فدرالية رابطة حقوق النساء
Fédération des Ligues des Droits des Femmes
FLDF
ذات الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادي
والإجتماعي بالأمم المتحدة

شبكة نساء متضامنات
ⵛⵓⵔⵔⴰⵜ ⵏⵜⵉⵎⵓⵔⵉⵜⵏ
Réseau Femmes Solidaires

فدرالية رابطة حقوق النساء
Fédération des Ligues des Droits des Femmes
FLDF
شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع
RESEAU LDDF-INJAD CONTRE LA VIOLENCE DE GENRE

التقرير السنوي
حول العنف ضد النساء

لسنة 2024

قراءة تحليلية للمعطيات الإحصائية

للفترة الممتدة
من 01 يوليوز 2023
إلى 30 يونيو 2024

التقرير السنوي

حول العنف ضد النساء

لسنة 2024

قراءة تحليلية للمعطيات الإحصائية

للفترة الممتدة من 10 يوليوز 2023 إلى 03 يونيو 2024

الفهرس

مقدمة 5
المحور الأول: 6
العنف: أرقامه، مرتكبيه وضحاياه 6
I - العنف والتصريح به **6**
II - الخصائص الاجتماعية لضحايا العنف 7
1. السن والأدوار الاجتماعية كمفسر للعنف والتصريح به 8
2. الضحية وتدني المستوى التعليمي 9
3. العنف والنشاط المهني للنساء ضحايا العنف 11
III - المُعَنِف من خلال السن، المستوى الدراسي والحالة العائلية 13
1. سن المعنف 14
2. المستوى الدراسي للمُعنِف 16
3. الحالة العائلية للمعَنِف 17
4. النشاط المهني للمعَنِف 18
IV - الأسرة، السكن والعنف **18**
1. عنف المؤسسة الاسرية 19
2. العنف والتحديات الاسرية 20
3. عنف الشريك 22
4. العنف وعدد الأطفال 24
5. العنف والسكن: ملكيته، ونوعه وطبيعته 31
6. صعوبة الخروج من دوامة العنف الاسري 32
7. العنف والمحيط البيئي، الثقافي والاجتماعي 34
8. العنف والتفكك الاجتماعي بالمدن الكبرى 37
V - أصناف العنف وتوزيعها الجغرافي 39
1. العنف الجسدي بين القيم الاجتماعية والتأثيرات الثقافية 41
2. تأثير العنف على النساء والاطفال بين النفسي وإعادة إنتاج العنف 42
VI - الخدمات المقدمة لضحايا العنف والناجيات منه **45**

VII - التحليل الكيفي للشهادات 45
منال: التغرير بقاصر والعنف الالكتروني اللامحدود في ظل محدودية الحماية 45
فاطمة: التعصيب وإشكالية الثقافة والتمييز على أساس الجنس 47
ربيعة: الهجرة، الهشاشة وتقسيم الأدوار الاجتماعية 48
سميرة: أهمية الدعم وسؤال الصبر للحفاظ على الصورة الاجتماعية 49
السعدية : التهميش القانوني ودور الدعم المؤسساتي 50
أروى، ليلى ونزهة: الوصم واستباحة الجسد الأنثوي 52
المحور الثاني: 55
رصد بعض مظاهر العنف القانوني المبني على النوع من خلال العمل القضائي 55
المحور الثالث: 70
الخلاصة والتوصيات 70
الملحقات 79
الجداول 79
الشهادات 99

مقدمة

يشكل العنف ظاهرة عالمية وتاريخية تختلف مظاهرها والفاعلون فيها وضحاياها حسب أوضاعهم المادية والرمزية. قد يكون الضحايا افرادا او مؤسسات، نساء وفتيات أساسا وكذلك أحيانا رجالا كبارا او صغارا، وقد ينظر إلى هذه الظاهرة بانها مشروعة وفقا لبعض الاعراف التقليدية، او معترف بها من نظام اجتماعي لم يتطور. كما يعتبر العنف ضد النساء تمييزا وانتهاكا صارخا يطال الحقوق الإنسانية لهن ويلحق بهن أضرارا جسيمة على صحتهن الجسدية والنفسية ويخلف عواقب على أوضاعهن الاقتصادية والاجتماعية لاستناده على التفرقة على أساس الجنس ويكرس الأدوار النمطية. ويتجدر العنف ضد النساء في التمييز القائم على النوع الاجتماعي والذي يعبر عن ممارسات ثقافية وقانونية واجتماعية تقصي النساء او تضعهن في مرتبة أدنى، وهو امتداد لعدم المساواة البنيوية لأنه نابع من الهياكل الاجتماعية والثقافية التي تكرس الفجوة بين الجنسين.

وقد تم التذكير في المادة الأولى من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993 أن العنف القائم على النوع الاجتماعي (VBG) يشير إلى: «... جميع الأفعال العنيفة التي تستهدف النساء، والتي تلحق بهن ضررًا أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية، بما في ذلك التهديد بهذه الأفعال، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.» ويمكن توسيع تعريف العنف المبني على النوع ليشمل أي شكل من أشكال العنف ضد جنس معين من الناحية العرقية أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو الإثنية أو غيرها. ومع ذلك، تؤكد الأمم المتحدة أن العنف القائم على النوع الاجتماعي ليس حتمية، وأن السياسات والبرامج المناسبة يمكن أن تؤدي إلى نتائج ملموسة.

تعهد المغرب دستوريا بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز واعتمد العديد من القوانين والتشريعات التي تتعلق بمكافحة التميز وتوفر الحماية القانونية والقضائية للنساء من أبرزها مدونة الأسرة لسنة 2004 والتي هي حاليا بصدد إعادة المراجعة والإصلاح، وكذلك بعض التعديلات المتلاحقة التي عرفتها المنظومة الجنائية والتي توجت بصدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، كما انضم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووافق على

البروتوكول الاختياري الملحق بها ، والذي ينشئ آلية لتقديم الشكاوي الفردية، وسحب تحفظاته المتعلقة ببعض أحكام الاتفاقية. ومع ذلك، فإن كل هذه الجهود المبذولة لم يكن لها التأثير المنشود للحد من هذه الظاهرة أو القضاء عليها.

إن اصدار هذا التقرير الذي اعتادت فدرالية رابطة حقوق النساء وشبكة الرابطة انجاد مع شبكة نساء متضامنات انجازه، يأتي في سياق وطني، يتميز بنقاش عمومي واسع حول المنظومة الجنائية بما فيها قانون المسطرة الجنائية الذي أعلن عن مشروعه خلال السنة الجارية، كما أثار جدلا كبيرا، في تزامن ايضا مع ما يثيره الفاعلين حول القانون الجنائي من مطالب ملحة حول ضرورة مراجعته جذريا بشكل يضمن الحريات الاساسية والحقوق الانسانية، ويقطع مع كل اشكال التمييز والعنف الذي يطال النساء والفتيات.

كما يأتي إصدار هذا التقرير الجديد لشبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامنات، تزامنا مع تخليد الأيام الأممية لمناهضة العنف ضد النساء، ليتوج مسارا طويلا في رصد هذه الظاهرة الخطيرة، من خلال تقديم قراءة تحليلية واستنتاجات هامة وخلاصات وتوصيات ومطالب ملحة.

المحور الاول

العنف: أرقامه، مرتكبيه وضحاياه

I - العنف والتصريح به

تظهر الأرقام والإحصاءات الخاصة بالفترة الممتدة بين يوليوز من سنة 2023 ويونيو من سنة 2024 عن تباين نسبي في حالات العنف المصرح بها من طرف النساء لدى شبكة الرابطة إنجاد وشبكة نساء متضامنات (4535 حالة) بالمقارنة مع الفترة الممتدة ما بين يوليوز 2021 ويونيو 2023 (9474 حالة). وإن كانت هذه الأرقام لا تكشف بالضبط عن تزايد أو تراجع في حالات العنف، فإنها تكشف عن تباين في ممارسة التصريح بالعنف وهي لا تقل أهمية في مسار محاربة الظاهرة. وقد يمكن قراءة هذا التباين في العدد المصرح به من الطرف الضحايا النساء عن تزايد/نقصان الوعي بأهمية مناهضة هذه الممارسات

عن طريق التصريـح بها وفضحها وعدم التطبيع معها. كما يمكن أن يؤشر عن النجاح/ الفشل في حملات التحسيس والتوعية التي يقوم بها مختلف الفاعلين وقد يكون وراء هذا التباين في توسيع/تقليص قاعدة مراكز الاستماع لتغطي أكبر قدر من الجهات والمناطق.

	شبكة الرابطة انجاد	شبكة نساء متضامنات	المجموع
عدد الحالات خلال الفترة ما بين 2023 و2024	1467	3068	4535
عدد الحالات خلال القترة بين 2021 و2023	2677	6797	9474

II - الخصائص الاجتماعية لضحايا العنف

تفصح المعطيات الواردة بخصوص النساء ضحايا العنف عن بعض الخصائص المشتركة التي تساهم في تفسير وفهم الظاهرة. فالسن والحالة العائلية بالإضافة للوضعية الاقتصادية وغيرها تعتبر محددات اجتماعية مساهمة في بروز الظاهرة وتطور أشكالها.

1. السن الادوار الاجتماعية كمفسر للعنف والتصريح به

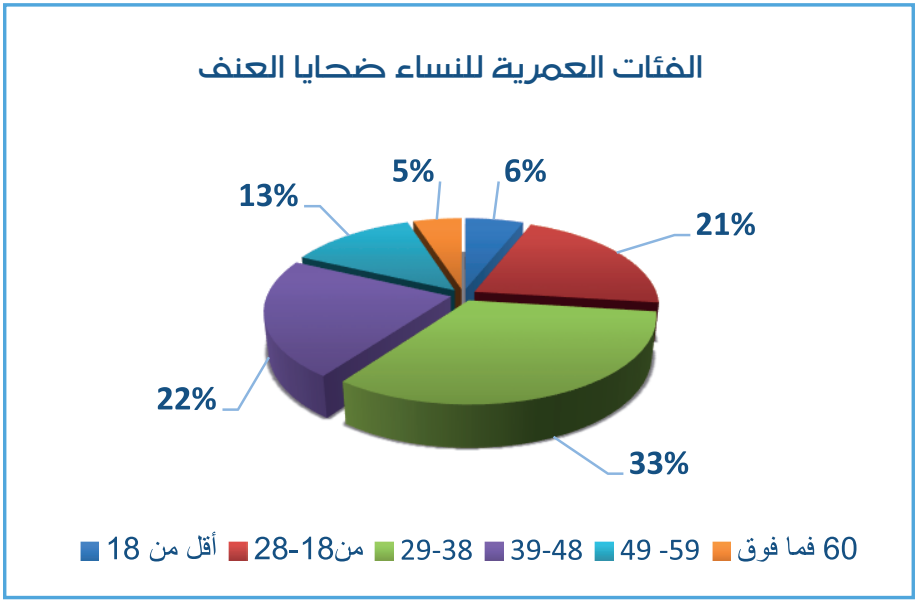

يوضح الرسم المبياني التالي توزيـع حالات العنف بين الفئات العمرية المختلفة للنساء، ويقدم نظرة شاملة حول مدى تأثر كل فئة عمرية.

يمكن تقسيم التحليل كالتالي:

تمثل الفئة الأصغر من 18 سنة (6%) ثاني أدنى نسبة بين الضحايا، وهي ظاهرة قد تكون متأثرة بعوامل تتعلق بقلة التقارير أو صعوبة الوصول إلى مراكز الإبلاغ. هذا يشير إلى ضرورة التركيز على توعية وتثقيف الشباب حول كيفية التعامل مع العنف وأهمية الإبلاغ. في حين تمثل الفئة بين 18 و28 سنة (21%) ، وهذه الفئة قد تكون عرضة بشكل أكبر للعنف بسبب دخولها حديثاً إلى سوق العمل أو الزواج، مما يجعلها تواجه تحديات وضغوطاً اجتماعية متعددة. أما الفئة بين 29 و38 سنة (33%) فتحتل النسبة الأكبر من الضحايا، وهو ما قد يرتبط بتحمل هذه الفئة غالباً لأدوار اجتماعية واقتصادية مركزية في الأسرة والعمل. قد تتعرض النساء في هذه المرحلة العمرية لأشكال عنف نتيجة

عدم التوازن بين الأدوار المهنية والأسرية أو لأسباب اقتصادية مثل الفقر أو البطالة. كما يمكن أن تعاني الفئة بين 39 و48 سنة والتي تمثل حوالي (22%) من ضغط بسبب تراكم الأدوار والمسؤوليات الأسرية والمهنية. قد يكون العنف تجاه هذه الفئة انعكاسًا للتوترات المتزايدة في الحياة الاجتماعية أو الأسرية.

تبدأ النسب في الانخفاض انطلاقا من الفئة بين 49 و59 سنة (13%) و60 سنة فما فوق (5 %) حيث النساء في هذه الفئة قد يكن أقل عرضة للعنف بسبب الاستقرار النسبي في الأدوار الأسرية أو التغييرات في العلاقات الزوجية. وقد يعود ذلك إلى أن النساء الأكبر سنًا قد يكن أقل عرضة لمواقف يحتمل أن تؤدي إلى العنف، لكن في الوقت ذاته يمكن أن تكون هذه النسبة متأثرة بقلة التقارير وعدم الرغبة في الإفصاح عن حوادث العنف.

نرى إجمالاً أن النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 29 و38 سنة هن الأكثر تأثراً بالعنف بنسبة تصل إلى 33%. يلفت ذلك الانتباه إلى ضرورة التركيز على توعية هذه الفئة وتوفير دعم أكبر لها. هذه الإحصائيات تبيّن الحاجة إلى سياسات تستهدف الفئات العمرية الأكثر تأثراً، خاصةً الفئات بين 18-38 سنة. يمكن أن تكون برامج الحماية والدعم النفسي والاجتماعي موجهة بشكل أكبر لهذه الفئات. تحتاج الفئات الأكبر سناً أيضًا إلى التوعية بحقوقهن وتشجيعهن على الإبلاغ.

2. الضحية وتدني المستوى التعليمي

يشير المبيان أسفله إلى توزيع حالات العنف المصرح بها انطلاقا من متغير المستوى الدراسي للنساء الوافدات. ولعل القراءة الأولى لبيانات الجدول توضح بجلاء ارتباط العنف والتصريح به بالمستوى التعليمي للضحايا.

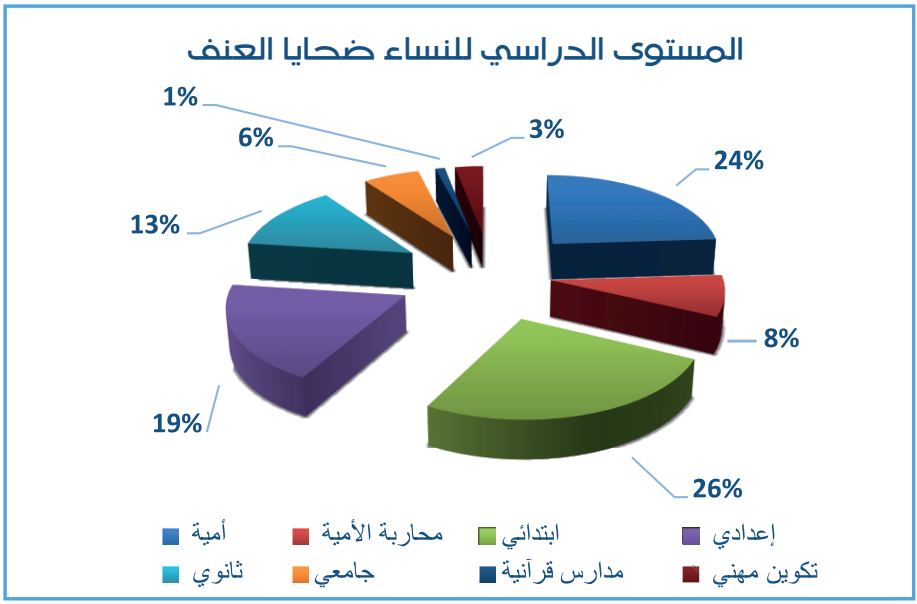

تشكل النساء الأميات نسبة كبيرة تصل إلى 24% من إجمالي النساء ضحايا العنف والمصرحات به، مما يعكس أن فئة كبيرة من النساء الوافدات لا يتمتعن بمستويات تعليمية أساسية. قد يكون هذا مؤشرًا على محدودية فرصهن في التعليم الرسمي بالنظر للصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تعانيها فئة مهمة من النساء بالمغرب. ومما يزيد من مصداقية هذه الفرضية نسبة النساء الحاصلات على التعليم الابتدائي والإعدادي والتي تشكل نسبة كبيرة من العدد الكلي، حيث يبلغن 26% و19% على التوالي، في حين أن هذه النسب تقل بشكل ملحوظ في التعليم الثانوي (13%) والجامعي (6%)، مما يعكس تحديات في استمرار تعليم النساء إلى مستويات عليا.

يعكس هذا التوزيع فجوة تعليمية كبيرة بين فئات النساء ضحايا العنف، حيث تتركز نسبة كبيرة منهن في مستويات تعليمية منخفضة أو متوسطة، مما يعكس الحواجز الاجتماعية والاقتصادية التي قد تواجهها النساء الضحايا، خاصة في المناطق الريفية أو الفقيرة.

قد يكون للمستوى الدراسي تأثير مباشر على فرص العمل المتاحة للنساء. فالنساء ذوات التعليم المحدود قد يجدن أنفسهن بدون استقلالية مالية أو مقيدات في أنواع معينة من الوظائف الهشة التي لا تضمن الاستقلالية المادية بينما قد يكون للنساء المتعلمات فرص أوسع.

3. العنف والنشاط المهني للنساء ضحايا العنف

يتبين من الرسم المبياني التالي أن النساء اللاتي يعملن في وظائف مختلفة أو لديهن نشاط اقتصادي متنوع يمثلن نسبة معينة من ضحايا العنف.

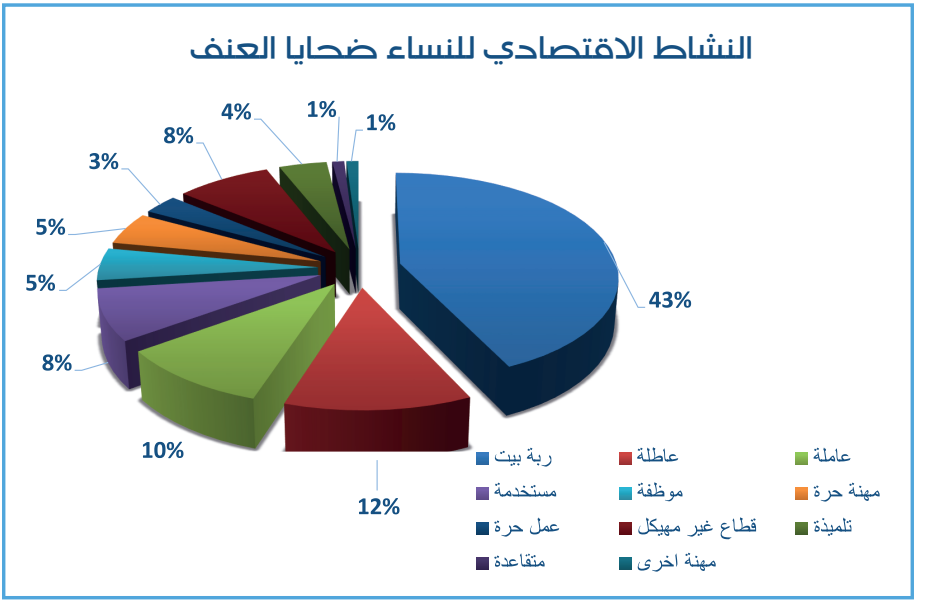

يعكس توزيـع النسب المئوية تنوع الأنشطة الاقتصادية، مع ملاحظة أن ربات البيوت هي الفئة الأكبر بنسبة 43%، مما يعني أن النساء اللواتي لا يعملن خارج المنزل ويتولين أدوارًا منزلية يعانين بشكل كبير من التعرض للعنف. قد يُعزى ذلك إلى اعتماديتهن الاقتصادية على أفراد الأسرة، وهو ما قد يزيد من صعوبة اتخاذ قرارات للحد من العنف أو الاستقلال. تأتي فئة المعطلات عن العمل (12%) في المرتبة الثانية، مما يعزز فكرة أن غياب الاستقلال المالي يمكن أن يلعب دورًا مهمًا في تعرض النساء للعنف، حيث يمكن أن يؤدي فقدان القدرة على الاستقلال المالي إلى زيادة التبعية، وبالتالي زيادة مخاطر العنف. تمثل فئة الطالبات والتلميذات (4%) من الحالات، وقد يكون تعرضهن للعنف ناتجًا عن القيود الاجتماعية والتربوية المفروضة عليهن، وافتقارهن للدعم الاقتصادي الذي يمكن أن يخفف من تعرضهن للعنف.

لكن بالمقابل يمكن للنشاط الاقتصادي للمرأة أن يلعب دورًا مزدوجًا؛ فمن ناحية، يمكن للاستقلال المالي أن يحمي النساء من التبعية التي قد تؤدي إلى العنف. ومن ناحية أخرى، يمكن لبعض المهن أن تزيد من مخاطر العنف، خصوصًا في الحالات التي يكون فيها العمل في بيئات غير منظمة. فالنساء العاملات في القطاع غير المهيكل (8%) معرضات أيضًا بشكل كبير للعنف. قد يرتبط هذا النوع من العمل بعدم استقرار الدخل أو صعوبة الحصول على حقوق العمل، ما يؤدي إلى ضغط اقتصادي كبير ويزيد من احتمالات العنف، سواء داخل العمل أو خارجه. كما تعتبر العاملات (10%) والمستخدمات (8%) والموظفات (5%) أيضًا من ضمن الفئات المعرضة للعنف، وقد يكون ذلك مرتبطًا بضغوط العمل أو التحديات المرتبطة بتوفيقهن بين مسؤوليات العمل والمنزل.

بناءً على ما سبق يمكن استخلاص أن التبعية الاقتصادية لها دور كبير في تعرض النساء للعنف، حيث نجد أن الفئة الأكبر من ضحايا العنف هم من ربات البيوت والعاطلات عن العمل. كما أن النساء اللواتي يعملن في القطاعات غير الرسمية أو اللواتي يعانين من أوضاع اقتصادية هشة أكثر عرضة للعنف، ما يبرز أهمية الاستقرار الاقتصادي في الحماية من العنف. كما أن التنوع في الأنشطة الاقتصادية بين النساء لا يحميهن بالضرورة من التعرض للعنف، إذ إن العنف ينتشر في مختلف الفئات الاقتصادية، مع وجود تفاوت حسب طبيعة العمل ومدى الاستقلال المالي الذي يوفره.

من خلال هذا التحليل نشير إلى ضرورة التركيز على تمكين النساء اقتصاديًا وتعزيز الدعم الموجه للفئات الأكثر هشاشة، وخاصة ربات البيوت والعاطلات عن العمل، لتقليل مخاطر التعرض للعنف وزيادة استقلاليتهن.

III - المُعنِف من خلال السن، المستوى الدراسي والحالة العائلية

1. سن المعنف

تُظهر البيانات أسفله أن الفئة العمرية من 39 إلى 48 عامًا تمثل النسبة الأكبر من مرتكبي العنف، حيث تشكل 28% من الحالات، يليها الفئة العمرية 29-38 عاما بنسبة 23%، ثم 49-59 عامًا بنسبة 18%.. في حين تمثل الفئة العمرية أقل من 18 عامًا نسبة ضئيلة (1%) من مرتكبي العنف، بينما تسجل فئة 18-28 عامًا نسبة أعلى بقليل (14%).. تشكل فئة 60 عامًا فما فوق نسبة 6% من مرتكبي العنف، مما يعكس انخفاضًا في معدلات العنف المرتكبة من كبار السن، ربما بسبب ضعف القدرات الجسدية أو تغيّر الأولويات الشخصية في مراحل العمر المتقدمة.

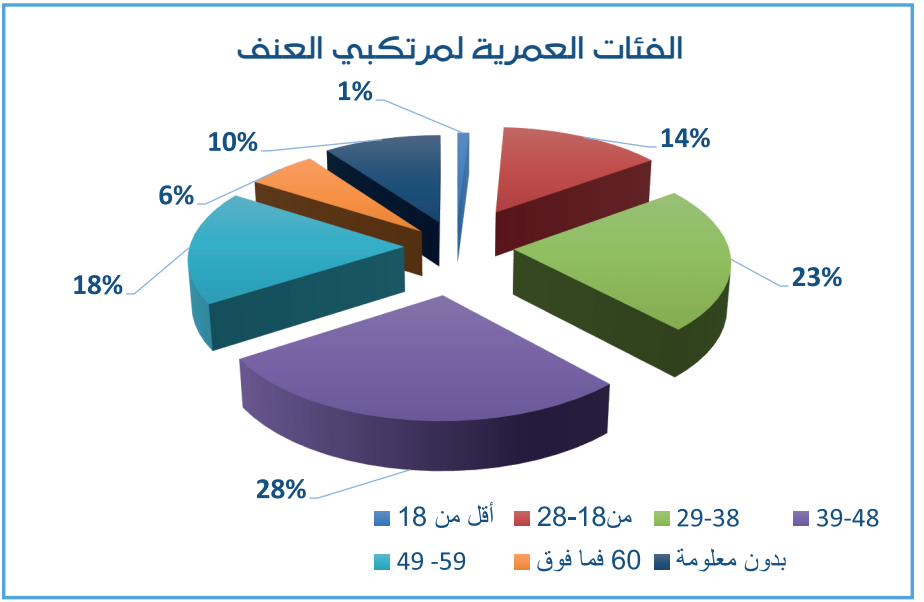

يبرز هذا الجدول ارتباطًا واضحًا بين العمر وارتكاب العنف ضد النساء، مع زيادة معدلات العنف في الفئات العمرية المتوسطة. يشير هذا التوزيع إلى أن مرتكبي العنف غالبًا ما يكونون في منتصف العمر، حيث أنه من المحتمل أنهم يواجهون ضغوطًا اقتصادية واجتماعية أكبر (مثل البطالة، الأعباء العائلية، الضغوط المهنية). هذا يشير إلى أن العنف قد يكون أكثر ارتباطًا بتطور العمر وظهور الضغوط المعيشية، حيث أن الفئات الصغيرة قد لا تتحمل بعد أعباء اقتصادية أو اجتماعية كبيرة تؤدي إلى العنف.

غالبا ما تكون الفئات العمرية من 29 إلى 48 عامًا، التي تشكل النسبة الأكبر من مرتكبي العنف، في مراحل حياتية تشمل أعباء الأسرة وتربية الأبناء، وتواجه صعوبات اقتصادية واجتماعية تتعلق بتكاليف المعيشة والعمل. كما أن الضغوط النفسية والاجتماعية التي يواجهها هؤلاء الأفراد في هذه المرحلة العمرية قد تكون سبباً رئيسياً في التوترات التي تؤدي إلى العنف، خاصةً إذا لم تتوفر بيئة داعمة لإدارة الضغوط.

من خلال توزيع الحالات حسب الفئات العمرية يظهر أن العنف ضد النساء لا يقتصر على فئة عمرية معينة، لكنه يزداد في الفئة الوسطى من العمر، مما يعكس ارتباط العنف بالصعوبات الاجتماعية التي تواجه الأفراد في هذه المراحل، مما يعكس أهمية معالجة جذور العنف من خلال برامج دعم نفسي واجتماعي.

2. المستوى الدراسي للمُعنِف

يُظهر المبيان التالي أن مرتكبي العنف الأكثر عددًا هم من أصحاب المستوى الابتدائي والمستوى الإعدادي، حيث تبلغ النسبة 19% لكل منهما، يليهم الأميون بنسبة 17%. يشير هذا التوزيع إلى أن الأفراد ذوي التعليم المحدود قد يكونون أكثر عرضة لارتكاب العنف، مما قد يعكس تأثيرات اجتماعية واقتصادية وسلوكية ترتبط بمحدودية التعليم.

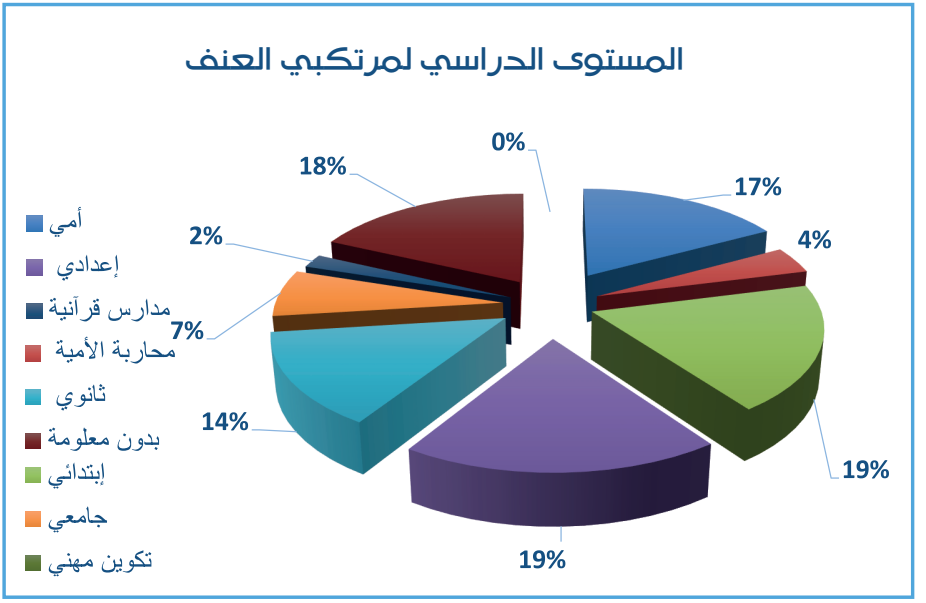

يشكل الأميون نسبة 17%، بينما تمثل فئة محاربة الأمية نسبة 4% فقط، مما يدل على أن محدودية المعرفة والمهارات الاجتماعية المكتسبة قد تزيد من احتمالية العنف. إن غياب الوعي حول إدارة النزاعات والتواصل الفعّال قد يكون عاملاً مؤثراً في زيادة العنف بين الأفراد من ذوي المستويات التعليمية المنخفضة.

تمثل الفئات الحاصلة على تعليم ثانوي نسبة 14%، بينما تبلغ نسبة الحاصلين على تعليم جامعي 7% فقط. ويشير هذا التراجع في معدلات العنف مع ارتفاع المستوى التعليمي إلى تأثير التعليم على تغيير القيم والتصورات الاجتماعية، حيث يميل الأفراد من ذوي التعليم العالي إلى تبني ممارسات أقل عنفاً وأكثر مرونة في حل النزاعات.

ويظهر التكوين المهني بنسبة ضئيلة جدًا (0%)، مما يشير إلى أن الأفراد الذين لديهم تكوين مهني لا يشكلون نسبة ملحوظة في ارتكاب العنف، ربما بسبب انشغالهم في مجالات عمل تمنحهم استقرارًا نسبيًا. تشكل فئة بدون معلومة نسبة 18% من الحالات، مما يعكس ربما قلة توثيق أو صعوبة الوصول إلى معلومات دقيقة حول الخلفية التعليمية لبعض مرتكبي العنف.

3. الحالة العائلية للمعَنِف

يشير المبيان إلى أن المتزوجين يشكلون الأغلبية بين مرتكبي العنف بنسبة 66%، يليهم المطلقون بنسبة 12%، ثم العزاب بنسبة 8%. يشير ذلك إلى أن العنف غالباً ما يصدر من أشخاص في علاقات طويلة الأمد، حيث يُحتمل أن تتعرض العلاقة الزوجية لضغوط ومشكلات اجتماعية واقتصادية قد تزيد من احتمالية العنف.

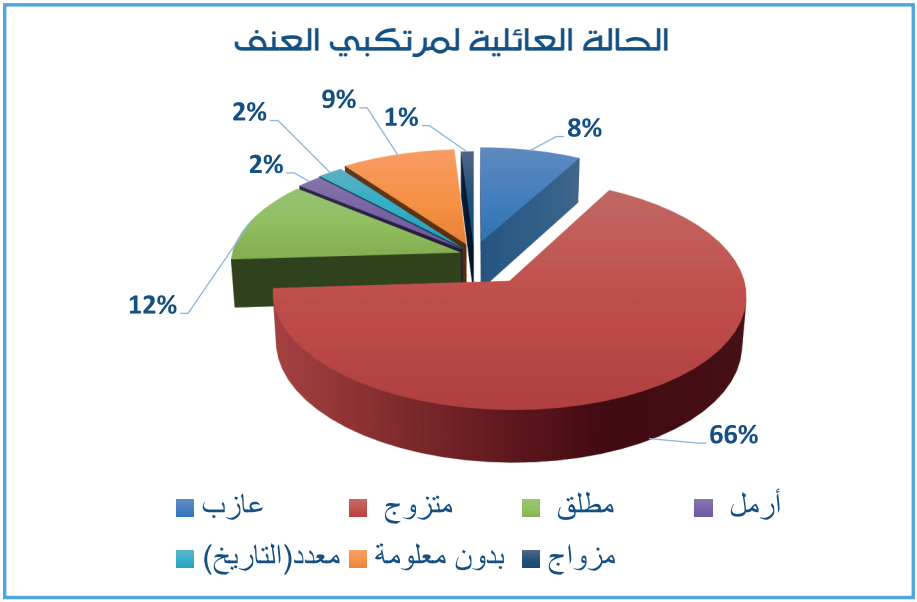

4. النشاط المهني للمعَنِف

تشير البيانات إلى أن أعلى نسبة بين مرتكبي العنف تأتي من فئة المهن الحرة بنسبة 17%، تليها فئة العمال بنسبة 14%، ثم المستخدمين والعاملين في القطاع غير المهيكل بنسبة 14% لكل منهما. وقد يعكس هذا التوزيـع أن العنف ليس مرتبطًا فقط بمستوى اقتصادي واحد، بل يشمل عدة فئات مهنية، وخاصة تلك التي تتميز بعدم الاستقرار الوظيفي أو بظروف عمل صعبة.

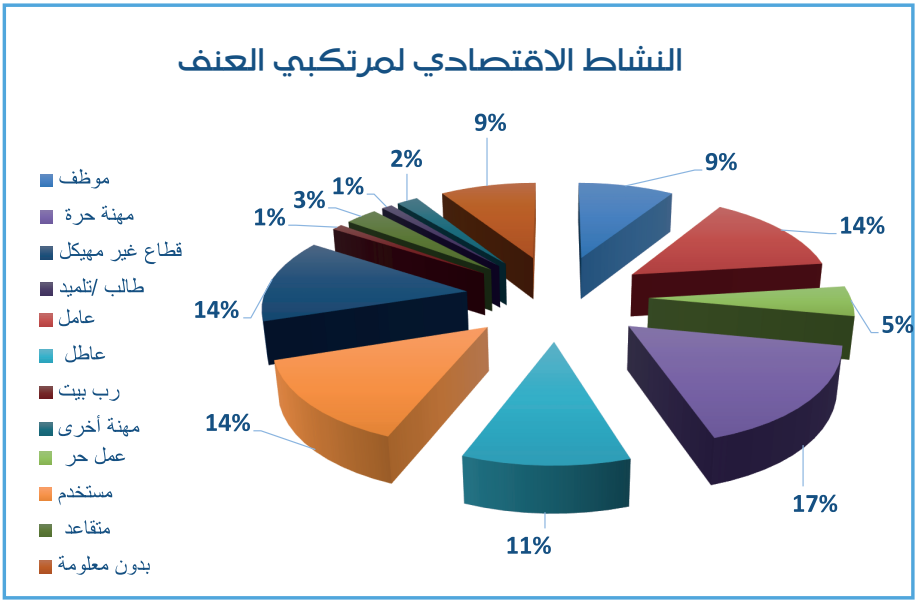

تمثل إذن المهن الحرة النسبة الأكبر من الحالات، وهو ما قد يعكس الضغوط المتزايدة في هذا القطاع، حيث تكثر حالات عدم الاستقرار المالي والمنافسة وغياب الضمانات الاجتماعية. في حين أن الأفراد العاملين في القطاع غير المهيكل يشكلون نسبة 14% أيضًا، مما يشير إلى أن غياب الاستقرار المهني والضمانات الاجتماعية في هذا القطاع قد يؤدي إلى ضغوط نفسية ومادية، تزيد من احتمالية العنف.

في نفس السياق يشكل العاطلون عن العمل نسبة 11% من مرتكبي العنف، مما يعكس احتمال وجود علاقة بين البطالة وزيادة حالات العنف. قد تواجه الفئة العاطلة ضغوطًا اجتماعية واقتصادية حادة، مثل ضغوط الإعالة الأسرية والوصم الاجتماعي، مما قد يجعلهم أكثر عرضة لممارسة العنف كوسيلة للتنفيس عن هذه الضغوط.

من جهة أخرى يمثل الموظفون نسبة 9% والمستخدمون 14% من الحالات. رغم أن هذه الفئات تتمتع بوظائف أكثر استقرارًا نسبيًا، إلا أن الأعداد تدل على أن العنف موجود حتى في الطبقات التي لديها مصدر دخل ثابت. لكن العنف لدى هذه الفئات قد يكون مرتبطًا بمشكلات أخرى، مثل الصعوبات العائلية، أو التوترات المرتبطة بتوازن العمل والحياة الشخصية.

ومما يزيد من مصداقية هذه الفرضية هو ما تشكله فئة المتقاعدين والطلاب من نسب صغيرة، حيث تبلغ 1% لكل منهم، مما يعكس انخفاضًا كبيرًا في نسب العنف من قبل هؤلاء. يعود ذلك غالبًا إلى الأدوار الأقل ارتباطًا بالعمل في سوق العمل أو إلى الاستقرار النسبي الذي يحظى به المتقاعدون، وغياب الضغوط المهنية في حياة الطلاب. وفي الأخير تبلغ فئة بدون معلومة نسبة 9%، وهو عدد كبير نسبيًا، وقد يعكس إما نقص التوثيق أو عدم رغبة بعض مرتكبي العنف في الإفصاح عن طبيعة عملهم.

يظهر مما سبق أن بروفايل الشخص المُعَنِف يميل إلى الرجل المتزوج الذي لم يتجاوز سن 49، ذو المستوى التعليمي المتدني او المنعدم والمشتغل بالقطاع غير المهيكل أو العاطل. لكن هذا لا يمنع من القول إن العنف يمكن أن ينتج عن مجمل الفئات الاجتماعية بمختلف أعمارها وحالتها العائلية ونشاطها المهني.

IV - الأسرة، السكن والعنف

1. عنف المؤسسة الاسرية

تحيل أصناف وأنواع العنف المصرح بها إلى أن العنف المسلط على النساء هو في غالبيته عنف أسري فاعله الرئيسي هو الشريك أو القريب. ويعد العنف الزوجي أو عنف الشريك ضد النساء ظاهرة قديمة جدًا، لكنه لم يُكتشف أو بالأحرى لم يُبنى كقضية

اجتماعية تثير الاهتمام إلا حديثا حيث تم تجاهله لفترة طويلة. فعلى الرغم من أن علم اجتماع الأسرة قد أثبت جدارته في معالجة إشكالات متعددة وقام بدراسة المؤسسة الأسرية من جميع جوانبها، إلا أنه كان غافلًا عن العنف الذي تحتضنه. أما بالنسبة لعلم اجتماع الانحراف، الذي ركز منذ زمن طويل على السلوكيات الجرمية والمخالفة وشروط ظهورها، فقد تجاهل أيضًا العنف المرتكب في المجال الخاص. لكن اليوم، تُعتبر الأسرة واحدة من المؤسسات الأكثر عنفًا في المجتمع في حين أنه حتى نهاية الستينيات، كان العنف الأسري نادرًا وكان يُنظر إلى مرتكبيه على أنهم أفراد غير متوازنين[1].

2. العنف والتحديات الاسرية

سنركز في هذا الجزء على الحالة العائلية للنساء كمتغير تفسيري للظاهرة من خلال قراءة الجدول التالي الذي يوضح نسب النساء الوافدات اللاتي يتلقين الدعم من شبكات مختلفة في المجتمع، ويمكننا تقسيم التحليل إلى عدة نقاط رئيسية:

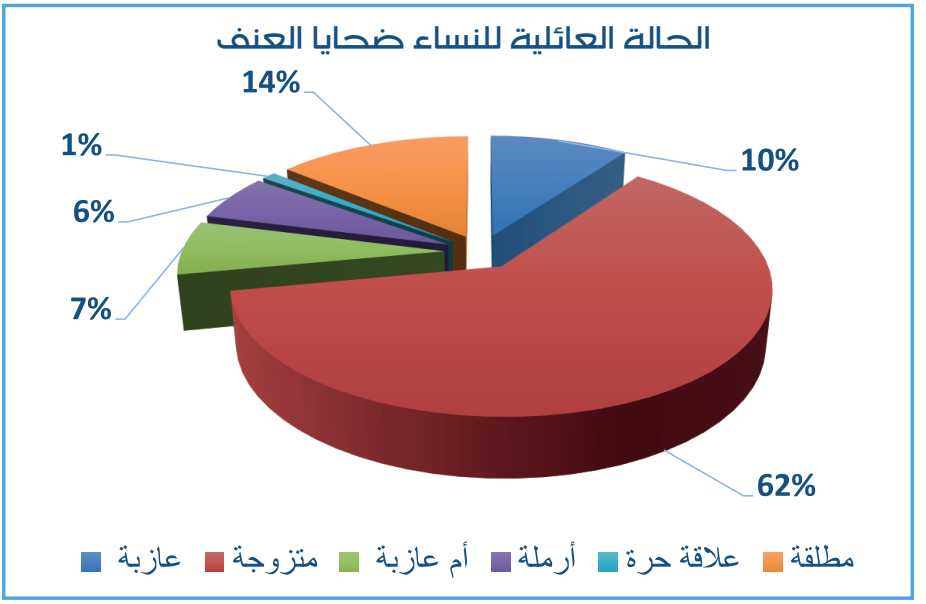

1 المرجع نفسه.

تعتبر نسبة النساء المتزوجات أكثر تمثيلا حيث يمثلن 62% من إجمالي النساء الوافدات ولعل هذا ينسجم مع الأرقام التي تقدمها المندوبية السامية للتخطيط (52،1%)[2]. مما يشير إلى أن غالبية النساء اللاتي يحتجن إلى دعم أو خدمات هم من النساء المتزوجات، ويعكس تحديات اجتماعية أو اقتصادية تواجه الأسر. في حين أن النساء العازبات يمثلن نسبة أقل، 10%، وهذا قد يشير إلى قلة التحديات التي تواجههن مقارنةً بالمتزوجات.

تشكل المطلقات والأرامل معاً نسبة 20% تقريبًا، مما يبرز مجموعة من النساء اللاتي يحتجن إلى دعم بسبب فقدان الاستقرار الأسري، سواء بسبب الطلاق أو وفاة الزوج. هذه الفئة تمثل جزءًا كبيرًا من المستفيدات، مما يعكس تأثير الحالة العائلية على الحاجة إلى دعم اجتماعي واقتصادي. إضافة إلى الأمهات العازبات والعلاقات الحرة والتي تشكل هذه نسبة 8%، وتشير إلى فئات قد تعاني من تحديات خاصة، سواء من ناحية القبول الاجتماعي أو الدعم الاقتصادي، بسبب وضعهن غير التقليدي في المجتمع.

تعطي النسبة المئوية توزيعًا دقيقًا للمستفيدات من خدمات الدعم المقدمة من طرف الشبكتين بحسب حالتهن العائلية، مما يساعد في فهم خصائص الفئات المستهدفة. فالنسبة الكبيرة من المتزوجات تشير إلى احتياجات دعم اقتصادي واجتماعي، فيما تعكس نسب المطلقات والأرامل جوانب تتعلق بالضعف الاجتماعي. يشير هذا التوزيع إلى دور العوامل الثقافية في تحديد الحاجات المجتمعية، حيث قد تواجه النساء غير المتزوجات تحديات أقل، أو ربما حاجتهن إلى الدعم أقل وضوحًا. في حين أن العدد الكبير من النساء المتزوجات والمطلقات يشير إلى التحديات المالية والضغوط الاجتماعية التي تواجه النساء، والتي قد تدفعهن لطلب الدعم من الشبكتين، سواء المادي أو النفسي.

3. عنف الشريك

تشير الأرقام المسجلة في المبيان أسفله إلى أن معظم حالات العنف تأتي من الأزواج بنسبة كبيرة تبلغ 57%، كما تأتي من العلاقات الأخرى مثل الخطيب والطليق في المرتبة الثانية مما يعكس طبيعة العنف القائم داخل العلاقات الأسرية والزوجية.

2 L’enquête nationale sur la violence à l’encontre des femmes et des hommes 2019, HCP, p29

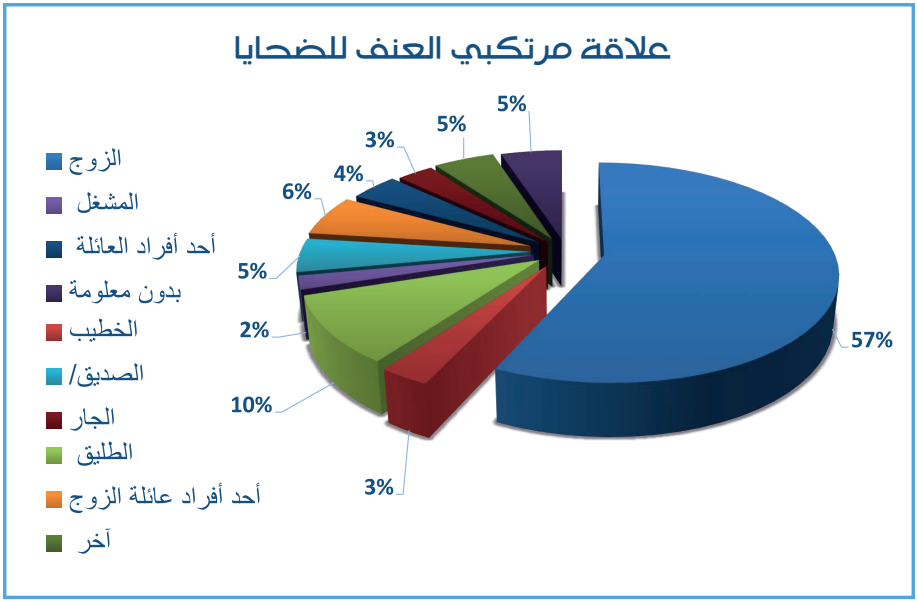

وتعتبر ظاهرة العنف الزوجي قديمة نسبيا حيث كانت النساء اللواتي يتعرضن للعنف من قِبَل أزواجهن يُعتبرن نساء مُعنَّفات. وكان يُنظر إلى هذا العنف على أنه فقدان للسيطرة من قِبَل الرجل بسبب ما يُسمى بـ»الضحية المُحفِّزة»، وفقًا لتعبير VonHen-tig[3]. في ذلك الوقت، تم إعفاء المعتدي من المسؤولية حيث كان يُعتبر أن فعل العنف ناجم عن الضحية التي كانت يلقى عليها اللوم. لم يتم الاعتراف بالعنف الزوجي كمشكلة مجتمعية، وليس كقضية خاصة، إلا منذ السبعينيات، بدافع من مطالبات المجموعات النسائية.[4]

3 Arlène Gaudreault, La violence conjugale Les relations victimiseur/victimisé, in Cario, R., Mbanzoulou, P. (2004). La victime est-elle coupable ? Éditions l'Harmattan, Controverses.

4 Maryse Rinfret-Raynor Normand Brodeur Élisabeth Lesieux Mathilde Turcotte, Services d'aide en matière de violence conjugale: état de la situation et besoins prioritaires,Cri Viff, Mai 2010

من الجدير بالملاحظة أن أفراد العائلة وأفراد عائلة الزوج يسجلون نسباً متوسطة، مما يشير إلى أن العنف ليس محصورًا بين الزوجين فقط، بل قد يمتد لأطراف عائلية أخرى. يطرح هذا الأمر مسألة الثقافة الأسرية والاجتماعية التي قد تتسامح مع العنف أو لا تعتبره خارجًا عن المألوف ضمن نطاق العائلة. يوجد حضور للعنف من قبل المشغلين والجيران، مما يشير إلى أن العنف يتجاوز العلاقات العائلية إلى البيئة المهنية والاجتماعية الأوسع. يعتبر ذلك مؤشرًا على تحديات أوسع متعلقة بالسلامة الشخصية للمرأة في بيئات العمل والسكن، ويعكس حاجة هذه الفئات لمزيد من الحماية والقوانين الداعمة من قبيل مدونة شغل تحفظ كرامة النساء وتحميهم من تجاوزات بعض المشغلين.

بالنظر إلى نسب كل فئة، نستنتج أن المجتمع المغربي، بحسب هذا الجدول، يعاني من مستويات عالية من العنف الزوجي، إذ أن الأزواج وحدهم يمثلون أكثر من نصف الحالات. العلاقات الأخرى مثل الخطيب، الصديق، أوأحد أفراد العائلة تساهم بنسب أقل، لكن تظل مهمة لإبراز الجوانب الثقافية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى العنف. يتضح من هذه البيانات أن العنف غالباً ما يرتبط بعلاقات القرب العاطفي والاجتماعي، حيث يكون المعتدي غالبًا من دائرة الثقة المقربة للضحية، مما يزيد من تعقيد القضية من حيث سهولة الوصول إلى حلول قانونية واجتماعية.

4. العنف وعدد الأطفال

حسب مذكرة المندوبية السامية للتخطيط، فإنه مقارنة بإحصاء 2014 ارتفع عدد الأسر بـ1.961.232 أسرة، أي بمعدل نمو سنوي قدره 2,4%. وحسب وسط الإقامة، ارتفع عدد الأسر بـ1.366.187 بالوسط الحضري (بمعدل نمو سنوي 2,5%) مقابل 045. 595 بالوسط القروي (بمعدل نمو سنوي 2,2%). وهكذا، انخفض متوسط عدد أفراد الأسرة من 4,6 إلى 3,9 فرد بين 2014 و2024 على المستوى الوطني، ومن 4,2 إلى 3,7 فرد بالوسط الحضري مقارنة بـ5,3 إلى 4,4 بالوسط القروي.[5]

5 السكان القانونيون للمملكة المغربية موزعين على الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، نونبر 2024

لكن من خلال الجدول التالي، يمكن أن نلاحظ اتجاهًا يشير إلى أن عدد الأطفال في الأسرة قد يرتبط باحتمالية تعرض الأفراد للعنف. هذه الفكرة تستند إلى الافتراضات السوسيولوجية التي تشير إلى أن الأسر الأكبر عددًا من الأطفال قد تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية أكبر، ما قد يؤدي إلى زيادة الضغط النفسي والاجتماعي على الأفراد ومما يعزز من احتمالية حدوث العنف.

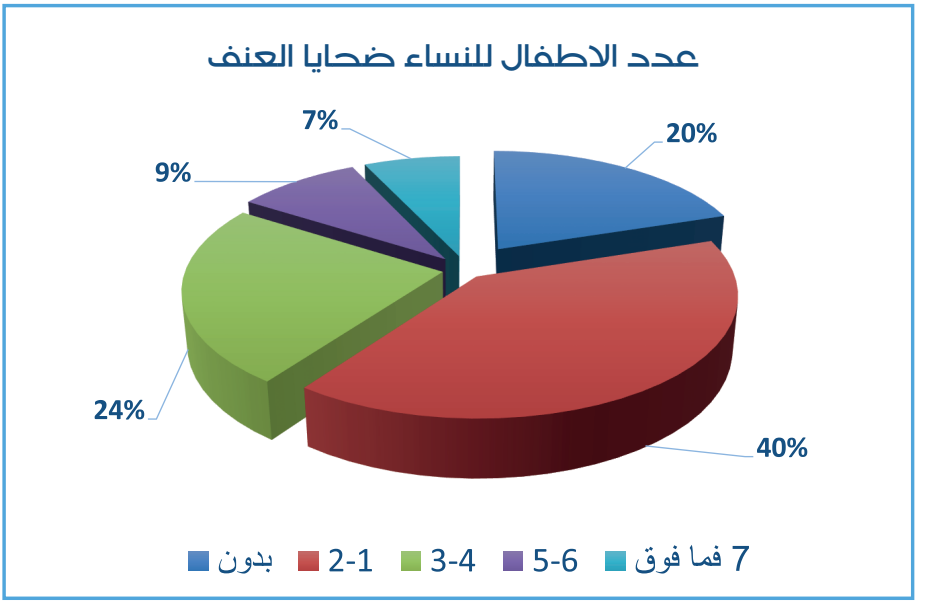

تشكل العائلات بدون أطفال حوالي 20% من الحالات المسجلة، والعائلات التي لديها 1-2 أطفال تشكل النسبة الأكبر، وهي 40%، مما قد يشير أيضا إلى فرضية أن الأسر التي لديها عدد قليل من الأطفال قد تكون الأكثر تعرضًا للعنف، وربما يرتبط ذلك بمحدودية الدعم الاجتماعي أو الاقتصادي لهذه الأسر. في حين الأسر التي لديها 3-4 أطفال تمثل 24% من الحالات، وهو مؤشر على أن الأسر المتوسطة العدد أيضًا ليست بمعزل عن احتمالية التعرض للعنف. تنخفض النسبة بخصوص الأسر الكبيرة (5-6 أطفال أو

أكثر)، حيث تشكل حوالي 9% و7% على التوالي. قد يكون سبب هذا الانخفاض راجعًا إلى التوزيـع الديموغرافي للأسر في المجتمع، أو قد يعكس انخفاضًا في الإبلاغ عن العنف في الأسر الكبيرة، أو قد يكون بسبب اعتمادها على شبكات دعم أكبر تساهم في تخفيف ضغوط الحياة اليومية.

تشير إذن النسب المئوية أن النسبة الأكبر من الحالات مرتبطة بأسر لديها طفل واحد أو طفلان. ويمكن تفسير ذلك من خلال عدة عوامل:

- الضغوط الاجتماعية والاقتصادية: الأسر الصغيرة قد تفتقر إلى الدعم الكافي من شبكات المجتمع المحلي، مما يجعلهم عرضة لمزيد من الضغوط المالية والنفسية.
- التغيرات في بنية الأسرة: في بعض المجتمعات، ترتفع معدلات العنف في الأسر الصغيرة التي تواجه تحديات فردية، كما أن هذه الأسر قد لا تحظى بالدعم الاجتماعي الذي تجده الأسر الكبيرة، حيث تُعتبر الأسر الكبيرة أقرب إلى الشبكات الممتدة التي تقدم الدعم.

5. العنف والسكن: ملكيته، ونوعه وطبيعته

يقدم المبيان أسفله توزيعًا لأنواع السكن للنساء ضحايا العنف، ويمكن من خلاله استخلاص عدة استنتاجات حول كيفية ارتباط نوع السكن بمخاطر التعرض للعنف. وهكذا يمكن القول إن نوع السكن يعكس الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأفراد، والذي بدوره قد يؤثر على مستويات العنف أو يزيد من قابليتهم للتعرض له.

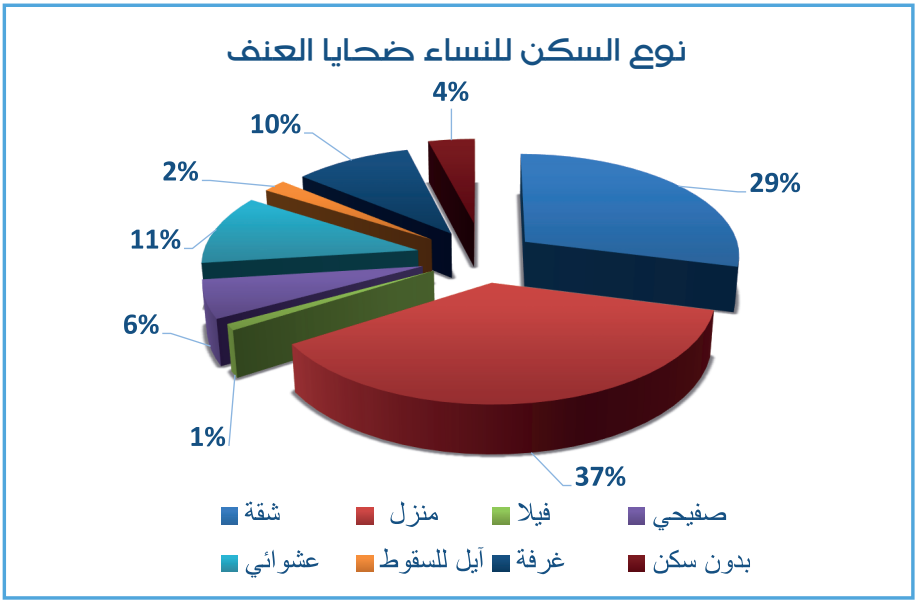

بناءً على البيانات المتوفرة، نلاحظ أن النساء اللواتي يعشن في منازل (37%) أو شقق (29%) يشكلن النسبة الأكبر من ضحايا العنف. هذا يشير إلى أن العنف لا يقتصر على الفئات الاجتماعية والاقتصادية الهشة، بل يمتد إلى النساء في أنواع السكن المستقرة نسبيًا، مثل المنازل والشقق. كما تمثل النساء اللواتي يعشن في سكن صفيحي أو عشوائي 17% من الحالات (11% صفيحي و6% عشوائي). تعيش هذه الفئة غالبًا في ظروف سكنية غير مستقرة، ما قد يضيف ضغوطًا اقتصادية واجتماعية تؤدي إلى زيادة مخاطر العنف. كما تمثل نسبة النساء التي تقطن نوعا من السكن غير الآمن (غرفة، سكن آيل للسقوط، وبدون سكن) حوالي 16% من الحالات (10% في غرفة، 2% في سكن آيل للسقوط، و4% بدون سكن)، مما يشير إلى أن النساء في هذه الفئة يعشن في ظروف سكنية قاسية قد تزيد من ضعفهن وتعزز من قابليتهن للتعرض للعنف.

يظهر جليا أن نوع السكن قد يرتبط بمدى تعرض المرأة للعنف من خلال عدة عوامل:

- الاستقرار السكني والضغوط الاجتماعية: النساء اللواتي يعشن في شقق أو منازل قد يواجهن تحديات مرتبطة بالضغوط العائلية، أو التوقعات الاجتماعية العالية، أو الصعوبات الاقتصادية التي تؤثر على ديناميكية الأسرة، مما يزيد من احتمالية حدوث العنف.

- السكن الهش وغير المستقر: العيش في أماكن مثل السكن الصفيحي، العشوائي، أو الأماكن الآيلة للسقوط، غالبًا ما يرتبط بالفقر وغياب الأمان الاجتماعي، ما يزيد من التوتر والعنف، سواء كان ذلك من الأسرة أو من المجتمع المحيط. عدم استقرار البيئة السكنية يمكن أن يؤدي إلى انعدام الخصوصية والأمان، مما يعرض النساء لمخاطر أكبر.

- الفقر والتهميش: النساء اللواتي يعشن في ظروف سكنية سيئة، مثل السكن الآيل للسقوط أو الغرف المشتركة، قد يكنّ جزءًا من الفئات الاجتماعية الهشة والمهمشة، ما يعزز من تعرضهن للعنف نتيجة غياب الاستقلالية الاقتصادية والاجتماعية.

من خلال التحليل، يتضح أنه إذا كان نوع السكن يلعب دورًا هامًا في التأثير على تعرض النساء للعنف فالسكن المستقر لا يمنع العنف، حيث أن نسبة كبيرة من النساء اللواتي يعشن في منازل أو شقق يتعرضن للعنف، مما يدل على أن العنف منتشر في مختلف الطبقات الاجتماعية. يظهر أيضا أن الفئات السكنية الهشة (مثل السكن الصفيحي، العشوائي، والأماكن الآيلة للسقوط) تتعرض لمخاطر أكبر، حيث إن الظروف المعيشية الصعبة يمكن أن تضعف من قدرة المرأة على الدفاع عن نفسها أو التمتع بالأمان، ما يعزز من تعرضها للعنف.

يوضح الرسم المبياني التالي العلاقة بين طبيعة سكن النساء ضحايا العنف واحتمالية تعرضهن للعنف. توزيع النسب في هذا الجدول يعطينا لمحة عن كيفية تأثير طبيعة السكن، سواء كان السكن مستقلًا أو مشتركًا مع أفراد آخرين، على تعرض النساء للعنف.

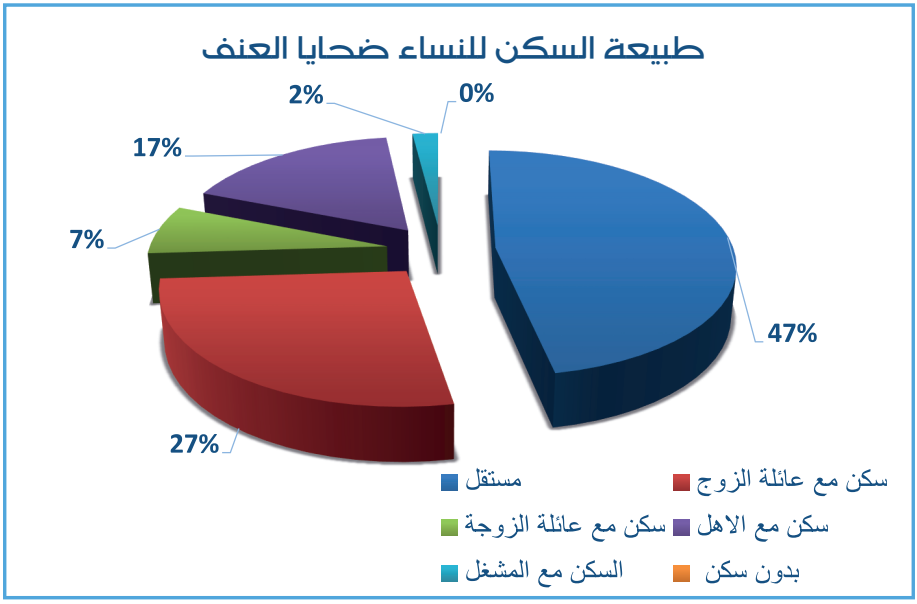

بناءً على معطيات المبيان، يمكن ملاحظة أن السكن المستقل يمثل النسبة الأكبر بواقع 47% من النساء ضحايا العنف. هذا يشير إلى أن العيش في سكن مستقل لا يضمن الحماية من العنف، إذ إن العنف يمكن أن يحدث حتى في بيئات السكن المستقلة. تشير الأرقام كذلك أن السكن مع عائلة الزوج يمثل حوالي 27% من الحالات، وهي نسبة كبيرة، مما قد يعكس ديناميكيات اجتماعية قد تجعل المرأة في هذا النوع من السكن أكثر عرضة للعنف بسبب التبعية أو الصراعات الأسرية. كما يشكل السكن مع الأهل يمثل 17% من الحالات، بينما السكن مع عائلة الزوجة يمثل 7% من الحالات، وهو ما قد يشير إلى ارتباط السكن المشترك بمخاطر إضافية. في حين **أن** السكن مع المشغل و بدون سكن تمثلان نسبًا صغيرة، حيث تشكلان معًا 2% فقط من الحالات، لكن يمكن أن يكون للعنف في هذه الحالات طبيعة خاصة، نظرًا لظروف العيش غير المستقرة أو الاعتماد على الآخرين لتوفير المسكن.

يمكن التأكيد على أن طبيعة السكن مرتبطة بظاهرة تعرض النساء للعنف بعدة طرق، وذلك حسب عدة عوامل، منها التبعية الاقتصادية والاجتماعية، والضغط النفسي، والأدوار الاجتماعية المتوقعة من النساء في بيئات سكنية مختلفة.

- السكن المستقل والعنف: رغم أن النساء اللواتي يعشن في سكن مستقل يتمتعن ببعض الاستقلالية، إلا أن نسبة كبيرة منهن ما زلن يتعرضن للعنف. قد يكون العنف في هذه الحالات مرتبطًا بالعلاقات الزوجية أو الأسرية، وليس ناتجًا عن الضغط من أفراد العائلة كما هو الحال في السكن المشترك.

- السكن مع عائلة الزوج: هذا النوع من السكن يضع المرأة في بيئة قد تكون عرضة للتدخلات المتكررة من أهل الزوج، وقد يؤدي ذلك إلى خلافات أسرية وضغوط نفسية، مما يزيد من مخاطر العنف. قد يقلل العيش مع عائلة الزوج قد يقلل من استقلالية المرأة ويزيد من التوقعات المجتمعية، ويجعلها عرضة أكثر للتدخلات والضغوط العائلية.

- السكن مع الأهل أو مع عائلة الزوجة: النساء اللواتي يعشن مع أهلهن أو مع عائلة الزوجة قد يتعرضن للعنف بسبب وجود تحديات مرتبطة بمسؤوليات متعددة وتدخلات عائلية. كما أن هذا النوع من السكن قد يرتبط بعدم الاستقلالية والضغط العائلي، مما يعزز من احتمالية حدوث العنف.

- السكن مع المشغل أو بدون سكن: العيش مع المشغل أو العيش بدون سكن يمثل فئة صغيرة، ولكنه يعكس ضعفًا اقتصاديًا واجتماعيًا حادًا. في هذه الحالات، قد تتعرض النساء للعنف نظرًا لعدم الاستقرار السكني واعتمادهن على الآخرين لتوفير المسكن، مما يجعل من الصعب عليهن الهروب من العنف أو توفير بيئة آمنة.

يوضح هذا المبيان التالي العلاقة بين طبيعة ملكية السكن ومخاطر تعرض النساء للعنف. يمكن القول إن طبيعة ملكية السكن تلعب دورًا مهمًا في مدى استقرار المرأة وأمانها الاجتماعي والنفسي، حيث تتفاوت احتمالات العنف حسب الملكية والمسؤولية عن السكن.

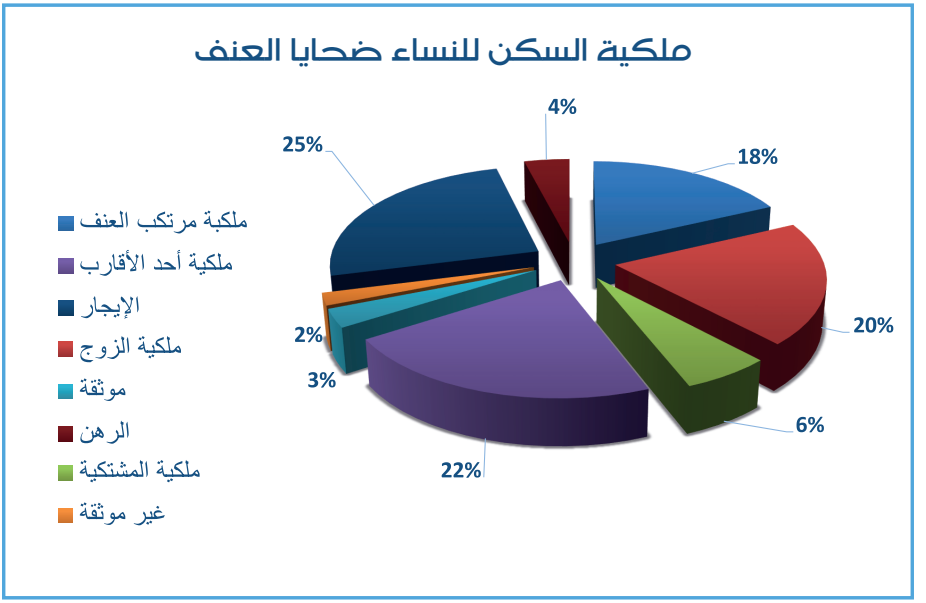

يمكننا أن نلاحظ من خلال المعطيات المبيانية أن ملكية مرتكب العنف تمثل 18% من النساء ضحايا العنف، مما يعني أن وجود النساء في سكن يملكه مرتكب العنف (غالبًا الزوج أو شريك الحياة) قد يزيد من تعرضهن للعنف. التبعية السكنية لمرتكب العنف تضع النساء في موقف ضعف، حيث أنهن يعتمدن عليه في توفير المسكن، ما يحد من قدرتهن على الانفصال أو الهروب. ما يعزز هذه الفرضية هو أن ملكية الزوج تمثل 20% من الحالات، ما يشير إلى أن النساء اللاتي يسكنَّ في منازل يملكها أزواجهن قد يكنّ معرضات للعنف. هذا النوع من السكن يترك النساء في حالة من عدم الأمان لأنهن لا يمتلكن السيطرة الكاملة على المسكن. نفس الملاحظة حينما يتعلق الأمر بملكية أحد الأقارب والتي تمثل 22% من الحالات، وهي النسبة الأكبر. هذه الفئة من النساء قد تكون تحت ضغوط عائلية، ما يجعل العنف واقعًا يمكن حدوثه نتيجة تدخلات الأقارب وفرض سيطرتهم على المرأة. تزيد النسبة حينما يتعلق الأمر بالإيجار والرهن حيث يشكل الإيجار نسبة 25%، وهي أكبر نسبة بين الحالات. قد يكون العنف في هذه الحالة ناتجًا عن الضغوط الاقتصادية المرتبطة بدفع الإيجار وتحمل تكاليف السكن. تبقى ملكية مشتركة وملكية المشتكية الأقل تمثيلا حيث تمثل ملكية السكن من قبل المرأة نفسها نسبة

منخفضة نسبيًا (6%)، بينما تُمثّل الملكية المشتركة 3%، ما يدل على محدودية استقلالية المرأة في امتلاك السكن، والذي قد يكون عاملاً من عوامل ضعفها أمام العنف.

يظهر إذن أن طبيعة ملكية السكن تؤثر على تعرض النساء للعنف من خلال مجموعة من العوامل المرتبطة بالاستقلالية أو التبعية، ومنها:

- التبعية لمرتكب العنف أو الأقارب: النساء اللواتي يسكنَّ في مساكن مملوكة لمرتكبي العنف (أزواجهن أو أقاربهن) يكنَّ في وضع صعب، حيث قد يضطررن لتحمل العنف خوفًا من فقدان المسكن. هذه التبعية تعزز السيطرة وتضعف قدرة المرأة على الخروج من دائرة العنف.
- الاستقلال المالي: النساء اللواتي يملكن مساكنهن يتمتعن بدرجة أكبر من الاستقلالية والأمان مقارنة بالنساء اللاتي يسكنَّ في مساكن مملوكة لغيرهن. الاستقلال المالي المرتبط بملكية السكن قد يساعد في تقليل العنف، إذ يوفر للنساء القدرة على اتخاذ قرارات ذاتية وعدم الاعتماد على الشريك.
- الضغوط الاقتصادية: النساء في مساكن مؤجرة أو مرهونة قد يعانين من ضغوط اقتصادية تتعلق بتكاليف السكن، مما قد يزيد من التوترات والعنف في العلاقات. الاعتماد على الإيجار يضيف عبئًا اقتصاديًا ويؤثر على القدرة على الاستقرار السكني.

يعكس الجدول أهمية ملكية السكن كعامل يؤثر على تعرض النساء للعنف. ويمكن أن نستخلص أن التبعية السكنية تزيد من ضعف النساء أمام العنف، خصوصًا عندما تكون الملكية بيد مرتكب العنف أو الأقارب، في حين أن الاستقلالية في ملكية السكن توفر حماية نسبية للنساء، حيث تُمكنهن من اتخاذ قرارات مستقلة بشأن الخروج من دائرة العنف، كما يبدو أن الضغوط الاقتصادية في السكن المستأجر أو المرهون تؤدي إلى زيادة احتمالات العنف نتيجة التوترات المالية. من هنا تظهر أهمية دعم استقلالية المرأة السكنية وتوفير خيارات سكن مستقلة وآمنة لضحايا العنف، مما يقلل من التبعية السكنية ويعزز من قدرتها على مواجهة العنف بشكل أفضل.

6. صعوبة الخروج من دوامة العنف الاسري

إذا كانت بعض النساء من ضحايا العنف قد تستطيع انتشال ذاتها من دائرة العنف من خلال انهاء العلاقة أو اللجوء للقضاء أو طرق أخرى، يبقى المثير في هذا العنف الأسري هو السؤال المقلق حول تعرض بعض النساء لعنف متكرر من طرف الشريك ومع ذلك يقررن البقاء؟ ولتفسير سبب بقاء الضحية بجانب المعتدي - خصوصاً عندما تتكرر أعمال العنف - يتصور الناس أن لدى الضحية مشكلة شخصية، ربما نقص في تقدير الذات أو مشكلة تتعلق بالاعتماد العاطفي. ما يمكن إضافته بهذا الخصوص هو إمكانية دخول الضحية في دورة من العنف، لها آثار مدمرة وشبه مشلّة، تجعلها غير قادرة على الخروج منها. أي شخص يعمل في مجال العنف الأسري يعرف هذه الدورة جيداً، لكن غالباً ما يُستهان بآثارها المدمرة على الضحايا.

تتكون دورة العنف الأسري حسب الدراسات السابقة[6] من أربع مراحل: مرحلة تصاعد التوتر، مرحلة الاعتداء، مرحلة التبرير، ومرحلة المصالحة. وقد تتيح هذا الدورة للمعتدي السيطرة على ضحيته مع ضمان أنها لن تتركه.

فعندما تتكرر هذا الدورة وتتسارع وتيرتها تزداد الضحية تكيفًا مع احتياجات شريكها، وتصبح أكثر تركيزا على تقلبات مزاجه. إضافة إلى ذلك، تبدأ بالشعور بعدم الكفاءة في حياتها الزوجية، حيث لا تستطيع توقيف العنف رغم جهودها. ومع تكرار الاعتداءات، تصل هذه المرأة إلى اعتبار العنف أمرًا طبيعيًا، بل وحتى مبررًا. قد يزداد مستوى تحملها إلى درجة أنها لا تستطيع ملاحظة مظاهر السيطرة التي يمارسها شريكها عليها، إلى تفقد طاقتها وحيويتها بالكامل. وهذا يعود في جزء منه لتكيفها مع حالة مستمرة من التوتر؛ لأنها تشكك في مشاعرها وفي فهمها للوضع؛ لأنها تبذل قصارى جهدها لتجنب اعتداءات جديدة؛ ولأنها مضطرة لتبرير سلوكياتها وتصرفاتها[7].

6 Prud'homme, Diane (2006). La violence conjugale, c'est quoi au juste?, Françoise Guénette [collab.], Suzanne Biron avec la collaboration des membres du comité sur l'intervention et la problématique [rév. et mise à jour], Montréal, Regroupement provincial des maisons d'hébergement et de transition pour femmes victimes de violence conjugale, 57 p.

7 Prud'homme, Diane. (2011). La violence conjugale : quand la victimisation prend

7. العنف والمحيط البيئي، الثقافي والاجتماعي

يوضح المبيان أسفله توزيع النساء ضحايا العنف حسب المحيط البيئي الذي يعشن فيه، مع تصنيف المحيط إلى فئات مختلفة: بدون سكن، قروي، شبه حضري، حضري. ويُظهر التحليل كيف يؤثر هذا المحيط على احتمال تعرض النساء للعنف والتصريح به.

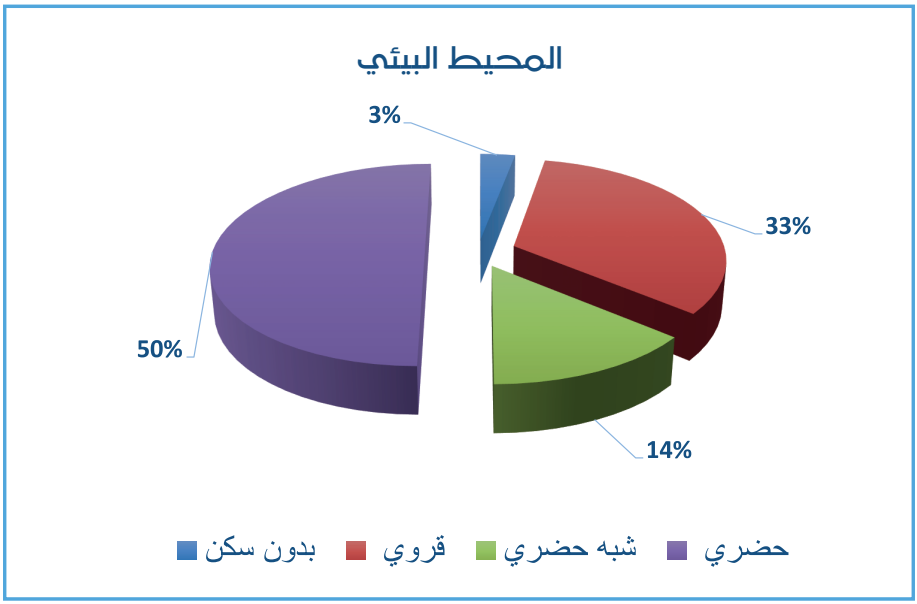

يشكل المحيط الحضري 50% من الحالات في المجموع الكلي. هذه النسبة تشير إلى أن غالبية النساء ضحايا العنف والمصرحات به يعشن في مناطق حضرية.. ففي المناطق الحضرية، حيث التعداد السكاني أكبر والعلاقات أكثر تعقيدًا، قد يزداد العنف بسبب التوترات الاقتصادية والاجتماعية. قد يؤدي الضغط الناتج عن الظروف الاقتصادية في المدن، مثل البطالة أو مشاكل الإسكان، إلى تعزيز العنف. كما أن التعدد الثقافي والاقتصادي في هذه المناطق قد يساهم في تصاعد الصراعات داخل الأسر أو العلاقات.

---

des allures de dépendance affective! Reflets, 17(1), 180–190.

في حين يمثل المحيط القروي 33% من الحالات، مما يدل على أن نسبة كبيرة من النساء ضحايا العنف يعشن في بيئات قروية. ففي المناطق القروية، يمكن أن يتأثر العنف ضد النساء بالعوامل الثقافية والتقليدية السائدة. في مثل هذه المناطق، قد تكون النساء أقل قدرة على التعبير عن أنفسهن بسبب الضغوط الاجتماعية والعائلية، ويمكن أن يتم تقليل أهمية حقوقهن بسبب التقاليد المتبعة. قد يعزز العيش في هذه البيئات من احتمالية تعرضهن للعنف نتيجةً للممارسات التقليدية المرتبطة بالعائلة

فيما يخص المحيط شبه الحضري فهو يشكل 14% من الحالات. هذه الفئة تمثل النساء اللاتي يعشن في المناطق التي تجمع بين خصائص المدن والقرى. في هذه المناطق، تكون النساء في بيئة انتقالية قد تشهد تأثيرات من كل من الحياة القروية والحضرية. هذا يمكن أن يؤدي إلى صراعات هوياتية وزيادة في العنف حيث لا تكون القيم الحضرية أو الريفية قد ترسخت بشكل كامل. قد تؤدي هذه التوترات إلى تزايد العنف الأسري أو المجتمعي.

في حين أن بدون سكن تمثل 3% من الحالات، وهي نسبة صغيرة لكن تشير إلى أن النساء اللواتي يعشن دون سكن عرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر الاجتماعية والنفسية. هذه الفئة قد تعيش في ظروف غير مستقرة، ما يزيد من تعرضهن للعنف والاستغلال بسبب غياب الاستقرار المادي والاجتماعي. كما أن افتقارهن إلى مكان آمن يعيق قدرتهن على الهروب من العنف.

من خلال ما سبق، يمكن استخلاص أن التفاوت على مستوى المحيط البيئي يزيد من تعقيد العنف ضد النساء حيث تختلف أنماط العنف باختلاف المحيط البيئي الذي يتطور داخله. ففي المناطق الحضرية، قد يرتبط العنف بالتوترات الاجتماعية والاقتصادية، بينما في المناطق القروية قد تكون العوامل الثقافية والاجتماعية أكثر تأثيرًا، كما أن المحيط البيئي يحدد قدرة النساء على مواجهة العنف حيث أن النساء في المناطق الحضرية قد يكنَّ أكثر عرضة للعنف بسبب كثافة العلاقات الاجتماعية والضغوط الاقتصادية، بينما قد تكون النساء في المناطق القروية أكثر تأثرًا بالعوامل التقليدية التي تحد من حريتهن في التصرف. ختامًا، يظهر التحليل أهمية العمل على تحسين الظروف البيئية وتوفير الدعم

للنساء في مختلف المحيطات البيئية، مع التركيز بشكل خاص على المناطق القروية وشبه الحضرية التي قد تحتاج إلى تدخلات خاصة لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء وبالتالي تقليل تعرضهن للعنف.

8. العنف والتفكك الاجتماعي بالمدن الكبرى

إذا كنا سننطلق من فرضية مفادها أن أعداد حالات العنف المصرح بها بجهة معينة تتناسب مع عدد حالات العنف التي تعرفها تلك المنطقة يمكننا القول، وانطلاقا من المعطيات الواردة في الجدول أسفله أن العنف ظاهرة تعرف انتشارا مهما بالحواضر الكبرى مقارنة مع المدن الصغرى والمتوسطة، كما تعرف انتشارا متفاوتا بين المدن والتجمعات شبه حضرية والقروية. ولعل هذا ما تؤكده الإحصائيات على أن حالات العنف ضد النساء بالمجال الحضري تصل إلى 58,3% مقابل 55% بالمجال القروي (المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2019).

السنوات	عدد الحالات الوافدة حسب المراكز										المجموع
	الفقيه بنصالح	الدار البيضاء	ورزازات	سلا	العرائش	الرباط	مراكش	المحمدية	تليلا	كلميم	
بين 1 يوليوز 2023/ 30 يونيو 2024	274	248	171	161	157	148	131	98	45	34	1467

وفي محاولة لتفسير ارتباط ظاهرة العنف ضد النساء والعنف الزوجي بالمجال الحضري، أشارت العديد من الدراسات التي ركزت الاهتمام حول «الضحية» والتي

تعتمد على النماذج الاجتماعية البيئية ونظرية التفكك الاجتماعي الأمريكية، إلى وجود روابط بين العنف المسلط على النساء و»البيئة السكنية»[8]. وتشمل هذه العوامل كل من الحرمان الاجتماعي والاقتصادي المحلي التي تؤثر على حدوث هذا العنف، كما أن ارتفاع معدلات البطالة والفقر والجريمة، وانخفاض مستويات التعليم والدخل للفرد، أو حتى الإفراط في تعاطي المخدرات و/أو الكحول، مما يؤدي إلى ضعف الروابط الاجتماعية وقبول أكبر لأنماط العنف[9]. وقد تأسست نظرية التفكك الاجتماعي في الولايات المتحدة في الأربعينيات حيث تصف هذه النظرية العملية التي تؤدي بها ظروف اجتماعية اقتصادية معينة إلى اضطراب الروابط الاجتماعية، مما يزيد من احتمالية ظهور سلوكيات منحرفة مثل العنف[10].

ظهرت محاولات أخرى لتحليل ظاهرة العنف بالمجال الحضري الموجه ضد النساء انطلاقا من مجال علم الأوبئة المكانية[11]، الذي تم تطويره في البداية في مجال الصحة لرسم خرائط الأمراض، حيث أصبح تحليل تأثير «الجوار» على حدوث العنف الأسري والجندري تدريجيًا جزءًا من التحليل العام للظاهرة. ويسمح استخدام هذه النماذج بإبراز وجود تجمعات عنف داخل المنطقة المدروسة وبالتالي ربطها بالعوامل البيئية الكامنة. فقد أظهرت بعض الدراسات على سبيل المثال وجود علاقة إيجابية بين كثافة نقاط بيع الكحول وخطر العنف[12]، كما قدّر بعض الباحثين أن الأحياء الحضرية ذات الدخل المنخفض ومستوى التعليم المتدني المرتبطة بمعدلات عالية من عدم الاستقرار السكني والجريمة تعرضت لخطر نسبي من العنف الأسري والجندري يصل إلى أربعة

8 Heise LL (1998) Violence against women: an integrated, ecological framework. Violence Against Women 4(3):262-290

9 Beyer K, Wallis AB, Hamberger LK (2015) Neighborhood environment and intimate partner violence: a systematic review. Trauma, Violence & Abuse 16(1):16-47

10 Ryan Toutin, Norbert Telmon et Frederic Savall, « Analyse spatiale des violences faites aux femmes au sein du couple dans la ville de Toulouse », Bulletins et mémoires de la Société d'Anthropologie de Paris [En ligne], 35 (1) | 2023

11 Gracia E, López-Quílez A, Marco M et al (2018) Neighborhood characteristics and violence behind closed doors: The spatial overlap of child maltreatment and intimate partner violence. PLoS One 13(6)

12 Cunradi CB, Mair C, Ponicki W et al (2011) Alcohol outlets, neighborhood characteristics, and intimate partner violence: ecological analysis of a California city. Journal of Urban Health

أضعاف مقارنة مع الاحياء ذات الدخل المرتفع ونسب التعليم المرتفع[13].

في ختام هذا الجزء، يمكن الحديث عن مسارات أخرى للاستطلاع. بدايةً، ينبغي إجراء دراسات تهدف إلى تحسين مقاييس الهيمنة الذكورية، بما في ذلك موثوقيتها وصحتها. يجب إدراج مقاييس السلطة الذكورية (الأبعاد الهيكلية والسلوكية) بشكل منهجي في الأبحاث الكفية المستقبلية. سيكون من المفيد اختبار وإكمال الاتجاهات المستخلصة عبر إدخال متغيرات مستقلة إضافية واستخدام تحليلات إحصائية لبناء نماذج للحالات المعرضة للخطر. يمكن أن تشمل الدراسات المستقبلية عوامل إجهاد، مثل الضغوط المهنية، قدوم طفل، جودة الحياة في الحي، أو طبيعة وتكرار النزاعات داخل بيت الزوجية. علاوةً على ذلك، يجب دراسة تصورات الذكورة لدى الرجال العنيفين. قد يكون العنف وأشكال السلطة المرتبطة بها ناتجة عن حاجة المعتدين إلى التوافق مع معايير ذكورية تفرض تفوق الرجال على النساء، وهي معايير قد تتأثر بطموحات الشريكة نحو مزيد من المساواة. وإذا كان من المستبعد التفكير في العلاقات الحميمة دون علاقات قوة، فمن الضروري فهم كيفية تشكل علاقات القوة الأكثر أو الأقل قمعًا داخل بيت الزوجية[14] . يمكن أن تتوجه الأبحاث أيضًا نحو أشكال «تمكينية» يمكن أن تتخذها السلطة داخل الزوجين، خاصةً من حيث التشجيع، والاحترام، ودعم استقلالية الشريك الآخر. من هنا تظهر أهمية إعداد الأزواج عبر برامج التأهيل والتدريب من طرف مؤسسات مستقلة مؤهلة ومتعددة التخصصات.

13 Gracia E, López-Quílez A, Marco M et al (2018), Opcit.

14 Meyer, Joan (1991). «Power and love: conflicting conceptual schemata. » In Kathy Davis, Monique Lei jenaar et Jantine Oldersma (Eds), The Gender of Power (pp. 1-18). London: Sage.

V - أصناف العنف وتوزيعها الجغرافي

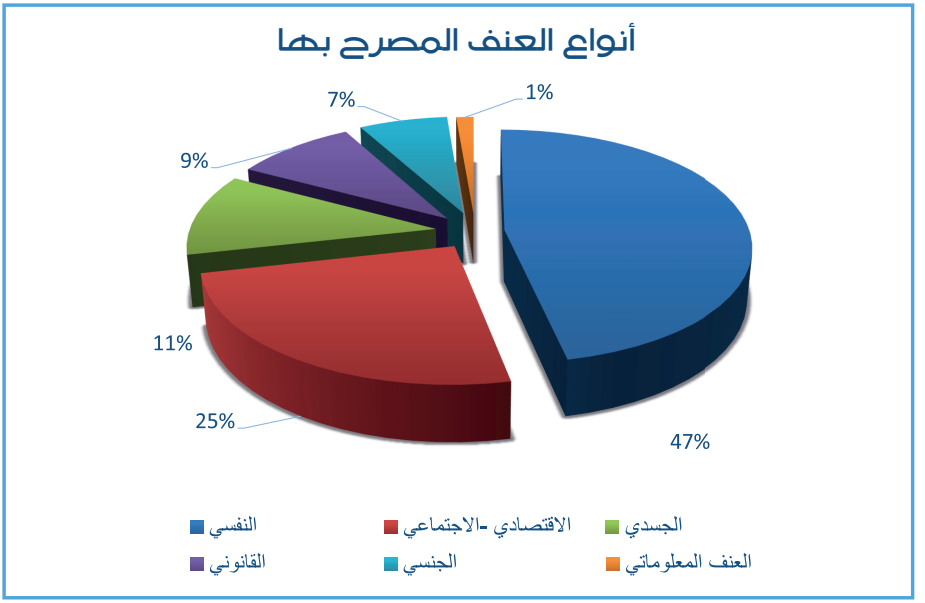

يظهر الرسم المبياني أعلاه توزيع حالات العنف المسجلة حسب أنواعها في عدة مراكز عبر المغرب، مما يوفر لنا نظرة شاملة نسبيا حول طبيعة العنف وانتشاره في مناطق جغرافية محددة. وهكذا ومن خلال النظر في الأرقام وتوزيعها على فئات العنف (النّفسي، الاقتصادي، الجسدي، القانوني، الجنسي، والمعلوماتي)، يمكننا ملاحظة عدة نقاط مهمة:

- النوع الأكثر انتشارًا (العنف النفسي): يحتل العنف النفسي المرتبة الأولى من حيث العدد في جميع المراكز. هذا يعكس أهمية المشاكل النفسية المتأثرة بالعنف في المجتمع المغربي، ويشير إلى انتشار العنف الذي يؤثر على الصحة النفسية للضحايا بشكل كبير، خاصة في مراكز مثل الدار البيضاء، وسلا، والرباط، حيث تكون الأعداد مرتفعة.

- العنف الاقتصادي: يحتل العنف الاقتصادي المرتبة الثانية، ويظهر بوضوح في المدن الرئيسية مثل الدار البيضاء وسلا. يُشير هذا النوع من العنف إلى تحديات اقتصادية تتعرض لها النساء والأشخاص المعرضون للعنف، كاستغلال الموارد أو منع الحصول على الاستقلال المالي، وهو مؤشر على الهيمنة الاقتصادية التي قد يمارسها الطرف العنيف.

- الفوارق الجغرافية وتوزيـع العنف: تظهر الفوارق الجغرافية في التوزيـع بوضوح، حيث توجد أعلى الأرقام في مراكز حضرية كبرى مثل الدار البيضاء، الرباط، وسلا، بينما تكون الأرقام أقل في مراكز مثل ورزازات وكلميم. يعكس هذا التباين اختلافات سوسيولوجية مثل درجة التوعية ووجود مؤسسات الدعم، بالإضافة إلى اختلافات في النمط الاجتماعي الذي قد يؤثر على قدرة الضحايا على الإبلاغ عن العنف.

- ضعف الإبلاغ عن العنف المعلوماتي والجسدي: العنف المعلوماتي هو الأقل تسجيلًا، مما قد يشير إلى عدة أمور: إما نقص الوعي حوله كنوع من أنواع العنف، أو أن هذه الظاهرة لا تحظى بالاهتمام الكافي لكونها جديدة نسبيًا في المجتمع المغربي. بالمقابل، يظل العنف الجسدي مسجلًا بعدد محدود مقارنة بالعنف النفسي والاقتصادي، مما قد يدل على صعوبة التبليغ عن العنف الجسدي، خاصة في المجتمعات التي تعاني من ضعف الثقة في النظام القانوني.

- دور المؤسسات القانونية والاجتماعية: ارتفاع حالات العنف القانوني والجسدي في مراكز مثل الرباط، قد يكون مرتبطًا بوجود مؤسسات قانونية ومجتمعية أكبر تقدم الدعم القانوني للضحايا، مما يُشجّعهم على التبليغ عن حالاتهم. يشير هذا إلى أهمية تكثيف جهود مؤسسات الدعم والتوعية في كافة المناطق لتقليل العنف وتشجيع الضحايا على الإبلاغ.

يعكس هذا التوزيـع جملة من العوامل السوسيولوجية التي تتعلق بالثقافة، الاقتصاد، ومستوى الوعي، كما يُبرز التحديات التي تواجه المجتمع في مكافحة مختلف أشكال العنف. تحتاج بعض أنواع العنف مثل العنف المعلوماتي إلى مزيد من التوعية، بينما تتطلب الفوارق بين المناطق الحضرية والقروية جهودًا إضافية لتعميم التوعية

وتوفير مؤسسات الانصات والدعم لجميع الفئات المتضررة من العنف.

1. العنف الجسدي بين القيم الاجتماعية والتأثيرات الثقافية

يوضح الجدول التالي أنماطًا متعددة من العنف، بعضها شائع وأقل خطورة نسبيًا، مثل الضرب والجرح، وبعضها الآخر أشد خطورة وتأثيراً، مثل محاولة القتل والقتل. من هنا، يمكن تحليل المعطيات السوسيولوجية المتضمنة في هذا الجدول لفهم دوافع العنف وطبيعته في المجتمع.

الأفعال	المجموع	النسبة المئوية
الضرب والجرح	1710	55%
الضرب والجرح بواسطة سلاح	214	7%
الخنق	184	6%
التسمم	14	0%
الحرق	23	1%
البصق	422	14%
احداث عاهة مستديمة	57	2%
محاولة القتل	81	3%
القتل	2	0%
الاحتجاز	89	3%
الاختطاف	43	1%
الإجهاض القصري	20	1%
الارغام على تناول المخدرات والكحول	51	2%
التبول على الزوجة	29	1%
اخر	138	4%
المجموع	**3077**	**100%**

تُظهر البيانات أن «الضرب والجرح» هي الفئة الأكثر شيوعًا بنسبة «55%»، مما يشير إلى أنها شكل تقليدي من العنف يعبر عن النزاعات اليومية أو حالات الغضب. قد يكون هذا مرتبطًا بثقافة تسوية الخلافات الشخصية بالعنف الجسدي المباشر. يأتي

«البصق» في المرتبة الثانية بنسبة «14%»، مما يشير إلى أشكال العدوان النفسي أو الرمزي الذي يعبر عن عدم الاحترام أو الإهانة، ويمكن اعتباره شكلاً من أشكال العنف «غير الجسدي» ولكنه ينطوي على إهانة كبيرة للمرأة ومكانتها.

على الرغم من نسبها المنخفضة، يظهر لجوء بعض الأفراد إلى العنف الحاد كالضرب والجرح بواسطة سلاح (7%) أو الخنق (6%) محاولة القتل (3%) وإحداث عاهة مستديمة (2%) والقتل (حالتين)، الى محاولة الترهيب أو تحقيق نوع من السيطرة على الضحية. تعكس هذه الحالات وجود مستوى خطير من العنف قد يكون نتيجة نزاعات معقدة أو مشاكل اجتماعية عميقة مثل النزاعات العائلية أو الانتقام. في يبدو أن حالات «الإرغام على تناول المخدرات والكحول (2%)» و»الإجهاض القصري (1%)» و «التبول على الزوجة (1%)» تعكس أفعالًا عدوانية ذات طابع نفسي أو إكراهي تهدف إلى إذلال الضحية وإثبات السيطرة. هذه الأنماط من العنف قد تتواجد في علاقات غير متكافئة، حيث يسعى الطرف المسيطر إلى فرض إرادته بالقوة أو الإذلال.

في حين تحيل حالات الاحتجاز (3%) والاختطاف (1%) إلى سلوكيات عنيفة تستهدف تقييد حرية الفرد. قد ترتبط هذه الأفعال بمحاولات فرض السيطرة، خاصةً في العلاقات العائلية أو الزوجية المتوترة، أو في الحالات التي يتعرض فيها الأفراد للتهديد والابتزاز.

يعكس هذا الجدول صورة شاملة للعنف الجسدي في المجتمع، ويُظهر أفعاله المختلفة، من الإكراه والإيذاء. وتوفر هذه البيانات أساسًا مهمًا لفهم دوافع العنف في المجتمع ووضع استراتيجيات للحد منه. يعكس الجدول إذن تعددًا في أنماط العنف التي قد تكون مرتبطة بالعوامل الاجتماعية والثقافية، مثل الطبقية، التعليم، والتوترات الأسرية. قد تكون بعض هذه الأنماط مقبولة ضمنيًا في المجتمع كجزء من الثقافة التقليدية لتسوية الخلافات، بينما يُعتبر بعضها الآخر سلوكيات غير مقبولة ترتبط عادةً بالسلوك الإجرامي.

2. تأثير العنف على النساء والاطفال بين النفسي وإعادة إنتاج العنف

بناء على المعطيات الواردة على المؤسستين تختلف الأثار السلبية على الضحايا مما هو اقتصادي، كفقدان المسكن وفقدان العمل المقرون في بعض الأحيان بفقدان المردودية، إلى ما هو اجتماعي كالعزلة والرفض الاجتماعي. ويعتبر العنف ضد النساء، والذي يمكن أن يكون كذلك جسديًا، نفسيًا، جنسيًا، /أو اقتصاديًا...، من قبل المجتمع الدولي على أنه مشكلة صحية عامة، وسياسة اجتماعية، وانتهاك لحقوق المرأة (الأمم المتحدة، 1993). وتشكل هذه الأصناف الأكثر شيوعًا للعنف الذي تتعرض له النساء حول العالم، حيث تُقدر نسبة انتشاره بحوالي 27٪ من النساء فوق سن 15 عامًا، وفقًا لمنظمة الصحة العالمية (مجموعة العمل المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة حول تقدير العنف ضد النساء والبيانات، 2021).

ويعتبر تأثير التعرض المزمن للعنف على النساء كبيرا ويتجاوز الاعراض المصرح بها من الطرف النساء حيث يزيد بشكل كبير من الأعراض الاكتئابية قد تصل في بعض الأحيان للرغبة في الانتحار، كما تظهر الاضطرابات على الحياة الجنسية والإنجابية، بالإضافة إلى الاضطرابات النفسية والجسدية. كما يمكن أن يزيد التعرض للعنف من الإدمان على المخدرات والكحول، ويصيب الضحايا أيضًا باضطرابات معرفية[15].

لا يقتصر التأثير على النساء ضحايا العنف المباشرين بل يتجاوزه ليصل للأطفال مما ينذر بسلسلة من التأثير تمتد خارج العلاقة الثنائية للمعَنَّف والمُعَنِف لتمتد في الزمان وفي شبكة العلاقات الاجتماعية. فانعكاسات العنف على الأطفال تأخذ أصنافا متعددة لعل أهمها الانعكاسات النفسية، التأثير السلبي على التحصيل الدراسي، الإدمان وغيرها.

تسمح الأبحاث المتعلقة بالأطفال الذين يتعرضون للعنف الزوجي في الوقت الحالي بالحصول على بيانات قوية حول العواقب الضارة لهذا العنف على الطفل وأيضًا حول العمليات التي تفسر هذه التأثيرات. ولعل فهم السبب وراء معاناة الأطفال الذين يتعرضون للعنف الزوجي من صعوبات في التكيف يؤدي إلى تحديد أهداف تدخلية أكثر

15 Campbell JC (2002) Health consequences of intimate partner violence. The Lancet 359(9314):1331-1336.

تنوعًا، وهي أهداف تشير إلى تأثيرات العنف على تكيف الطفل والعوامل الكامنة وراءه. نهدف من خلال الإشارة لذلك التذكير بالعواقب الضارة للعنف الزوجي على الطفل وإلى إظهار كيف أن التفسيرات المقترحة لتوضيح تأثير هذا العنف تؤدي إلى تحديد احتياجات المساعدة للطفل، والأهم من ذلك، الاعتراف بضرورة دعم الأم إذا أردنا مساعدة الطفل.

يُستخدم نموذج التعلم الاجتماعي[16] في كثير من الأحيان لتفسير ظهور السلوكيات العدوانية لدى الأطفال الذين يتعرضون للعنف الزوجي ولفهم ظاهرة نقل هذا العنف عبر الأجيال. تحت تأثير نماذج قوية في نظر الطفل مثل الوالدين، يُحتمل أن يُقَاد الطفل إلى تقليد السلوكيات العنيفة للوالدين، والتعرف على القيمة الآلية للعنف (بالعنف، أحصل على ما أريد) وتبرير استخدامه[17].

يمكن أن يؤثر العنف الزوجي سلبًا على جودة العلاقة التي تربط الطفل بكل من والديه. على سبيل المثال كلما تأثرت جودة العلاقة بين الأم والطفل، زادت صعوبات التكيف التي يظهرها الطفل المعرض للعنف الزوجي[18]، بالإضافة إلى التأثيرات التي يمارسها العنف على الطفل نفسه. يمكن للمناخ من عدم اليقين والرعب الذي يخلقه العنف الزوجي أن يعيق تبني سلوكيات أمومية داعمة ودافئة، وهي ضرورية لجودة العلاقة بين الأم والطفل[19].

VI - الخدمات المقدمة لضحايا العنف والناجيات منه

ترتبط الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي بمستوى الحاجيات المعبر عنها. ويُعرَّف مفهوم الحاجة على أنه فجوة بين وضع قائم

16 BANDURA, A. 1977. Social Learning Theory, New York, NY, General Learning Press.

17 KALMUS, D. 1984. « The intergenerational transmission of marital aggression », Journal of Marriage and the Family, 46, p. 11-19

18 BOURASSA, C. 2003. « La relation entre la violence conjugale et les troubles de comportement à l'adolescence. Les effets médiateurs des relations avec les parents », Service social, 50, p. 30-56.

19 Andrée Fortin, 2009, L'enfant exposé à la violence conjugale : quelles difficultés et quels besoins d'aide ? EMPAN N° 73, pp 119 à 127.

ووضع يُعتبر مثاليًا أو طبيعيًا أو أدنى أو مرغوبًا فيه[20]. ولعل معظم الدراسات التي تتناول احتياجات الأشخاص في حالات العنف الزوجي قد ركزت في المقام الأول على دراسة آثار العنف لاستخلاص الاحتياجات المرتبطة به. إلا أنه يجب ألا ننسى أن مفهوم الحاجة يشير إلى مستويين من الدلالات: دلالات موضوعية تكون فيها الحاجة ضرورة، سواء كانت طبيعية أو اجتماعية، أي مطلبًا؛ ودلالات ذاتية عندما تكون الحاجة هي شعور بهذه الضرورة أو الحاجة. فهي لا توجد إلا لدى الأفراد الذين يشعرون بها[21]. يتيح هذا التمييز بين ما ينتمي إلى تحليل الاحتياجات وتصميم الاحتياجات؛ أي ما هو موضوعي وما هو محسوس. لهذا، فإن الاحتياجات المقدَّمة هنا هي احتياجات موضوعية مستخلصة من بيانات تجريبية. نلاحظ من خلال المبيان أن الخدمات المقدمة لضحايا العنف تتنوع بين خدمات اجتماعية، قانونية، طبية، توجيهية، ومرافقة.

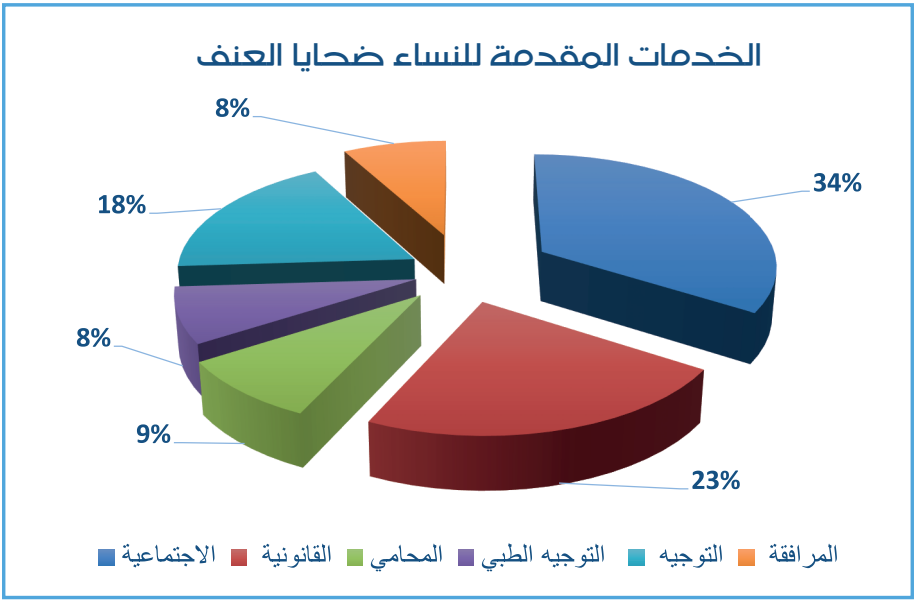

20 Maryse Rinfret-Raynor Normand Brodeur Élisabeth Lesieux Mathilde Turcotte, Services d'aide en matière de violence conjugale: état de la situation et besoins prioritaires,Cri Viff, Mai 2010

21 المرجع نفسه.

تمثل الخدمات الاجتماعية الحصة الأكبر من الإجمالي، مع 5802 خدمة في المجموع (34%)، مما يشير إلى أن الدعم الاجتماعي يعد من أكثر الأمور التي يتم التركيز عليها في مساعدة النساء ضحايا العنف. يشمل ذلك الاستشارات الاجتماعية، الدعم النفسي، والإحالة إلى مراكز الدعم الاجتماعي، وهو ما يشير إلى أن المجتمع يولي اهتمامًا كبيرًا لاحتياجات الضحايا الاجتماعية والنفسية بعد تعرضهن للعنف. كما تُعتبر الخدمات القانونية ذات أهمية كبيرة، حيث تمثل 23% من مجموع الخدمات (4012 خدمة). توفر هذه الخدمات الدعم القانوني للضحايا من خلال تقديم الاستشارات القانونية، التوجيه في قضايا الطلاق، والحصول على الحماية القانونية. وجود هذه الخدمة بكثافة يعكس الحاجة إلى التوعية بالحقوق القانونية وضرورة تمكين الضحايا من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

يمثل دور المحامي حوالي 9% من إجمالي الخدمات المقدمة (1527 خدمة). فعلى الرغم من أن هذه النسبة أقل مقارنة بالخدمات الأخرى، إلا أنها تبرز الحاجة إلى توفر محامين مختصين ومستعدين للدفاع عن حقوق النساء في قضايا العنف حيث توفر هذه الخدمة حقًا قانونيًا مهمًا للضحايا في مسعى لضمان العدالة وحمايتهن من العنف المستمر.

تمثل خدمة التوجيه الطبي 8% فقط من إجمالي الخدمات (1292 خدمة) مما يشير إلى أن التوجيه الطبي ليس من الأولويات مقارنة بالخدمات الاجتماعية أو القانونية. لكن هذا لا يعني أن الحاجة إلى الدعم الطبي غير ضرورية، بل على العكس قد تكون هناك حاجة أكبر للخدمات الصحية والعلاجية لمساعدة النساء المتعرضات للعنف على التعافي جسديًا.

يشير التوجيه والمرافقة إلى الدعم النفسي والاجتماعي المستمر الذي قد تحتاجه الضحايا. يتوزع التوجيه والمرافقة بنسبة 18% (3023 خدمة) و8% (1435 خدمة) على التوالي. توفر هذه الخدمات الدعم المباشر للنساء لمساعدتهن في التكيف مع الواقع الجديد، بالإضافة إلى المرافقة المستمرة خلال مراحل المحاكمة أو الانتقال إلى أماكن آمنة.

تظهر هذه البيانات أهمية التنوع في الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف. إن توفير الدعم الاجتماعي، القانوني والطبي على حد سواء يعكس استراتيجية شاملة تهدف إلى تمكين الضحايا من التعافي الكامل والعيش بكرامة في بيئة خالية من العنف.

VII - التحليل الكيفي للشهادات (الشهادات في الملحق)

منال: التغرير بقاصر والعنف الالكتروني اللامحدود في ظل محدودية الحماية

تتناول هذه الشهادة الأبعاد الاجتماعية والنفسية والقانونية وتأثيراتها في قضية العنف الالكتروني الذي أصبح يعرف انتشارا واسعا في مجتمعاتنا المعاصرة بحكم توسيع قاعدة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي.

تنقل الشهادة صورة عن حياة منال التي نشأت في بيئة عنيفة، حيث تعرضت والدتها للعنف داخل الأسرة. يعكس هذا «العنف المركب» الذي يطال الأم تأثيره السلبي على الأبناء، الذين يعانون من عدم الاستقرار وغياب الدفء الأسري. وتشير الشهادة إلى أن غياب الدعم النفسي والاجتماعي داخل الأسرة يُضعف لدى الأبناء الثقة بالنفس ويزيد من احتمالات تعرضهم للاستغلال خارج الأسرة، كما هو الحال مع منال. هذا الواقع يُظهر العنف الأسري ليس فقط كاعتداء جسدي، بل كعامل يساهم في تهيئة الأفراد للوقوع ضحايا للعنف في أشكال مختلفة.

في ظل هشاشة الحالة النفسية التي تعيشها منال، انجرفت نحو علاقة مع شاب يكبرها، وهو بدوره استغل ضعفها العاطفي وغياب الرقابة الأسرية، ليستخدم العلاقة كوسيلة للسيطرة عليها وابتزازها. يمثل هذا نمطاً من «التغرير بالقاصرات»، وهي ظاهرة تنتشر عندما تُستغل القاصرات من قبل أطراف تستغل حاجتهن للاهتمام أو الدعم العاطفي. بالإضافة، فإن استخدام التكنولوجيا في التقاط الصور والفيديوهات واستخدامها للابتزاز يعد شكلاً معاصرًا من العنف الإلكتروني، مما يعكس كيف أصبحت التكنولوجيا وسيلة للاستغلال والعنف النفسي والاجتماعي.

تعكس الشهادة امتداد العنف الإلكتروني، حيث لم يتوقف هذا العنف باعتقال الشاب، بل استمر عن طريق شقيقه، مما يوضح «استمرارية العنف»، إذ يتحول من شخص لآخر ويواصل تعذيب الضحية حتى بعد إلقاء القبض على الجاني الأساسي. هذا الشكل من العنف يبين أن التكنولوجيا أتاحت وسائل جديدة للتحكم بالآخرين خارج حدود الزمان والمكان، مما يجعل الضحايا يعيشون في دائرة من الخوف والتهديد المستمر، الأمر الذي يبرز تحدياً كبيراً أمام المجتمعات والأنظمة القانونية.

على الرغم من لجوء والدة منال للشرطة وتقديم شكاوى قانونية، إلا أن معاقبة الجاني الأول بالسجن لم تُنهِ التهديد، إذ أن الفيديوهات كانت قد وزعت لاحقاً من قبل أخيه. يبرز النص تساؤلاً حول مدى فعالية المؤسسات القانونية في ردع العنف الإلكتروني وخلق الأمان الاجتماعي، ويوحي بعدم كفاية الإجراءات القانونية التقليدية لمواجهة الجرائم المعاصرة التي تتخذ من التكنولوجيا وسيلة للابتزاز والإيذاء. تعكس الشهادة قضايا اجتماعية معقدة تتعلق بالعنف الأسري والعنف الإلكتروني وتأثير التكنولوجيا على العلاقات الاجتماعية. إنها تكشف عن قصور النظام القانوني في الحد من الجرائم الإلكترونية وغياب الدعم النفسي والاجتماعي داخل الأسرة، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات وقائية وتربوية داخل الأسرة لتهيئة بيئة آمنة وداعمة للأبناء، كما تؤكد على أهمية تطوير القوانين بما يضمن الحماية من العنف الإلكتروني ومكافحة الاستغلال في المجتمعات المعاصرة.

تصور الشهادة الحالة النفسية لمنال بعد اكتشاف سرها وانكشاف أمرها أمام الأسرة، حيث هربت من منزلها بعد أن أدركت أن التهديد أصبح مكشوفًا أمام الجميع، وأدى هذا إلى إيذاء أختها التي فقدت الوعي عند مشاهدة الفيديو. تجسد هذه التجربة الصدمات النفسية العميقة التي يعيشها ضحايا العنف الإلكتروني وعائلاتهم. يعاني الضحايا من خوف مستمر ووصمة اجتماعية، كما تؤدي الصدمة إلى انهيار أفراد الأسرة الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالعنف. الهروب من المنزل كخيار اتخذته منال يعكس غياب الحماية الاجتماعية والعائلية داخل الأسرة. يشير هذا الوضع إلى تفكك الروابط الأسرية وغياب الدعم الأسري، حيث يتحول المنزل من مكان يُفترض أن يوفر الأمان إلى بيئة تهدد حياة الفرد وراحته النفسية، مما يضطره إلى البحث عن حلول فردية للهروب من الضغط أو من وصمة العنف.

فاطمة: التعصيب وإشكالية الثقافة والتمييز على أساس الجنس

تحكي الشهادة عن قصة فاطمة، الفتاة التي عانت منذ ولادتها من تمييز اجتماعي وجنسي قائم على الثقافة الأبوية التي تُفضِّل الذكور وتقلل من شأن الإناث. نستطيع من خلال تحليل هذه الشهادة الكشف عن عدة أبعاد اجتماعية تعكس تمييزاً واضحاً بين الجنسين وطبيعة العلاقات الاجتماعية والأعراف التي تؤثر في حياة النساء بالمجتمع، لكن تعبر الشهادة عن مقاومة وإصرار تظهره بعض النساء في مواجهة التحديات الثقافية والاجتماعية.

تشير الشهادة إلى أن والد فاطمة كان يتمنى أن تكون ولادة ابنه ذكرًا. هذه الرغبة تشير إلى توقعات المجتمع التقليدي من الأبوين بأن يحظوا بوريث ذكر، وهو ما يعكس دور القيم الاجتماعية التي تحبذ الذكور وترى فيهم الورثة الشرعيين لحمل اسم العائلة، بينما تُعتبر الإناث عبئًا في بعض المجتمعات. بعد وفاة الأب، لم يكن لفاطمة الحق بالاعتراف بها كابنة، ولولا إقرار بالصدفة لربما لم تُحسب من ضمن العائلة أساسًا، وهو ما يدل على الإقصاء واللامساواة بين الجنسين في حقوق النسب والاعتراف الأسري.

بعد وفاة الأم، يُعاني المجتمع من مسألة توزيع الإرث، حيث وُزعت حصة كبيرة لأبناء العم استنادًا إلى الأعراف التقليدية التي تُعطي الذكور حقوقًا أكبر في الإرث على حساب الإناث. وهذا الوضع يعكس نظام الإرث التمييزي الذي يساهم في إقصاء النساء وإبقاءهن في حالة ضعف اقتصادي واجتماعي. ظلم فاطمة في توزيع الإرث يبرز إشكالية العدالة الاجتماعية وتطبيق القانون، حيث نجد أن النظام الاجتماعي يعتبر جهودها وتضحياتها أقل قيمة، مما يعيدها إلى حالة من الهشاشة الاجتماعية بعد كل ما بذلته.

تعكس شهادة فاطمة ثقافة أبوية متجذرة تؤثر في قيمة المرأة ودورها، كما تسلط الضوء على القضايا الاجتماعية التي تعاني منها النساء، من التمييز القائم على الجنس إلى القيم التقليدية التي تمنعهن من الوصول إلى حقوقهن الكاملة. حيث يُعتبر الذكر مصدر الاعتراف الاجتماعي بينما الأنثى يُنظر إليها نظرة دونية. هذه القيم تعزز الفروق بين الجنسين وتجعل المرأة غير قادرة على التمتع بكامل حقوقها كعضو مستقل وفاعل داخل المجتمع. ترمز فاطمة إذن إلى النساء اللواتي يتحدين الصعاب ويثبتن أنفسهن رغم القوالب النمطية التي يحاول المجتمع فرضها عليهن.

تجسد فاطمة نموذجًا للمقاومة النسوية، فهي لم تستسلم لوضعها كابنة منبوذة، بل واجهت الصعوبات وعملت في الخدمة المنزلية من أجل تأمين الحياة لأمها ولها. رغم أن هذه الأعمال قد تُعتبر بسيطة أو غير مهنية، لكنها تتطلب جهدًا كبيرًا، وقد ساهمت فاطمة في تحسين ظروفهم المعيشية. حلمها ببناء طابقين إضافيين يرمز إلى رغبتها في تحسين وضعها ومكانتها الاجتماعية، وهو طموح لا يعترف بالتمييز الاجتماعي.

ربيعة: الهجرة، الهشاشة وتقسيم الأدوار الاجتماعية

تحمل شهادة ربيعة الكثير من الجوانب السوسيولوجية التي يمكن تحليلها، خاصةً فيما يتعلق بالبنية العائلية، والأدوار الجندرية، وعلاقات السلطة، والتأثيرات النفسية والاجتماعية الناتجة عن الهجرة والغياب. وهكذا تبرز العديد من الظواهر الاجتماعية، مثل تأثير الهجرة على الأُسر، ودور المرأة في غياب الرجل، والإذلال الاجتماعي والعنف النفسي تجاه النساء المسنّات، وتحديات التماسك الاجتماعي في الأُسر الممتدة.

يظهر في الشهادة غياب الأب لفترة طويلة عن المنزل لأسباب غير موضحة، مما أدى إلى ترك الزوجة ربيعة لتتحمل أعباء إعالة الأبناء ورعايتهم. هذا يعكس ظاهرة الهجرة التي تكون بدافع العمل غالبًا وتترك أثراً عميقاً على الأُسر، حيث يتحمل الطرف المقيم (الزوجة في هذه الحالة) عبء المسؤولية بالكامل. كما تعكس كيف أن غياب الأب أدى إلى تطبيع الأطفال مع فكرة غيابه. هذه الظاهرة تظهر غالباً في الأُسر التي يكون فيها أحد الأبوين مغترباً، إذ يصبح غيابه حالة طبيعية يتقبلها الأبناء، مما يؤدي أحياناً إلى ضعف العلاقة الأبوية.

تحمل ربيعة المسؤولية كاملة في غياب الزوج، وتقوم برعاية الأبناء وتأمين احتياجاتهم. يعكس هذا الوضع بروز دور المرأة كمعيلة ورئيسة للأسرة في غياب الرجل، وهي ظاهرة تشيع في الأُسر التي تكون فيها نسبة غياب الرجال مرتفعة لأسباب اقتصادية. حين عودة الأب، لم يسهم في تحسين المنزل أو تقديم الدعم، بل استحوذ على الطابق الذي بناه الأبناء، مما يعكس النظرة الذكورية التي تُجيز للرجل حقوقاً رغم عدم مشاركته الفعلية، وتُقلل من حقوق المرأة حتى لو كانت هي التي قامت بالبناء. تشير الشهادة إلى عودة الأب بطريقة تعسفية، حيث يستغل حب الأبناء لوجوده ليأخذ مكانًا لم يسهم

فيه. هذا يظهر استغلاله للسلطة الأبوية، والتي تُعطيه الشرعية المجتمعية ليحصل على حقوقه المزعومة في المنزل دون النظر لاحتياجات الآخرين. كما يظهر الإذلال الاجتماعي الذي تتعرض له الزوجة الأولى سعدية بعد عودة الأب، حيث يُخضعها للإهانة والتحقير. يعكس هذا الاستغلال الذكوري للمرأة، وخاصة في ظل المجتمعات التي ترى أن للرجل الحق الكامل في فرض سيطرته على المرأة داخل أسرته.

بعد تجاوز السعدية سن الستين، يظهر كيف يؤثر التقدم بالعمر على قدرة المرأة على مواجهة العنف. في مجتمع يتعامل مع الشيخوخة كحالة من الضعف الاجتماعي، تجد سعدية نفسها محاصرة بالخوف والعنف، خاصة أنها لا تملك بيتاً خاصاً بها لتحمي به كرامتها. يبرز غياب حماية اجتماعية حقيقية للمرأة المسنّة التي تجد نفسها ضحية في ظل غياب الاستقلالية المالية أو القانونية. يتضح أن الأبناء حاولوا مساعدة والدتهم بتوسيع البيت من أجل تحسين الاستقرار العائلي. هذا يعكس أهمية مفهوم الأسرة الممتدة في المجتمعات التقليدية التي تتسم بالتضامن بين الأجيال. ومع ذلك، عودة الأب رفقة الزوجة الثانية وأبنائهما تعيد إنتاج الفوضى والصراعات العائلية، مما يبرز مشكلة الاندماج في الأسر الممتدة عندما تتواجد فيها أُسر مختلفة.

سميرة: أهمية الدعم وسؤال الصبر للحفاظ على الصورة الاجتماعية

تتناول قصة سميرة، نموذج امرأة كرست شبابها وجهدها لدعم أسرتها وزوجها، لتجد نفسها بعد سنواتٍ طويلة محاصرة في حياة يملؤها العنف الجسدي والنفسي، مع انعدام الدعم الاجتماعي والمخرج من هذا الواقع المؤلم.

تظهر الشهادة صورةً عن دور المرأة في مجتمع تقليدي حيث تُعتبر المرأة مسؤولة عن رعاية الأبناء ودعم الزوج في مشاريعه حتى وإن كان ذلك على حساب راحتها وحقوقها. وهذا يعكس نموذجًا للأسرة التقليدية التي تتطلب من المرأة التضحية وتقدير العمل المنزلي ودور الأمومة كأولوية حياتية. يعكس هذا الواقع كيف أن النساء مثل سميرة قد يجدن أنفسهن متورطات في أدوار متوقعة ثقافيًا تجعل من الصعب عليهن الخروج من حياة مليئة بالمعاناة، فمجتمعها، عبر أسرتها وجيرانها، يُلقي عليها عبء «الصبر» بدلاً من تقديم الدعم أو الاستماع لمعاناتها. تقدم سميرة صورة زائفة عن حياتها الزوجية أمام

الجيران والأقارب، مما يعكس ثنائية شائعة في المجتمعات التقليدية، حيث تعيش المرأة بوجهين: الوجه الخارجي المتمثل في السعادة والالتزام بالأسرة، والوجه الداخلي الذي يخفي الألم والمعاناة. هذه الثنائية تمثل ضغطًا إضافيًا على النساء، إذ يشعرن بالواجب للحفاظ على صورة الأسرة «المثالية» بغض النظر عن الحقائق المؤلمة

تكشف سميرة عن العنف الجسدي والنفسي على مدار سنوات، وهو أمر يُسكت عنه ويُتجاهل. لا ينظر هنا للعنف الأسري كجريمة أو إشكالية تحتاج إلى حل، بل كأمر قد تتعرض له المرأة وعليها تحمله كجزء من دورها في الأسرة. يظهر أيضا كيف يتم تهميش سميرة في حياتها الشخصية من قبل زوجها، إذ يعاملها باضطهاد وعدم احترام وتهديد دائم. هذا التهميش هو انعكاس لفكرة القوة والسيطرة التي قد يستخدمها بعض الرجال على زوجاتهم، خصوصًا في سياق مجتمع يتيح للزوج الهيمنة أو يغمض العين عن معاملة المرأة بهذه الطريقة. هناك بالمقابل إرث من القيم تفرض على المرأة «الصبر» كفضيلة أخلاقية حتى في أقسى الظروف. فعبارة «صبري على ولادك وعلى دارك» توضح كيف أن المجتمع يضع على كاهل النساء مسؤولية الحفاظ على الأسرة بأي ثمن، حتى إن كانت تكلفة ذلك هي سعادتهن وكرامتهن. هذه القيم تتناقلها الأجيال، ما يفرض على النساء أحيانًا التكيف مع بيئات مؤذية أو قاسية.

تعكس الشهادة تعقيد الأدوار الجندرية في المجتمع التقليدي وما يصاحبها من قمع وعنف ضد المرأة، مدعومًا بثقافة مجتمعية تتغاضى عن معاناتها وتُجبرها على التحمل والصبر. لكن نجد أن سميرة تمكنت من الإفصاح عن مشاعرها فقط داخل مركز الاستماع، وهو فضاء يتيح للنساء المتعرضات للعنف فرصة التعبير بحرية. يُبرز هذا أهمية وجود فضاءات خارجية آمنة للدعم والاستماع، مما قد يكون الخطوة الأولى نحو التحرر من أنماط العنف والظلم التي تعاني منها النساء في المجتمعات المحافظة.

السعدية والتهميش القانوني ودور الدعم المؤسساتي

تبرز قصة السعدية كسرد مؤلم للمعاناة الاجتماعية والاقتصادية التي تتعرض لها النساء في القرى المتضررة من الكوارث الطبيعية والظروف الاجتماعية القاسية. تعكس قصة السعدية هشاشة أوضاع النساء في المجتمعات الريفية الهشة، خاصة في سياق

الكوارث الطبيعية. فهي أم اعتمدت على دخل متواضع من عملها في التعاونيات لبناء بيتها، ولكن زلزال الحوز دمر هذا البيت، وكشف ضعف البنية التحتية في المناطق الريفية وعدم قدرتها على الصمود أمام الكوارث. يظهر النص كيف أن النساء في القرى غالبًا ما يُهملن في عمليات الإحصاء والتعويض، مما يزيد من معاناتهن ويتركهن بدون حماية أو تعويض.

نجد أن السعدية لم يُدرَج اسمها ضمن قوائم الإحصاء والتعويض، رغم مساهمتها في إعمار بيتها. هذا يعكس تهميش النساء في المناطق الريفية وغياب العدالة في تقديم الخدمات. كما أن القوانين والبيروقراطية تعيق قدرتها على مباشرة شؤون بناتها الدراسية، إذ تتوقف إجراءات النقل والتسجيل على «الأهلية» القانونية، وهو ما يمنع السعدية من أداء دورها كأم بشكل مستقل.

اضطرار السعدية للهجرة من القرية إلى المدينة (الدار البيضاء) يبرز الديناميكية الاجتماعية التي تتولد بعد الكوارث. فالكوارث الطبيعية تؤدي في كثير من الأحيان إلى نزوح داخلي، حيث يبحث الأفراد عن الأمان والتعليم والاستقرار في المدن. ومع ذلك، فإن الانتقال للمدينة لم يوفر للسعدية حياة كريمة؛ بل وجدت نفسها في بيئة حضرية صعبة، حيث استمر العنف الأسري رغم تغيير المكان.

تعكس الشهادة بوضوح معاناة السعدية من العنف الأسري الذي يؤثر سلبًا على صحتها النفسية واستقرارها وأمن بناتها. يوضح هذا العنصر دور الأسرة كحاضنة، لكنها في هذه الحالة تصبح مصدرًا للعنف الذي يفاقم الأزمات. العنف الأسري هنا ليس مجرد مشكلة فردية، بل ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالضغوط الاقتصادية والاضطرابات الناتجة عن الكوارث. يظهر أيضًا مشكلة حرمان بنات السعدية من التعليم، حيث توقفت دراسة اثنتين منهن بسبب عدم قدرة الأم على القيام بالإجراءات القانونية اللازمة. هذا يسلط الضوء على تأثير القوانين التي تعيق النساء وتضعف من قدرتهن على توفير الحماية والتعليم لأبنائهن.

تجسد قصة السعدية معاناة النساء في القرى المتضررة من الكوارث، حيث يتشابك الفقر والتهميش والقوانين التمييزية والعنف الأسري لتخلق دائرة من الإقصاء

والمعاناة. لكن يظهر أن اعتماد السعدية على مركز إيواء يساعدها في مسيرتها للحصول على الطلاق وضمان حق بناتها في التعليم. يعكس هذا الجانب الدور الاجتماعي المهم لمراكز الإيواء في دعم النساء وتمكينهن من مواجهة الصعوبات التي تعترضهن.

أروى، ليلى ونزهة: الوصم واستباحة الجسد الأنثوي.

تعكس الشهادات حجم العنف الذي تتعرض له النساء في بعض المجتمعات، حيث يظهر استهداف النساء من خلال الاعتداء الجنسي والجسدي بدون خوف من العواقب. هذا يشير إلى وجود تمييز جندري راسخ، حيث تُعتبر النساء أحيانًا أهدافًا سهلة ولا يحصلن على الحماية الكافية، ما يشجع مرتكبي الجرائم على الاستمرار دون خشية العقاب. يظهر تأثير الثقافة الأبوية التي تضع النساء في مرتبة أقل وتحصرهن في أدوار محددة، مما يُضعف حمايتهن. في مثل هذه البنى الثقافية، تُعطى القوة والسلطة للرجال، في حين تُلام النساء على أي اعتداء يتعرضن له.

هذا يظهر العلاقة بين الضعف الاجتماعي للمرأة والسيطرة التي يمارسها الرجل في بعض السياقات. فالعنف الجنسي هو أحد أشكال العنف الذي يرتبط بالسيطرة على المرأة، وهو ظاهرة اجتماعية يتم إخفاؤها غالبًا لأسباب ثقافية أو اجتماعية، ما يجعل من الصعب معالجة هذه القضية.

إن الحمل غير المرغوب فيه الذي فرضه الشريك على أروى، وطلبه منها تناول حبوب مميتة لإجهاضه متعلق بالضغوط التي تواجهها النساء في بعض الثقافات والمجتمعات، حيث يُجبرن على اتخاذ قرارات غير صحية أو مدمرة لحياتهن بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية. في هذا السياق، الإجهاض غير القانوني وغير الآمن يعد من الظواهر السلبية التي تعكس ضعف النظام القانوني والصحي في المجتمعات التي لا توفر حقوقًا كافية للمرأة في هذا المجال.

إن العنف الممارس على أروى مثلا لا يؤثر فقط على جسدها، بل يترك أيضًا آثارًا نفسية واجتماعية. هذا العنف يؤدي إلى تدمير الذات لدى الأفراد المتضررين، ما يساهم في عزلة اجتماعية، ويدفع الضحايا إلى الهروب أو الابتعاد عن الحياة الاجتماعية الطبيعية.

ويمثل هذا العنف أيضًا تهديدًا للسلامة النفسية والصحية للنساء ويعزز ثقافة الخوف والعزلة. إن تعرض الضحايا لأضرار نفسية عميقة تستمر آثارها لفترات طويلة، وتؤدي إلى فقدان الثقة بالنفس وبالمجتمع. تعيش «ليلى» و»نزهة» مثلا تداعيات الاعتداءات التي تعرضن لها، وتتجلى الصدمة المستمرة في شكل التذكير اليومي بالمأساة، سواء من خلال الجسد أو من خلال وجود طفل يمثل استمرار العنف الذي تعرضت له نزهة. ففي مجتمعات تعاني من ضعف حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، غالبًا ما تُلام النساء على ما يحدث لهن أو يُنظر إليهن بنظرة دونية، وقد تُعامل الضحايا كطرف مسؤول عما حدث، مما يجعل النساء يتجنبن الإبلاغ عن الاعتداءات بسبب خوفهن من العار أو الإقصاء الاجتماعي.

يظهر من خلال الشهادات تهاون النظام الأمني في ملاحقة الجناة، حيث أن السلطات لم تتخذ إجراءات كافية لحماية الضحايا أو تحقيق العدالة لهن. هذا يدل على ضعف المؤسسات القانونية، حيث قد لا تكون قضايا العنف ضد النساء من أولوياتها، مما يساهم في تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب ويسهم في استمرار العنف ضد النساء. تعكس هذه الحالات حاجة المجتمع لزيادة الوعي حول قضايا العنف ضد النساء وضرورة تقديم الحماية القانونية اللازمة. يعد النص مثالاً على أهمية دور الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في تسليط الضوء على هذه القضايا للضغط على السلطات والمجتمع بهدف اتخاذ تدابير حقيقية لحماية النساء وتحقيق العدالة.

العنف السياسي المبني على النوع الاجتماعي (حالة النائبة البرلمانية عن الفريق الاستقلالي)

تعكس واقعة تسريب تسجيل صوتي (اوديو) منسوب لرئيس الفريق الاستقلالي بمجلس النواب، يتضمن اتهامات خطيرة وإهانات وسب وقذف وشتم وتحقير وتهديد واستغلال النفوذ وتشهير في حق برلمانية سابقة ونائبة رئيس مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة أزمة قيمية واجتماعية في المجال السياسي المغربي، حيث يتجلى التوتر بين الممارسات التقليدية والجهود الرامية إلى تعزيز المساواة والمناصفة. يظهر التحليل التالي أن هذه الحادثة ليست مجرد مشكلة فردية، بل تعكس قضايا أعمق تتعلق بالبنى

الاجتماعية والثقافية والسياسية التي تحتاج إلى معالجة شاملة لإحداث تغيير مستدام.

أولا تحيل الحادثة إلى وجود «مأساة أخلاقية وسياسية»، مما يعكس أزمة في قيم النزاهة والشفافية في المجال السياسي المغربي. كمل يمكن اعتبار هذا السلوك جزءا من صراع القوة داخل الحقل السياسي، حيث يتم استخدام أساليب غير أخلاقية لضمان الهيمنة والسيطرة. هذا يعكس خللاً في ثقافة الحوار السياسي وتراجع القيم الديمقراطية حيث يحيل هذا النوع من الممارسات لوجود فجوة بين الخطاب السياسي الداعي إلى احترام المبادئ الدستورية والواقع العملي الذي قد يتضمن تجاوزات وانتهاكات لحقوق الأفراد.

ولعل الأهم من ذاك كله هو تأثير هذه الممارسات سلبيا على النساء في المجال السياسي، إذ يشكل العنف اللفظي والتهديد سلوكا يساهم في تراجع مشاركة النساء الفعالة. إذن هناك علاقة بين هذه الظاهرة وبين استمرار البنى الاجتماعية الأبوية التي تحاول تهميش النساء وإبعادهن عن مراكز صنع القرار. هذا يشير إلى تحديات في تحقيق المساواة بين الجنسين في المجال السياسي، رغم الجهود المبذولة لتعزيز مشاركة النساء. كما يؤدي تكرار مثل هذه الحوادث إلى فقدان الثقة العامة في السياسة كمجال يمكن أن يُحدث تغييرا فعالا في اتجاه المساواة والمناصفة وفي مشاركة واسعة للنخب والشباب في السياسةً.

ومن جهة اخرى يؤدي بوح النساء السياسيات والمنظمات الداعمة لهن وفضحهن لتلك الافعال والممارسات الى توسيع رقعة صمودهن لوقف عدد من تلك السلوكات والإنتهاكت.

المحور الثاني :

رصد بعض مظاهر العنف القانوني المبني على النوع من خلال العمل القضائي

العنف القانوني هو: التمييز ضد النساء على أساس النوع الاجتماعي، في الدساتير أو القوانين الوطنية، مما يخلف أضرارا للنساء، فبالإضافة لعدم عدالة بعض القوانين ومساواتها للجنسين، فإنها تكون السبب بحد ذاتها في الحاق أضرار نفسية، أو جسدية، أو اقتصادية، أو جنسية بالنسبة للنساء. ويظهر هذا التمييز بأوضح أشكاله في القوانين التي تنظم المراكز القانونية للأفراد والجماعات وبالأخص في القانون الجنائي الذي يعتبر أهم قانون بعد الدستور نظرا لأهمية المواضيع التي ينظمها والتي تهم حقوق الأفراد والجماعات.

لقد أكدت فدرالية رابطة حقوق النساء ومعها شبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع وكذا بمعية شبكة نساء متضامنات في عدد من التقارير التي أصدرتها كيف يسهم القانون الجنائي في تكريس التمييز بين الجنسين وشرعنة أشكال من العنف القائم على أساس النوع، حيث وقفت على استمرار العراقيل التي تواجه النساء في سبيل وصولهن الى سبل الانتصاف القضائية، وهي عراقيل متعددة.

- عراقيل ثقافية تتمثل أساسا في موروث ثقافي يطبع مع ظاهرة العنف ضد النساء ويتسامح معها، وغياب الوعي والجهل بالقانون؛
- عراقيل قانونية تتمثل في مشكل عدم وضوح الإطار التشريعي وتحميل الضحية عبء الاثبات؛
- عراقيل اقتصادية تتمثل في ضعف الامكانيات وغياب المساعدة القانونية والقضائية؛
- عراقيل نفسية تتمثل في الخوف وفقدان الثقة في جهاز العدالة، وفقدان الأمل في الانصاف؛

- عراقيل اجرائية: تتعلق بسلوك الجهات المكلفة بإنفاذ القانون.

وتقدم الشبكتين من خلال هذا التقرير أمثلة تطبيقية لهذه المظاهر والتي شكلت الأساس الذي انبنت عليه مذكرة الفدرالية حول «اصلاح العدالة الجنائية من منظور النوع الاجتماعي».

1- استمرار الصعوبات في الولوج الى العدالة بالنسبة للفئات الهشة:

رغم الجهود المبذولة في تعميم خلايا العنف ضد النساء داخل المحاكم ومقرات الشرطة والدرك، فإن فدرالية رابطة حقوق النساء تسجل استمرار العراقيل القانونية والاجرائية التي تواجه الناجيات من العنف وأبرزها[22]

- **عدم مراعاة أوضاع النساء في وضعية إعاقة**، وهو ما يؤدي في بعض الأحيان الى إمكانية تجريمهن بسبب عدم أخذ تصريحاتهن بعين الاعتبار وإعطاء الأولوية للمقاربة الزجرية على المقاربة الحمائية، خاصة النساء في وضعية إعاقة ذهنية أو النساء في وضعية صم وبكم، وفي هذا الصدد وقفت الفدرالية على عدد من الأحكام القضائية بإدانة ضحايا العنف الجنسي في وضعية إعاقة بجرائم الفساد، والحال أن لهن شكايات تتعلق بالاعتداءات الجنسية[23].

- **بطء الإجراءات المتخذة في سبيل أجرأة اللغة الأمازيغية** كلغة رسمية معتمدة يمكن أن تسهم في تحقيق ولوج أسهل للناطقين والناطقات بهذه اللغة، وعدم توفير ترجمة باللغة الأمازيغية للقوانين المطبقة أمام المحاكم خاصة القانون الجنائي وقانون محاربة العنف ضد النساء، وعدم توفير ترجمة كاملة لما يروج داخل جلسات المحاكمات للمتقاضيات والمتقاضين الذين لا يتكلمون اللغة العربية، حيث تقتصر الترجمة المتاحة على ترجمة الأسئلة الموجهة الى المتقاضي وأجوبته المقدمة الى المحكمة. مع تسجيل حالات يتم فيه الاستعانة بأشخاص غير متخصصين في الجانب القانوني

22 -أنظر لمزيد من التفاصيل:
- فريدة بناني: قانون محاربة العنف ضج النساء، التفاف وتحايل على الالتزام والملتزم به، المركز الوطني للمصاحبة القانونية وحقوق الإنسان، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2020-2019.
23 يمكن الرجوع في هذا الصدد الى عدد من الأحكام القضائية المنشورة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان حول التبليغ عن العنف وتشجيع التبليغ. مارس 2023.

لتوفير الترجمة، مثل (فئة الأعوان ، أو أحد الحضور بالقاعة من المتقاضين).

- **عدم اتخاذ إجراءات عملية مشجعة للتبليغ بالنسبة للضحايا من المهاجرات وخاصة الموجودات في وضعية غير قانونية**[24].

- **محدودية المساعدة القضائية والقانونية:** تسجل فدرالية رابطة حقوق النساء استمرار العراقيل المالية التي لا تشجع الضحايا على التبليغ، فرغم أن شكايات العنف مشمولة بالمجانية، لكن إجراءات التقاضي بشأنها غير مشمولة من المجانية، ويتطلب الحصول على قرار الاستفادة من المساعدة القضائية التردد على أكثر من إدارة بسبب عدم توفير شباك وحيد، وتنضاف الأعباء المالية المتعلقة بالتنقل الى هذه الأعباء المالية، وهو ما يؤدي الى عدم تأكيد ضحايا العنف لشكاياتهن، واضطرارهن أحيانا الى التراجع عن تصريحاتهن، أو تقديم تنازلات، وعدم سلوك مساطر الطعن القانونية.

الإعمال الواسع لحفظ الملفات

تسجل فدرالية رابطة حقوق النساء و من خلال رصدها الميداني ومن خلال تتبعها لمآل عدد من الشكايات الواردة على شبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع، ارتفاع عدد الملفات التي يتم حفظها خلال مرحلة البحث التمهيدي، وذلك لأسباب متعددة منها:

-الحفظ لانعدام الاثبات أو لانعدام وسائل الاثبات،
-الحفظ لإهمال المشتكية شكايتها ،
-الحفظ لتعذر الاستماع الى المشتكى به،
-الحفظ للتنازل،
-الحفظ لاعتبارات الملاءمة أو لعدم ملاءمة المتابعة،
-الحفظ لسبقية انجاز بحث في موضوع نفس الشكاية.

24 ما يدل على ذلك هو ندرة شكايات العنف المقدمة الى المحاكم من طرف المهاجرات في وضعية غير قانونية حسب تقارير رئاسة النيابة العامة للسنوات من 2017 الى 2022، وهو ما يطرح أكثر من سؤال حول أسباب ضعف التبليغ لدى هذه الفئات.

وبالرغم من أن قرار الحفظ هو اجراء اداري تقوم به النيابة العامة، ويمكنها التراجع عنه في حالة ظهور أدلة جديدة، إلا أن المشرع لم يحدد آليات قانونية تكفل للمشتكيات مراجعة قرار الحفظ، أو الطعن فيه، كما أن تعليل الحفظ بانعدام وسائل الاثبات يكرس من الناحية الواقعية تحميل هذا العبء على عاتق الضحايا، والحال أن عبء الاثبات في جرائم العنف القائم على أساس النوع ينبغي أن تتحمله السلطات المكلفة بإنفاذ القانون.

كما تسجل الشبكتين أن قرار الحفظ يكون غالبا غير مصحوب بإعمال أي تدبير من تدابير الحماية المقررة في قانون محاربة العنف ضد النساء، وهو ما قد يعرض الضحية لتكرار الاعتداء.

في نفس السياق تسجل الشبكتين عدم وجود احصائيات رسمية لعدد شكايات العنف التي يتم حفظها، وأسباب هذا الحفظ، بشكل يسهم في رصد الظاهرة وتعميق الفهم المشترك لها.

عدم وضوح التعاريف

ذهب القضاء في عدد من الأحكام القضائية الى التصريح ببراءة المتهمين في قضايا **التحرش الجنسي** من المنسوب إليهم نظرا لعدم تطابق الأفعال موضوع المتابعة مع تعريف التحرش في قانون محاربة العنف ضد النساء، وفي هذا الصدد:

- اعتبرت **المحكمة الابتدائية بميدلت** أن الاتصال المتكرر بالمشتكية من طرف رجل سلطة، وزيارته لها في مقر عملها بشكل متكرر وبدون سبب، وعلى فرض صحة هذه الوقائع التي جاءت على لسان المشتكية لا يشكل أي شكل من أشكال التحرش الجنسي، والذي يتطلب ركنه المادي أن يكون الجاني قد استغل السلطة التي تخولها له مهامه للتحرش جنسيا بالضحية بهدف الحصول عل منافع أو أغراض جنسية وهو الأمر غير المتوفر في النازلة، وعليه قضت بتبرئة المتهم من المنسوب اليه[25].

- اعتبرت **محكمة الاستئناف بالدار البيضاء** أن ما صرح به المتهم من كونه يتغزل

25 حكم المحكمة الابتدائية بميدلت عدد 11 في الملف جنحي عادي 76/2022 بتاريخ 09/05/2022.

بالمشتكية ويشعرها بأنها جميلة لا يعتبر تحرشا جنسيا حتى وان تم ذلك بشكل متكرر واضطرت المعنية بالأمر الى اللجوء الى التبليغ عنه[26]؛

- اعتبرت **محكمة النقض** أن الرسائل المرسلة عبر تطبيق الواتساب بهدف التعارف والإعجاب لا تشكل جريمة تحرش جنسي طالما لم تتجاوز حدود الرغبة في التعارف مع المشتكية ولم تكن لأغراض جنسية[27].

- اعتبرت **المحكمة الابتدائية في بني ملال**، أن عبارات مثل "الزين ديالي" و"العمل معاك حلاوة تشكل تحرشا جنسيا، وذلك بعدما تقدمت أستاذة جامعية بشكوى تتهم فيها زميلها بإرسال رسائل نصية ذات إيحاءات جنسية عبر تطبيق واتساب والبريد الإلكتروني، وقد ردت الأستاذة على هذه الرسائل بعبارات مثل: "تبت معانا ولا نقولها لزوجتك"، إلا أن الأستاذ المتهم استمر في سلوكه، مما دفعها لتقديم الشكاية لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية في بني ملال.[28]

وفي قضايا **الاغتصاب** و**هتك العرض** قررت المحاكم المغربية:

- إنه بمقتضى الفصل 485 لا توصف جريمة هتك العرض بجناية إلا إذا اقترف باستعمال العنف وكان العنف وسيلة لاقترافها لا نتيجة لها، وأن المحكمة كانت على صواب لما ثبت لها أن العنف الذي أصيبت به الضحية كان نتيجة لجريمة هتك العرض ولم يكن وسيلة لها[29].

- لم يثبت للمحكمة من خلال استقرائها لمجموع وثائق الملف ومستنداته وخاصة محضر الضابطة القضائية والقرص المدمج، ومن خلال البحث والمناقشة وجود أي دليل يفيد قيام العنف، وأن مجرد استدراج الضحية إلى الغرفة الكائنة داخل المحل المخصص لبيع المواد الغذائية لا يعتبر في حد ذاته عنفا، خاصة وأن الضحية لم

26 قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد2767 في الملف رقم 2038/2602/2020 بتاريخ 23/10/2020.

27 قرار محكمة النقض رقم 156 في ملف جنائي رقم 5265/6/3/2020 صادر بتاريخ 02/02/2022.

28 موقع الحياة اليومية بتاريخ 24 يوليوز 2024.

29 - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 19/6/69 تحت عدد682 منشور مجموعة قرار المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 - 86 ص.208 وما يليها.

تقم بأي تصرف يوحي على أن المتهم قام بتعنيفها وإنما خرجت بشكل عادي وقام بتوديعها بإشارة من يده كما يظهر ذلك القرص المدمج [30].

- ان «وجود الرضا من عدمه يجب أن يكون فعلا متزامنا مع المواقعة الجنسية في جناية الاغتصاب، وليس قبلها أو بعدها، كما أن بقاء الضحية رفقة المتهم في منزله طيلة مدة حملها قرينة على عدم تحقق جناية الاغتصاب»[31].

- لئن كان عنصر عدم الرضا يشكل الركن المادي المكون لجريمة الاغتصاب، فإن الغاء المحكمة للقرار الابتدائي القاضي بالبراءة وحكمها من جديد بالإدانة استنادا على الخبرة الجينية التي أفادت أن الطفل من صلب الفاعل خلافا لإنكاره المتواتر، يجعل ما انتهت اليه الخبرة مثبتا للعلاقة الجنسية، ولا يعتبر دليلا أو حجة على استعمال العنف لجبر المشتكية على ممارسة العلاقة الجنسية معها.[32]

وبخصوص جريمة **الاخلال العلني بالحياء**

اعتبرت المحكمة أن «جنحة الاخلال العلني بالمروءة علانية لا تعتبر إلا حين صدور الأعمال الفاحشة بمحل عمومي بحيث يمكن للعموم الدخول اليه أو في ظروف خصوصية تمكن الغير من مشاهدة تلك الأعمال صدفة، وأن الحكم لعدم بيانه للصفة العلنية للإخلال المذكور يكون غير مرتكز على أساس شرعي[33].

واعتبرت في حكم آخر «أن قيام المتهمة ب»فعل جنسي» وهي على علم تام بأن ذلك المشهد كان محل توثيق بالصور من طرف خليلها، يعتبر ارتكابا منها للركن المادي في جريمة الاخلال العلني بالحياء، والمتمثل في الفعل الصادر عنها، والذي من شأنه أن يخدش الحياء العام أو يثير الغريزة، كما يعتبر ركنا معنويا في الجريمة ما دامت أنها كانت لها النية الاجرامية في ارتكاب الفعل بمحض ارادتها».

30 - قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة عدد 10 في الملف عدد 2021-2646-15، بصادر تاريخ 1/12/2021.
31 - قرار محكمة النقض بتاريخ 17/04/12 تحت عدد3/672 في الملف الجنائي عدد 16/3/6/17500
32 قرار محكمة النقض عدد 131 في الملف الجنحي عدد 8691/6/3/2013، بتاريخ 29 يناير 2014.
33 قرار المجلس الأعلى منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 11.

وأضافت المحكمة أن «اقدام المتهمة على ممارسة الجنس ولو داخل مكان مغلق، وعلمها بإمكانية نشر وتداول ذلك المشهد عبر مواقع التواصل الاجتماعي يجعل الركن الأهم في الجريمة والذي هو العلنية قائما في حقها، ما دام أنها كانت تعلم بأنه من السهل أن تطلع اليه انظار العموم، طالما أنها طلبت من المعني بالأمر حذف ذلك المشهد من ذاكرة هاتفه النقال، حتى لا تتم مشاهدته من طرف الغير»[34].

1- التشكيك في تصريحات المشتكيات بسبب تأخرهن في التبليغ

في عدد من الأحكام القضائية تذهب بعض المحاكم الى التشكيك في تصريحات ضحايا العنف الجنسي بسبب تأخرهن في التبليغ، وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف حينما قامت بتغيير وصف الجريمة من جناية الاغتصاب الى جنحة فساد استندت الى انكار المتهم في سائر الأطوار لواقعة الاعتداء الجنسي على الضحية، وعدم اقتناعها بشهادة المشتكية التي بقيت مجردة من أي دليل يسندها ويعضدها، وأن ما أثير من أسباب واقعية لتبرير تأخر المشتكية في تقديم شكايتها ومعرفتها المسبقة بالمتهم، هي مجرد مجادلة في قناعة المحكمة التي بنتها على قرائن مستساغة ومستنبطة من وقائع ثابتة في الملف، قوامها المعرفة المسبقة للطرفين وتبادلهما للاتصالات الهاتفية، وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والاخذ بما اطمأنت اليه وطرح ما دون ذلك[35].

2- تناقض الأحكام القضائية في التعامل مع نفس القضايا

وقفت فدرالية رابطة حقوق النساء على نماذج لاختلاف المحاكم في التعامل مع نفس القضايا وفي تطبيق نفس المقتضيات القانونية، وهو ما يبدو من خلال هذه الأمثلة:

34 حكم المحكمة الابتدائية بتطوان عدد 61، في الملف التلبسي عدد 34/2105/2021، صادر بتاريخ 14/01/2021.

35 قرار محكمة النقض عدد 91 في الملف جنائي عدد 4562/6/3/2021 بتاريخ 19 يناير 2022.

- **تجريم العلاقات الرضائية بين الرشداء**

استباقا لنتائج النقاش العمومي حول الحريات الفردية في مشروع مراجعة القانون الجنائي ذهبت محكمة النقض في قرار فريد الى التوسع في مفهوم الخيانة الزوجية حيث أدخل في نطاقه تبادل القبل، كما توسعت في وسائل اثبات هذا الفعل بقبول الدليل العلمي الممثل في الخبرة الجينية.

وفي هذا الصدد جاء في قرار محكمة النقض: «حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له استندت على صواب في ادانة الطاعنة من أجل جنحة الخيانة الزوجية الى اعترافها في محضر الشرطة القضائية بتبادل القبل مع رجل أجنبي عنها، وهو فعل يشكل خيانة زوجية في حق زوجها، فهو خيانة لرابطة الزوجية والوفاء والثقة بين الزوجين، وان هذا الاعتراف ينزل منزلة الاعتراف الذي تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عنها، وبالتالي وسيلة اثبات قانونية طبقا لمقتضيات الفصل 493 من القانون الجنائي، وتكون المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا سليما»[36].

في المقابل جاء في حكم آخر: «وحيث إنه، ولئن دافعت النيابة العامة بكون المتهمة قد اعترفت تمهيديا وأمامها بتبادل القبل مع المتهم، وأن هذا الفعل يعتبر عنصرا ماديا لجنحة **الخيانة الزوجية والمشاركة فيها**، فإن من شأن هذا الاعتبار أن يوسع من تفسير مفهوم **«الخيانة الزوجية»** المنصوص عليه في الفصل **491** من القانون الجنائي، ويُدرج تحته أفعالا لم يقصدها المشرع بالتجريم، لأن الفعل المادي المشكل لهذا المفهوم هو **«العلاقة الجنسية»** المنصوص عليها في الفصل **490** قبله، إعمالا لدلالة السِّباق؛ إذ إن هذا الأخير سبق بتجريم تلك العلاقة بين رجل وامرأة غير متزوجين خارج مؤسسة الزواج باعتبارها **«فسادا»**، بينما لحقه الفصل **491** مباشرة بتجريم نفس العلاقة بين رجل وامرأة أحدهما أو كلاهما متزوج من الغير باعتبارها **«خيانة»**، وكذلك لدلالة الاقتران؛ إذ قرَن المشرعُ بين جنحتي **الفساد والخيانة الزوجية** في نهي واحد، وهو حَظْرُ إثباتهما بغير الوسائل المحددة حصرا في الفصل **493** من القانون الجنائي أعلاه، مع ما يقتضيه ذلك من إعطاء نفس حكم جنحة **«الفساد»** لجنحة **«الخيانة الزوجية»** بخصوص العنصر المادي، وهو ضرورة

36 - قرار محكمة النقض عدد 1431/3، صادر بتاريخ 17/10/2018، ملف جنائي عدد 21974/6/2017.

وجود فعل **«العلاقة الجنسية»** كشرط مفترض للقول بقيام عناصرها القانونية.

وحيث إنه، وإعمالا لقاعدة **«التفسير الضيق للقاعدة الجنائية»**، ومراعاة لإرادة المشرع المعبر عنها في الفصل **491** من القانون الجنائي، والمستنبطة من دلالتي السباق والاقتران كما تقدم آنفا، فإن مجرد تبادل القبل بشكل عادي لا يمكن اعتباره **«علاقة جنسية»** بمفهومها القانوني، وبالتالي، فعلا ماديا لجنحة **الخيانة الزوجية والمشاركة فيها**.

وحيث إنه، واستنادا إلى ما سلف، وأمام انتفاء قيام الركن المادي لجنحة **المشاركة في الخيانة الزوجية** في حق المتهمة؛ فإنه يتعين على المحكمة القول بعدم مؤاخذة هذه الأخيرة من أجلها، والتصريح ببراءتها، عملا بمقتضيات الفصل **3** من القانون الجنائي، واستصحابا للمبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، والقاضي بأن: **«الأصل في الإنسان البراءة»**[37].

- **تزويج الطفلات بالفاتحة**

تسجل فدرالية رابطة حقوق النساء تباين موقف الاجتهاد القضائي من تزويج الطفلات بالفاتحة، رغم أن هذا الفعل يعتبر انتهاكا لحقوق الطفلات. ففي الوقت الذي اعتبرت فيه بعض القرارات القضائية أن تزويج الطفلات بشكل عرفي يشكل اعتداء جنسيا يكيف على أساس أنه جريمة هتك عرض قاصر بدون عنف، ذهبت قرارات أخرى الى شرعنة هذه العلاقة واعتبارها علاقة زواج مكتملة الأركان يختل فيه فقط شرط التوثيق، أي أنه مجرد زواج غير موثق.

وهكذا اعتبرت **محكمة النقض** في قرارها أن محكمة الموضوع «لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض، استنادا إلى تصريحات الضحية القاصر التي أكدت فيها بأن الطالب طاعن في السن ومتزوج بامرأة أخرى وتزوجها بدون عقد زواج ومارس عليها الجنس وافتض بكارتها، وهي التصريحات المعززة بتصريح والدها وكذلك بشهادة الشاهدين وبتصريحات والدة القاصر، فثبت لها بأن الطالب اختلى بالضحية القاصر وهتك عرضها عن طريق ممارسة

37 حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في ملف جنحي رقم: 24-2103-178 صادر بتاريخ: 12-02-2024.

الجنس عليها وافتض بكارتها دون ممارسة مسطرة زواج القاصرات، ودون الحصول على الإذن بالتعدد، تكون قد بينت من أين كونت قناعتها فيما قضت به، وأعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية»[38].

لكن **محكمة النقض** اعتبرت في قرار آخر أن محكمة الموضوع «لما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية الذي صرح فيه الطاعن بأن المشتكية زوجته، وأنه باتفاق مع عائلتها تم الاعداد لحفل الزفاف ولم يوثق عقد الزواج، لكون زوجته قاصرة، وهو ما أكده الشاهدان اللذان استمعت اليهما المحكمة، وتعززه الصور الفوتوغرافية الملتقطة بمناسبة حفل الزفاف، التي لم تكن محل أي طعن من طرف الطاعن، واستخلصت من ذلك وجود الرضا بالزواج المتمثل في الايجاب والقبول بين الطرفين، وقدرت في اطار سلطتها السبب المانع من توثيق الزواج في وقته أمام اثبات الزواج، وقضت بتأييد الحكم القاضي بثبوت الزوجية بين المطلوبة والطاعن، فإنها عللت قرارها ولم تخرق حق الدفاع».[39]

3- التراجع عن الأحكام والاجتهادات المبدئية والتشبث بحرفية النصوص

تسجل فدرالية رابطة حقوق النساء الغاء عدد من الأحكام القضائية المبدئية الصادرة عن محاكم الموضوع، من طرف محكمة النقض التي تعتبر محكمة قانون، وإلغاء أحكام قضائية ابتدائية من طرف محاكم الاستئناف.

وفي هذا الصدد ألغت محكمة النقض[40] مؤخرا أول حكم قضائي قضى بتجريم الاغتصاب الزوجي.

كما ألغت محكمة الاستئناف بالقنيطرة حكما ابتدائيا[41] اعتبر تزويج طفلة بشكل عرفي يشكل جناية اتجار بالبشر[42] وقضت بتكييف الفعل باعتباره يشكل جنحة العنف والتغرير

38 قرار محكمة النقض رقم 217 في ملف جنائي رقم 9911/6/3/2020 بتاريخ 16/02/2022.
39 قرار عدد 458 صادر بتاريخ 02 يوليوز 2019 في الملف الشرعي عدد 1200/2/1/2017.
40 بتاريخ 10 أكتوبر 2024. أنظر لمزيد من التفاصيل:
-- أنظر لمزيد من التفاصيل :
- أنس سعدون: تجريم الاغتصاب الزوجي في المغرب بين سكوت المشرع وتوجهات المحاكم، مقالة منشورة بموقع المفكرة القانونية https://www.legal-agenda.com بتاريخ 04/02/2023.
41 حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة عدد 737 في ملف جنحي تلبسي عدد793/2103/23.
42 استند الحكم الابتدائي على العلل التالية:

بقاصر وهتك عرضها بدون عنف، طبقا للفصول 400 و475 و484 من القانون الجنائي.

كما ألغت غرفة الجنح الاستئنافية بالراشدية حكما ابتدائيا قضى بإدانة متهم من أجل جريمة التحريض على ارتكاب جنحة بواسطة وسيلة الكترونية ومحاولة التحرش الجنسي بواسطة رسائل الكترونية مكتوبة والاخلال العلني بالحياء العام بالبذاءة والاشارات، وذلك على خلفية تدوينات نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتضمن شبهة محاولة استغلال الطفلات المتضررات من زلزال إقليم الحوز. وقد اعتمدت المحكمة في حكمها على العلل التالية:

-المشتكية، قاصر لا يتجاوز عمرها السادسة عشر سنة، كما أنها مجهولة الأب، وقد تخلت والدتها عنها، كما تخلت عنها الأسرة الكافلة والتي أحالتها على مؤسسة خيرية تعنى برعاية الأطفال المتخلى عنهم، كما أنها غادرت هذه المؤسسة نتيجة خصامها المتكرر مع العاملين بها ؛

-اعترف المتهم باصطحابه المشتكية القاصر معه إلى منزله، ومارس معها الجنس عدة مرات، بعدما علم بكونها تعرضت للاغتصاب حينما كان عمرها أقل من 13 سنة، كما أنه كان على علم بقصور سنها ؛

-لا عبرة لرضى المشتكية من الناحية القانونية في مرافقة المتهم أو ممارسة الجنس معه، طالما أن نقصان الإرادة مفترض فيها باعتبار سنها القاصر، تطبيقا للمادتين 209 و210 من مدونة الأسرة ؛

-المتهم بمجرد اصطحابه المشتكية القاصر إلى منزله بعد مغادرتها للمؤسسة الخيرية ومكوثها معه لمدة سنتين، وممارسة الجنس معها خلال هذه المدة إلى أن حملت ووضعت حملها منه، يكون قد استغل قاصرا فاقدة حرية تغيير وضعها استغلالا جنسيا، بعدما استدرجها واستقبلها وآواها بمنزل أسرته، وذلك عن طريق استغلاله لحالة ضعفها وهشاشتها وحاجتها الماسة إلى مأوى كمُتخلى عنها ومُغْتَصبة في وقت سابق، بعدما وعدها بالزواج منها طيلة تلك المدة؛ مما يعد معه مرتكبا لجناية الاتجار في البشر تطبيقا للفصل 1-448 في فقراته الأولى والثانية والثالثة والفصل 2-448 من القانون الجنائي ؛

-نظرا لإتيان المتهم هذا الفعل مع القاصر المذكورة، بصفة متكررة ومعتادة حسب الثابت من تصريحاته المفصلة أعلاه؛ فإن البناء القانوني العادي لجناية الاتجار في البشر كما هو مقرر في الفصلين أعلاه، تكون قد اقترنت بالظرف المشدد المنصوص عليه في البند 6 من الفصل 3-448 من ذات القانون، والمتمثلة في: «الاعتياد» ؛

-كلما اقترن فعل التغرير وهتك عرض قاصر دون عنف بعناصر جريمة الاتجار في البشر، المنصوص عليها في الفصول 1-448 و2-448 و3-448 من القانون الجنائي، ولا سيما قصد الاستغلال، إلا وتغير وصفه، وأصبح ذا صبغة جنائية وليس جنحية.

-الاختصاص النوعي حسب المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية، هو من صميم النظام العام، ويتوجب على المحكمة، كلما تبين لها أنها غير مختصة نظرا إلى ظروف وملابسات القضية، أن تثير ذلك من تلقاء نفسها.

أنظر لمزيد من التفاصيل:

سابقة بالمغرب: حكم قضائي يعتبر الزواج العرفي بطفلة اتجارا بالبشر، مقال منشور بموقع المفكرة القانونية على الرابط التالي:

/https://legal-agenda.com

رغم أن التدوينات التي نشرها المتهم عبر حسابه في الفيسبوك تحمل دلالات ذات طبيعة جنسية، فإنها لم تكن موجهة لشخص محدد بعينه ليتم الامعان في مضايقته، مما يجعل جريمة التحرش الجنسي غير قائمة؛

رغم توزيـع التدوينة عبر حساب المتهم في مواقع التواصل الاجتماعي فإنها لم تتكون من أقوال أو صور شخص معين بذاته، وانما تشكلت من صور لمواد غذائية، كما أنها لم تتضمن وقائع كاذبة ولم يثبت للمحكمة وجود قصد بالمس بالحياة الخاصة لأحد الأشخاص المعينين بذواتهم أو التشهير بهم؛

- ما قام به المتهم لا يتضمن أي محاولة لاستدراج شخص معلوم بنفسه، يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني أو نفسي خاصة وأنه ظل طوال مرحلة المحاكمة ينفي أنه توجه الى الأقاليم المتضررة من الزلزال، مما يجعل أركان المحاولة منتفية؛

- حساب المتهم في الفيسبوك ورغم اعتباره فضاء افتراضيا قد تتطلع اليه أنظار العموم ويتوفر على 4000 متابع، فإن التدوينة المنشورة داخل هذا الفضاء احتوت على بداءة مكتوبة، لا على بداءة في الإشارات أو الأفعال، مما يجعل أركان جنحة الاخلال العلني بالحياء منتفية؛

- موقع التواصل الاجتماعي يعتبر من بين الوسائل الالكترونية المعروضة على أنظار العموم، تحقق شرط العلنية، إلا أن الخطاب الوارد في التدوينة، حين ترجمته من اللغة العامية الى اللغة العربية، التي تبقى لغة التقاضي الرسمية أمام المحاكم ، اشتمل على صيغة المتكلم، الذي يعود في تعبيره على المتهم نفسه لا غيره، والعبارة التي ورد فيها ضمير المخاطب، سأل فيها المتهم غير الدعاء له، وبالتالي لا يكون ذلك تحريضا مباشرا من المتهم لشخص أو مجموعة أشخاص، سواء معروفين أو مجهولين، على ارتكاب جناية أو جنحة، ولم ينجم عنه أي مفعول.

وعليه خلصت المحكمة الى أن ما نشره المتهم من تدوينات لا تعدو أن تكون سوى شكلا من أشكال التعبير عن الرأي المكفولة بمقتضى الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

4- عدم تفعيل تشديد العقوبات المقررة في قانون محاربة العنف ضد النساء

تسجل فدرالية رابطة حقوق النساء من خلال اطلاعها على عدد من الاحكام القضائية الصادرة عن الملفات الوافدة على شبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع عدم تفعيل تشديد العقوبات المقررة لعدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون محاربة العنف ضد النساء، حيث تطبق المحاكم بشكل تلقائي ظروف التخفيف مكتفية باستعمال عبارات عامة من قبيل: أنها «ارتأت بعد دراسة النازلة أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، ولظروفه الاجتماعية تمتيعه بظروف التخفيف بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه»، وذلك بغض النظر عن طبيعة العنف الممارس وحجم الأضرار الناتجة عنه.

5- استمرار الصور النمطية في الأحكام القضائية

تسجل الفدرالية استمرار القوالب النمطية في معالجة بعض قضايا العنف ضد النساء، من خلال الاستناد الى أحكام مسبقة من قبيل اعتبار أن جرائم العنف ضد النساء لا يجوز أن تكون محل مساءلة إلا اذا كان لباس المرأة أو الفتاة وسلوكها ومظهرها الخارجي مستوفيا للقواعد التي يفرضها المجتمع، وما يزكي هذا الاعتقاد أن القانون الجنائي نفسه ما يزال يصنف جرائم الاغتصاب ضمن الجرائم المرتكبة ضد الأخلاق والأسرة، لا بوصفها انتهاكا لحق الفرد في السلامة الجسدية.

وفي هذا جاء في قرار لمحكمة النقض:

«إن المحكمة لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب بعد تغيير التكييف، استندت في ذلك على تصريحاته في سائر مراحل القضية كون الضحية رافقته برضاها ومارس معها الجنس نافيا اغتصابها، و أن تصريحات الضحية المستمع اليها كشاهدة بعد أدائها اليمين القانونية ليس بالملف ما يعززها، سيما وأنها كانت تتبادل معه المكالمات الهاتفية وتنتقل معه في عدة أماكن برضاها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا»[43].

43 قرار محكمة النقض رقم 14983/6/3/2020 بتاريخ 10 يناير 2022.

وجاء في قرار آخر:

إن المشتكية وان كانت قد أدت اليمين وصرحت أن ممارسة الجنس كان بدون رضاها وتحت التعنيف إلا أن ظروف الحال تظهر أن الضحية رافقت المتهمين عن طيب خاطرها، كما أنها تنازلت عن شكايتها مما يؤكد بأن ما وقع بين الطرفين من ممارسة للجنس كان بالرضا[44].

6- إمكانية تجريم الناجيات من العنف

تسجل فدرالية رابطة حقوق النساء استمرار حالات تجريم المبلغات في حالة تقديم شكايات تتعلق بالاعتداءات الجنسية، كنتيجة حتمية لاستمرار تجريم العلاقات الرضائية بين الرشداء، وفي هذا الصدد سبق للجنة حقوق المرأة أن عبرت «عن قلقها» من أن «المرأة قد تتحفظ على تقديم شكوى من التحرش الجنسي أو غيره من أشكال العنف الجنسي خوفا من اتهامها بانتهاك المادة 490 من قانون العقوبات التي تفرض عقوبات على العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج[45].

-واستنادا إلى توصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف ضد المرأة القائم على نوع الجنس، التي تستكمل التوصية العامة رقم 19، وتماشيا مع الهدف 5.2 من أهداف التنمية المستدامة، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء في المجالين العام والخاص، أوصت اللجنة ب»اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء المادة 490 من قانون العقوبات، ولا سيما لضمان عدم تعرض النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس لخطر توجيه الاتهام إليهن بموجب هذه المادة»، و»اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء المادة 489 من قانون العقوبات»، و»ضمان احترام خصوصية النساء ضحايا العنف الجنساني في كل مرحلة من

44 قرار قاضي التحقيق رقم 10/207 بتاريخ 10 فبراير 2011.

45 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريني الخامس والسادس للمغرب. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

”Concluding observations on the combined fifth and sixth periodic reports of Mo-rocco”, Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/MAR/CO/5-6, Distr.: General 4 July 2022.

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=3&CountryID=117&DocTypeID=5

مراحل العملية ابتداء من تقديم الشكوى وحتى تقديم خدمات الدعم»، و»إنشاء نظام يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالعمل كأطراف مدنية في حالات العنف ضد النساء».

كما وقفت الفدرالية أيضا وهي بصدد اعمال هذا التقرير على حالات أخرى تم فيها تطبيق جرائم التشهير أو القذف أو التبليغ عن جرائم يعلم بعدم حدوثها في حق بعض الناجيات من جرائم العنف ضد النساء، وتؤكد الفدرالية في هذا السياق أن صدور أحكام بالبراءة للشك الذي يفسر لصالح المتهمين لا ينبغي أن يؤدي بشكل تلقائي الى تكذيب المشتكيات، وانما قد يفسر أيضا بنقص أدلة ووسائل الاثبات، فعدم اثبات وقوع الجريمة لا يعني أبدا عدم تحققها[46].

46 اللجنة الدولية للحقوقيين: المغرب ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والجندري، ديسمبر 2017.

المحور الثالث: خلاصات عامة وتوصيات

ما يزال العنف القائم على أساس النوع بالمغرب يشكل ظاهرة مقلقة، أمام تنامي معدلات انتشاره، بحيث أصبح يخترق جميع الفضاءات العامة والخاصة، بما فيها فضاء تكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

وبالرغم من المكتسبات التي تحققت بصدور مدونة الأسرة، وتعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وصدور قانون محاربة العنف ضد النساء، إلا أن عدم تحقيق الالتقائية بين هذه القوانين فيما بينها، موضوعيا واجرائيا من جهة، وعدم التقائية هذه القوانين من جهة أخرى مع السياسات العمومية فاقم من الآثار النفسية والسوسيواقتصادية لهذه الظاهرة على المرأة وعلى أطفالها، وهو ما ذكاه استمرار العنف القانوني.

رغم أن المعطيات الإحصائية التي رصدتها شبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع، وشبكة نساء متضامنات، تفيد أن معدلات العنف النفسي تتصدر عدد حالات العنف المصرح بها، يليها العنف الاقتصادي الاجتماعي ، ثم العنف الجسدي ، والعنف الجنسي والعنف القانوني ، فإن القراءة التحليلية لهذه المعطيات تبرز أن العنف القانوني يبقى هو الخيط الناظم لها، إذ أن القانون ساهم بمقتضياته التمييزية أو بغموضه أو في عدم كفايته، في انتشار أفعال العنف، وذلك نتيجة عدم تجريم كافة أفعال العنف مثل الاغتصاب الزوجي، وحرمان المرأة من الإرث ، وعدم تجريم تزويج الطفلات...، وعدم فعالية بعض الإجراءات المقررة في قانوني المسطرة المدنية والجنائية.

من جهة ثانية، وبالرغم من المكتسبات التي تضمنتها مدونة الأسرة ومساهمتها في زحزحة بنيان العلاقات البطريركية المبنية على التراتبية، ما تزال عدد من المقتضيات الواردة في مضامينها متنافية مع مبدأ المساواة وحظر التمييز وهو ما أدى بالإضافة للمنظومة الجنائية المبنية على التمييز الى ترسيخ مظاهر العنف القانوني ضد النساء والأطفال، لعدة أسباب ثقافية تتعلق أساسا بالموروث الثقافي للمجتمع وللقائمين على انفاذ القانون، وأسباب أخرى قانونية واجرائية.

استنادا على كل ما سبق ذكره، وتفاديا لتفاقم أكبر وأخطر للعنف ضد النساء، وفي السياق الحالي في المغرب الذي يشهد انطلاق ورش تغيير مدونة الأسرة والمنظومة الجنائية (القانون الجنائي والمسطرة الجنائية)، فالدعوة ملحة إلى اعتبار التوصيات والمطالب التالية المنبثقة عن اشتغال ميداني شاق ومنهك لمراكز الاستماع في مختلف أنحاء المغرب:

التوصيات المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء:

اعتماد المقاربة الحقوقية ومقاربة النوع في التعاطي مع قضايا التمييز والعنف المبني على النوع واعتباره انتهاكا للحقوق الانسانية للنساء وذلك في إطار الوفاء بالتزامات المغرب الدولية في مجال اقرار الحقوق الانسانية للنساء مع التأكيد على التزام الدولة بتفعيل مبدأ **«بذل العناية الواجبة»** من أجل محاربة العنف ضد النساء.

1. إخراج الخطة الوطنية للمساواة والقضاء على العنف ضد النساء إلى حيز الوجود وفق رؤية تسعى إلى بناء مجتمع آمن وخال من العنف يضمن الحماية للنساء ويوفر لهن الخدمات الأساسية بجودة عالية؛

2. تفعيل القانون 13-103 وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية الرهينة بحسن تطبيقه (توفير مراكز الايواء، مراكز علاج المعنفين والدعم النفسي للضحايا....)، مع العمل على تجويد القانون 13-103 بشأن العنف ضد المرأة، ليشمل مقومات ومعايير الوقاية والحماية وعدم الإفلات من العقاب وجبر الأضرار وإدماج الضحايا؛

3. توفير أوسع وسريع لخدمات الإيواء المؤسساتي والمتخصص في مجال إيواء النساء والفتيات ضحايا العنف والناجيات منه وتشغيل الفضاءات المتعددة الوظائف في مختلف الجهات والأقاليم والجماعات الترابية **واعتماد مقاربة للتكفل تستجيب للمعايير الحقوقية الدولية في مجال التكفل بضحايا العنف والناجيات منه؛**

4. إنشاء الشباك الوحيد المتعدد الخدمات والتخصصات لمتابعة القضايا المدنية والزجرية بما يضمن التنسيق وعدم الإفلات من العقاب ويوفر الحماية والدعم

النفسي والمعالجة الطبية والإيواء والمساعدة الاجتماعية للنساء الضحايا والناجيات من عنف النوع؛

5. اعتماد تدابير إبعاد المعنفين عن الضحايا بشكل تلقائي من قبل النيابة العامة وإبقاء النساء وأطفالهن في بيت الزوجية والعمل على تطبيق كل تدابير الجماية التي جاء بها القانون 13-103؛

6. معالجة العنف الزوجي والاغتصاب الزوجي بشكل جريء وإدراج التعريفات القانونية والإجراءات الخاصة بذلك؛

7. العمل على توفير وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمؤسسات الاستشفائية وتعميم وجودها على مجموع التراب الوطني، خاصة بالمجال القروي والمدن الصغيرة؛

8. تفعيل دور مراكز العلاجات الأولية في مجال محاربة العنف ضد النساء وتوفير شروط استقبال واستماع وتوجيه ملائمة داخل هذه الوحدات ودعمها بالموارد المادية والبشرية الضرورية؛

9. ضمان وجود طبيب/ة متفرغ للإشراف على وحدة التكفل، بالإضافة الى طبيب/ة نفساني/ة مع العمل على تكوين وتحسيس الأطباء والعاملين\ات في مجال العنف ضد النساء والنوع الاجتماعي

10. العمل على ضمان مجانية شهادة الطب الشرعي والفحوصات والعلاجات الطبية بالنسبة للنساء اللواتي يعانين من الفقر والهشاشة؛

11. أن تقوم الشرطة القضائية بالانتقال الفوري في جميع شكاوى العنف ضد النساء، وأن تكون لها الصلاحية تحت إشراف السلطة القضائية المختصة بتفتيش الأماكن والدخول إلى المباني ومباشرة جميع الإجراءات الكفيلة بجمع الأدلة وتوثيقها في قضايا العنف ضد النساء.

12. التنصيص على أن المسؤولية الرئيسية في مباشرة الدعاوى العمومية في قضايا العنف القائم على أساس النوع يقع على عاتق النيابة العامة؛ وليس على المرأة التي تعرضت للعنف وحدها، واعتبار المتابعة تتم بشكل تلقائي بغض النظر عن رغبة الضحية لتجنيبها مختلف الضغوطات التي تتعرض لها من طرف محيطها لحملها على التنازل؛

13. إعفاء ضحايا العنف القائم على أساس النوع من عبئ الإثبات؛ واعتبار الإثبات مسؤولية ملقاة على عاتق النيابة العامة وليس الضحية؛ بتكليف الشرطة القضائية على تعميق البحث لهذه الغاية.

14. اعتماد استعجالية البت والحزم في التعاطي مع القضايا والدعاوي العمومية المرتبطة بالعنف الذي يطال النساء باعتبار الاثار الوخيمة للعنف على الضحايا والاطفال وكافة المجتمع؛

15. العمل على الرفع من الوعي المجتمعي بمخاطر وتداعيات العنف والتمييز اتجاه النساء وذلك عبر تعزيز دور الإعلام في مناهضة العنف والتمييز ضد النساء.

التوصيات المتعلقة بالقانون الجنائي

1. مراجعة التعاريف الواردة في القانون الجنائي خاصة تعريف العنف الذي أقره قانون العنف ضد النساء، ليشمل **الاغتصاب الزوجي**، والممارسات الضارة بما فيها **تزويج الطفلات**، و**جرائم الشرف** و**إساءة معاملة الأرامل**[47]، و**فحوص البكارة**[48] .وأن يشمل هذا التعريف أيضا العنف الممارس ضد المرأة في سياقات محددة خاصة في حالات النزاع، أو الذي تتغاضى عنه الدولة، بما في ذلك العنف عند الاحتجاز والعنف الذي ترتكبه قوات الأمن، **والعنف السياسي**، و**العنف الرقمي**.

47 يضاعف القانون الحالي العقوبة في حالة العنف ضد الأصول لكن مصطلح الأصول لا يشمل الأرامل زوجات الأب.

48 عادة ما يتم إجراء فحوص البكارة في بعض مساطر الزواج خاصة زواج القاصر والزواج المختلط الذي يتم بين مغاربة وأجانب للتأكد من انتفاء موانع الزواج وكون الزوجة بكر، كما قد يتم اجراء هذه الفحوص بناء على طلب أهل الخطيبين. ورغم أن القانون لا يفرضها، إلا أنه لا يمنعها.

2. إعادة تعريف **التحرش الجنسي** باعتباره شكلا من أشكال التمييز وانتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة، وتعريفه باعتباره سلوكا غير مقبول تحدده الرغبة الجنسية في العلاقات الأفقية والرأسية بما في ذلك أماكن العمل والتعليم والخدمات والترفيه، والنص على أن السلوك غير المقبول ذو الدوافع الجنسية يشمل السلوك البدني والإغراءات الجنسية، وطلب أو التماس مجاملات جنسية، والملاحظات ذات الطابع الجنسي، وعرض صور أو ملصقات أو رسوم أو كتابات صريحة جنسيا، وكل سلوك آخر غير مرغوب فيه جسديا أو لفظيا أو غير لفظي ذو طابع جنسي[49]. وعدم ربط تجريم التحرش الجنسي بوجود عنصر الامعان.

3. تجريم **تشويه الأعضاء التناسلية** باعتباره جريمة تشمل جميع الممارسات التي تنطوي على اتلاف كلي أو جزئي للأعضاء التناسلية أو الحاق ضرر بها لدواعي غير طبية، لكلا الجنسين.

4. إعادة تعريف جريمة الاغتصاب لتشمل كل اعتداء على جسم انسان بغض النظر عن جنس الضحية أو الفاعل عن طريق إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسده، مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا، وذلك باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو بالقسر، آو الاكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال محيط قسري، أو بالمباغتة، أو ارتكاب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن رضا حقيقي. وتشديد عقوبة جريمة الاغتصاب الجماعي في حالة ارتكابها من طرف شخصين أو أكثر أو استعمال سلاح.

5. الغاء البنود التي تنطوي على تمييز في القانون الجنائي، وتجعل تشديد عقوبة الاعتداء الجنسي مرهونا بوضعية الضحية وما اذا كانت متزوجة أو بكر، وتركز على مفاهيم الشرف والأخلاق ومسؤولية المرأة أو الفتاة ومسؤولية أسرتها ضمنا، على حساب كرامتها الشخصية وحقها في سلامة جسدها.

49 دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

6. إلغاء البنود التي تفرض عقوبات مخففة على مرتكبي جرائم الشرف..

7. رفع التجريم عن العلاقات الرضائية بين الراشدين خارج إطار الزواج. والتي تعتبره المعايير الدولية انتهاكا للحق في الخصوصية.

8. حذف الفصل 483 من القانون الجنائي، أو إعادة صياغته كالتالي: «يعتبر اخلالا بالآداب العامة العري المتعمد بالكشف عن الأعضاء التناسلية أو الشروع في ممارسة العلاقات الجنسية في مكان عام».

9. إعادة بناء النص القانوني المتعلق بالإيقاف الارادي للحمل على مفهوم صحة المرأة الحامل كما يعرفها دستور المنظمة العالمية للصحة باعتبارها حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض والعجز، وهو ما يتيح إمكانية اللجوء اليه في الحالة التي يشكل فيها الحمل خطرا على الصحة النفسية للمرأة، وادراج مقتضياته في مدونة الصحة.

10. اعتبار الايقاف الارادي للحمل مشكل صحة عمومية يجب ممارسته بشكل آمن على نفقة الدولة وهو ما يفرض إدراجه ضمن خدمات الصحة العمومية ويتطلب تسهيل الولوج إليه بشكل مجاني، واعتباره جزءا من السياسة الإنجابية للدولة ومن إجراءات الولادة دون مخاطر، مع الاهتمام أيضا بوضع برامج للوقاية من الحمل غير المرغوب فيه وتمكين الفتيات والنساء من التثقيف والتربية الجنسية، ومن الحصول على المعلومات وعلى الوسائل الكفيلة التي تمكن المرأة من الولوج إلى ممارسة حقوقها تلك وتوفير خدمات الولادة من دون مخاطر .

11. حذف شرط موافقة الزوج في الحالة التي تكون فيها المرأة الحامل مصابة بإعاقة ذهنية 50، بحيث ينبغي أن يقتصر دور نائبها القانوني على أن يكون مساعدا لها، لا وكيلا تحل ارادته محل ارادتها، وفق ما تقتضيه مقتضيات المادة 12 من اتفاقية الأشخاص في وضعية إعاقة.

50 بحسب مسؤوع القانون الجنايئ الذي تم سحبه.

12. حذف شرط «ضرورة الادلاء بشهادة رسمية تفيد فتح مسطرة قضائية يسلمها الوكيل العام للملك المختص بعد تأكده من جدية الشكاية»(بحسب مشروع القانون).

13. فرض إلزامية التبليغ على جرائم العنف ضد المرأة.

14. الغاء المقتضيات القانونية الحالية التي تجيز وقف المتابعة أو تضع حدا لآثار تنفيذ العقوبة في جرائم العنف ضد المرأة، وإدراج مقتضى يمنع المحكمة من تمتيع المحكوم عليهم في قضايا الاغتصاب من ظروف التخفيف خاصة في الحالة التي يتم فيها زواجهم من الضحايا الناجيات من العنف.

15. تجريم عدة أفعال ظلت في منأى عن التجريم رغم طابعها الإجرامي وأثرها السلبي على المرأة والمجتمع، وفي مقدمتها: الرشوة الجنسية، أفعال المضايقة والمطاردة التي تستهدف النساء والتي لم يشملها قانون 103.13، سرقة الوثائق الشخصية.

16. رفع التجريم عن جنح إهمال الأسرة وعدم تسليم محضون لمن له الحق في حضانته والإبقاء على الطابع المدني في معالجة هذه المقتضيات حماية للعلاقات الأسرية.

17. اعتماد تعريف التمييز الوارد في المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

18. توسيع نطاق تجريم التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عنه حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها، التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة، والتمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف.

19. توسيع نطاق دائرة تجريم العنف الاقتصادي الذي تتعرض له المرأة بسبب الأعراف والتقاليد والنظرة الدونية ولا سيما في حالات حرمان النساء من الارث أو

التصرف في ممتلكاتهن المملوكة على الشياع، وتشديد عقوبة جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير في حالة ارتكابها في حق امرأة بسبب جنسها.

20. مراجعة منظومة العقاب بإقرار عقوبات نوعية نظرا لمحدودية جدوى العقوبات السالبة للحرية.

21. المراجعة الجذرية لقانون المسطرة الجنائية لملاءمتها مع المعايير الدولية، والاهتداء بأفضل التجارب الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان للنساء ومواجهة كافة أشكال العنف التي تستهدفهن.

التوصيات المتعلقة بملائمة المنظومة التشريعية:

- إصدار مدونة أسرة ملاءمة لمقتضيات الدستور والاتفاقيات الدولية ضامنة للحقوق الإنسانية للنساء والأطفال.
- اصدار قانون إطار حول المساواة والمناصفة؛
- إخراج هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز للوجود بشكل استعجالي مع مراجعة القانون 79.14 المحدث لها وفق مبادئ باريس وتمكينها من الصلاحيات والموارد التي تجعلها الية لمكافحة التمييز؛
- مراجعة قانون التنظيم القضائي بما يكفل الارتقاء بتجربة أقسام قضاء الأسرة الى محاكم متخصصة للأسرة، سواء على صعيد المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف، واحداث غرفة للقانون الدولي الخاص على مستوى محكمة النقض؛
- مراجعة قانون المساعدة القضائية بما يحقق فعلية الولوج اليها بالنسبة للفئات الهشة وتبسيط مسطرة الحصول عليها وشموليتها لجميع مراحل التقاضي ولكافة أنواع الطعون؛

- مراجعة قانون الحالة المدنية بما يكفل حذف أي تمييز بين الأطفال المزدادين خارج إطار مؤسسة الزواج أو داخله، وتبسيط مسطرة حصول الأمهات العازبات على الدفتر العائلي؛

- مراجعة قانون الجنسية بما يكفل المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية للزوج الأجنبي؛

- آلية لتتبع وتقييم السياسات العمومية في مجال المساواة ومناهضة التمييز القائم على النوع الاجتماعي»،

- الإسراع بإتمام إجراءات المصادقة على قانون الدفع بعدم دستورية القوانين؛

- مراجعة القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين بالمغرب برفع سن الزامية التعليم من 16 الى 18 سنة.

التوصيات المتعلقة بتحيين منظومة السياسات العمومية والمؤسساتية وتفعيلها:

- اعمال مقاربة النوع الاجتماعي في كافة السياسات العمومية بشكل عرضاني؛

- تفعيل الآليات والميكانيزمات المؤسساتية الرامية إلى مناهضة التمييز والعنف وحماية النساء منه.

الملحقات

الجداول

I. إحصائيات العنف المسجلة:

1. عدد الحالات لدى مراكز الاستماع لشبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع:

السنوات	عدد الحالات الوافدة حسب المراكز										المجموع
	الفقيه بنصالح	الدار البيضاء	ورزازات	سلا	العرائش	الرباط	مراكش	المحمدية	تيلا	كلميم	
بين1يوليوز /2023 30 يونيو 2024	274	248	171	161	157	148	131	98	45	34	1467

2. عدد الحالات لدى شبكة نساء متضامنات:

اسم الجمعية	عدد الحالات الوافدة
جمعية التضامن النسائي	384
جمعية الخير النسوي	338
جمعية الترابط الثقافي والاجتماعي	303
جمعية تلاسمطان للبيئة والتنمية	251
جمعية النواة	234
جمعية المحصحص للتنمية البشرية	218
جمعية شروق لإدماج المرأة في الأوضاع الصعبة	213
جمعية رواد الغرب	180

AMESSالفضاء المتعدد الوظائف للنساء	178
جمعية كلنا معا	129
جمعية البسمة لتنمية المرأة والطفل	124
جمعية ازاريك للتنمية والتعاون	118
جمعية صوت النساء المغربيات	86
الفضاء الجمعوي النسائي	84
جمعية الوفاء لتسيير المركب الاجتماعي امطل	66
جمعية الوفاء النسائية للتنمية	44
جمعية تمغارت لمناهضة العنف	38
جمعية تويا	35
جمعية العمل للتنمية الاجتماعية والثقافية	30
جمعية الأمل لتنمية النساء اسنادة	15
المجموع	3068

3. مجمل عدد الحالات المستقبلة

	شبكة الرابطة انجاد	شبكة نساء متضامنات	المجموع
عدد الحالات	1467	3068	4535
النسبة المئوية	32%	68%	100%

4. . أشكال العنف المصرح به:

أ. يبين الجدول التالي توزيع حالات العنف المسجلة حسب أصنافه لشبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع:

السنوات	أشكال العنف المصرح به:										المجموع
	الفقيه بنصالح	الدار لبيضاء	ورزازات	سلا	العرائش	الرباط	مراكش	المحمدية	تليلا	كلميم	
النفسي	727	820	346	725	331	764	637	365	215	31	4961
الاقتصادي	458	316	209	341	118	291	356	186	75	65	2415
الجسدي	181	152	65	147	107	148	130	92	52	33	1107
القانوني	36	161	24	128	36	19	52	43	37	12	548
الجنسي	54	51	50	144	72	105	94	9	11	4	594
العنف المعلوماتي	12	14	4	0	11	16	3	0	33	0	93
المجموع	1468	1514	698	1485	675	1343	1272	695	423	145	9718

ب. يبين الجدول التالي توزيع حالات العنف المسجلة حسب أصنافه لشبكة نساء متضامنات:

اسم الجمعية	أشكال العنف المصرح بها حسب الجمعيات						المجموع
	النفسي	الاقتصادي	الجسدي	القانوني	الجنسي	المعلوماتي	
جمعية التضامن النسائي	1013	737	120	33	278	23	2204
جمعية الخير النسوي	634	571	167	102	5	0	1479
جمعية الترابط الثقافي والاجتماعي	340	299	65	22	16	0	742
جمعية تلاسمطان للبيئة والتنمية	970	235	92	102	64	3	1466
جمعية النواة	1058	379	118	351	270	114	2290
جمعية المحصحص للتنمية البشرية	182	115	188	58	69	36	648
جمعية شروق لإدماج المرأة في الأوضاع الصعبة	149	135	73	87	29	0	473
جمعية رواد الغرب	560	389	164	374	163	5	1655
AMESS الفضاء المتعدد الوظائف للنساء	761	293	374	478	70	18	1994
جمعية كلنا معك	225	150	118	96	43	4	636
جمعية البسمة لتنمية المرأة والطفل	121	52	39	16	24	3	255
جمعية ازاريك للتنمية والتعاون	315	187	18	7	3	0	530
صوت النساء المغربيات	290	159	60	59	29	1	598
الفضاء الجمعوي النسائي	300	130	60	17	10	0	517
جمعية الوفاء لتسيير المركب الاجتماعي امطل	79	64	48	44	10	4	249

جمعية الوفاء النسائية للتنمية	110	54	20	12	10	0	206
جمعية تمغارت لمناهضة العنف	238	174	120	38	57	20	647
جمعية تويا	104	19	21	20	17	21	202
جمعية العمل للتنمية الاجتماعية والثقافية	166	127	86	0	42	10	431
جمعية الأمل لتنمية النساء اسنادة	62	10	19	12	9	0	112
المجموع	7677	4279	1970	1928	1218	262	17334

ج. مجمل حالات العنف المصرح بها:

	النفسي	الاقتصادي -الاجتماعي	الجسدي	القانوني	الجنسي	العنف المعلوماتي	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	4961	2415	1107	548	594	93	9718
شبكة نساء متضامنات	7677	4279	1970	1928	1218	262	17334
المجموع	12638	6694	3077	2476	1812	355	27052
النسبة المئوية	47%	25%	11%	9%	7%	1%	100%

د. تفصيل أفعال العنف حسب كل نوع:

افعال العنف الجسدي المصرح بها:

الأفعال	المجموع	النسبة المئوية
الضرب والجرح	1710	55%
الضرب والجرح بواسطة سلاح	214	7%
الخنق	184	6%
التسمم	14	0%
الحرق	23	1%

البصق	422	14%
احداث عاهة مستديمة	57	2%
محاولة القتل	81	3%
القتل	2	0%
الاحتجاز	89	3%
الاختطاف	43	1%
الإجهاض القصري	20	1%
الارغام على تناول المخدرات والكحول	51	2%
التبول على الزوجة	29	1%
اخر	138	4%
المجموع	3077	100%

افعال العنف النفسي المصرح بها:

الأفعال	المجموع	النسبة المئوية
السب والشتم	3582	28%
التهديد بالقتل	455	4%
التهديد بالطرد من بيت الزوجية	894	7%
سوء المعاملة	2519	20%
الايلاء والهجر	539	4%
الضغط من اجل التعدد	185	1%
الضغط من اجل الاجهاض	56	0,4%
الاتهام بالخيانة الزوجية	354	3%
الخيانة الزوجية	517	4%
التغيب الاختياري للزوج	504	4%
تخلي العائلة عن ضحية العنف	271	2%
الحرمان من الامومة	99	0,8%
الاهانة والتحقير	1789	14%
المنع من زيارة لأهل الزوجة	262	2%

المنع من السفر	117	1%
الحرمان من الابناء خلال الزواج	61	0,5%
التهديد	387	4%
	47	0,3%
المجموع	12638	100%

افعال العنف الجنسي المصرح بها:

الافعال	المجموع	النسبة المئوية
التحرش الجنسي	314	17%
التغرير بقاصر	54	3%
الاستغلال الجنسي	219	13%
الاجبار على الدعارة	19	1%
محاولة اغتصاب	208	11%
الاغتصاب	132	7%
الاغتصاب الزوجي	343	19%
التحريض عن الفساد	50	3%
الاكراه على ممارسات جنسية غير مرغوب فيها	295	16%
زنا المحارم	33	2%
اغتصاب قاصر	64	4%
اخر	81	4%
المجموع	1812	100%

افعال العنف الاقتصادي والاجتماعي المصرح بها:

الافعال	المجموع	النسبة المئوية
عدم الانفاق على الاطفال	1322	20%
عدم الانفاق على الزوجة	1431	21%
عدم كفاية النفقة	689	10%
عدم الانفاق على المحضون	315	5%
الاستيلاء على راتب الزوجة	199	3%
الاستيلاء على ممتلكات الزوجة	251	4%
الاستيلاء على ممتلكات بيت الزوجية	157	2%
عدم تساوي الاجر	90	1%
اهمال الاسرة	982	15%
الاكراه على العمل	177	3%
التجريد من الوثائق الرسمية	252	4%
حرمان الزوجة من العمل	168	3%
حرمانها من الدراسة	110	2%
حرمانها من التطبيب	427	6%
الحرمان من الميراث	65	1%
الحرمان من اراضي الجموع	29	0%
الامتناع عن اقتسام الممتلكات	30	0%
المجموع	6694	100%

حالات العنف المرتبطة بعدم تطبيق القانون المصرح بها:

الافعال	المجموع	النسبة المئوية
اثبات النسب	204	8%
اثبات النسب في حالة الخطوبة	38	2%
عدم تمتعها بالمجانية وبالمساعدة القانونية تلقائيا	104	4%

عدم اقتطاع مبلغ النفقة من المنبع تلقائيا	113	5%
الحرمان من زيارة الابناء	102	4%
جبر الضرر في قضايا الشقاق	0	0%
هزالة المبالغ المحكوم بها في سكن المحضون	370	15%
التكليف بتبليغ وتنفيذ مستحقات التطليق	281	10%
تزوير وثائق رسمية من اجل التعدد	19	1%
عدم توفير سكن المحضون	224	9%
عدم تنفيذ حكم	167	7%
زواج القاصر	112	5%
النيابة الشرعية	42	2%
دعوى الرجوع لبيت الزوجية بهدف إسقاط النفقة	167	7%
الطرد من بيت الزوجية	350	14%
الحرمان من الحضانة بعد زواج الحاضنة	28	1%
ثبوت الزوجية للتحايل على التعدد	43	2%
اعتماد أداء اليمين في النفقة	49	2%
التعدد	53	2%
اخر	10	0%
المجموع	2476	100%

العنف بواسطة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات المصرح بها:

الافعال	المجموع	النسبة المئوية
الابتزاز	22	6%
النصب والتحايل	1	0%
التهديد	101	28%
التشهير	6	2%
التحرش الجنسي	35	10%
المضايقات	56	16%

التعليقات المسيئة	11	3%
المشاركة الغير الرضائية للصور او الرسائل	28	8%
السب والشتم	95	27%
المجموع	355	100%

5. نوع القضايا المصرح بها :

نوع القضايا	المجموع	النسبة المئوية
أسرية	2520	78%
شغل	265	8%
إدارية	134	4%
أخرى	320	10%
المجموع	3239	100%

II . المعطيات السسيو إقتصادية للنساء ضحايا العنف المبني على النوع:

1. الفئات العمرية للنساء ضحايا العنف:

السن / العدد	أقل من 18	من18-28	38-29	48-39	59- 49	60 فما فوق	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	53	343	485	350	187	49	1467
شبكة نساء متضامنات	215	597	1011	668	415	162	3068
المجموع	268	940	1496	1018	602	211	4535
النسبة المئوية	6%	21%	33%	22%	13%	5%	100%

2. الحالة العائلية للنساء الوافدات:

الحالة العائلية / العدد	عازبة	متزوجة	أم عازبة	أرملة	علاقة حرة	مطلقة	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	178	998	87	38	6	160	1467
شبكة نساء متضامنات	247	1833	205	241	61	481	3068
المجموع	425	2831	292	279	67	641	4535
النسبة المئوية	10%	62%	7%	6%	1%	14%	100%

3. المستوى الدراسي للنساء الوافدات:

المستوى الدراسي / العدد	أمية	محاربة الأمية	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	جامعي	مدارس قرآنية	تكوين مهني	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	337	52	361	335	228	138	2	14	1467
شبكة نساء متضامنات	766	294	839	511	345	142	42	129	3068
المجموع	1103	346	1200	846	573	280	44	143	4535
النسبة المئوية	24%	8%	26%	19%	13%	6%	1%	3%	100%

4. عدد الأطفال للنساء الوافدات

عدد الاطفال العدد	بدون	1-2	3-4	5-6	7 فما فوق	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	338	650	296	102	81	1467
شبكة نساء متضامنات	549	1161	779	324	255	3068
المجموع	887	1811	1075	426	336	4535
النسبة المئوية	20%	40%	24%	9%	7%	100%

5. النشاط الاقتصادي للنساء ضحايا العنف :

المهنة العدد	ربة بيت	معطلة/عاطلة	طالبة/ تلميذة	عاملة	مستخدمة	موظفة	مهنة حرة	عمل حرة	قطاع غير مهيكل	متقاعدة	مهنة اخرى	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	786	143	45	79	70	44	88	14	157	37	4	1467
شبكة نساء متضامنات	1142	372	131	386	310	179	152	134	203	31	28	3068
المجموع	1928	515	176	465	380	223	240	148	360	68	32	4535
النسبة المئوية	43%	12%	4%	10%	8%	5%	5%	3%	8%	1%	1%	100%

6. نوع السكن للنساء ضحايا العنف:

- السكن

السكن / العدد	شقة	منزل	فيلا	صفيحي	عشوائي	آيل للسقوط	غرفة	بدون سكن	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	545	644	4	43	60	8	137	26	1467
شبكة نساء متضامنات	754	1088	21	244	420	65	312	164	3068
المجموع	1299	1732	25	287	480	73	449	190	4535
النسبة المئوية	29%	37%	1%	6%	11%	2%	10%	4%	100%

- طبيعته

طبيعة سكن / العدد	مستقل	سكن مع عائلة الزوج	سكن مع عائلة الزوجة	سكن مع الاهل	السكن مع المشغل	بدون سكن	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	795	232	67	351	12	10	1467
شبكة نساء متضامنات	1340	991	240	419	78	0	3068
المجموع	2135	1223	307	770	90	10	4535
النسبة المئوية	47%	27%	7%	17%	2%	0%	100%

- ملكيته

السكن العدد	ملكية مرتكب العنف	ملكية الزوج	ملكية المشتكية	ملكية أحد الأقارب	ملكية مشتركة		الإيجار	الرهن	المجموع
					موثقة	غير موثقة			
شبكة الرابطة انجاد	226	213	92	254	21	45	595	21	1467
شبكة نساء متضامنات	594	715	127	755	114	64	551	148	3068
المجموع	820	928	219	1009	135	109	1146	169	4535
النسبة المئوية	18%	20%	6%	22%	3%	2%	25%	4%	100%

- المحيط البيئي

المحيط البيئي العدد	حضري العدد	شبه حضري العدد	قروي العدد	بدون سكن العدد	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	972	173	299	23	1467
شبكة نساء متضامنات	1295	481	1195	97	3068
المجموع	2267	654	1494	120	4535
النسبة المئوية	50%	14%	33%	3%	100%

III. الخصائص السسيو اقتصادية لمرتكبي العنف :

1. علاقة مرتكبي العنف بالضحايا:

العلاقة / العدد	الزوج	الخطيب	الطليق	المشغل	الصديق/	أحد أفراد عائلة الزوج	أحد أفراد العائلة	الجار	آخر	بدون معلومة	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	934	10	128	26	108	36	55	39	58	73	1467
شبكة نساء متضامنات	1720	119	329	83	102	219	123	84	153	136	3068
المجموع	2654	129	457	109	210	255	178	123	211	209	4535
النسبة المئوية	57%	3%	10%	2%	5%	6%	4%	3%	5%	5%	100%

2. الفئات العمرية لمرتكبي العنف:

السن / العدد	أقل من 18	من-18 28	29-38	39-48	49 -59	60 فما فوق	بدون معلومة	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	7	159	342	386	270	130	173	1467
شبكة نساء متضامنات	57	490	701	874	543	136	267	3068
المجموع	64	649	1043	1260	813	266	440	4535
النسبة المئوية	1%	14%	23%	28%	18%	6%	10%	100%

3. الحالة العائلية لمرتكبي العنف:

الحالة العائلية / العدد	عازب	متزوج	مطلق	أرمل	معدد (التاريخ)	بدون معلومة	مزواج	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	141	1003	156	14	19	126	8	1467
شبكة نساء متضامنات	205	2054	383	63	53	266	44	3068
المجموع	346	3057	539	77	72	392	52	4535
النسبة المئوية	8%	66%	12%	2%	2%	9%	1%	100%

4. المستوى الدراسي لمرتكبي العنف:

المستوى الدراسي / العدد	أمي	محاربة الأمية	إبتدائي	إعدادي	ثانوي	جامعي	مدارس قرآنية	بدون معلومة	تكوين مهني	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	262	25	271	276	202	163	6	261	1	1467
شبكة نساء متضامنات	529	125	610	572	446	169	67	550	0	3068
المجموع	791	150	881	848	648	332	73	811	1	4535
النسبة المئوية	17%	4%	19%	19%	14%	7%	2%	18%	0%	100%

5. النشاط الاقتصادي لمرتكبي العنف:

العدد / المهنة	موظف	عامل	عمل حر	مهنة حرة	عاطل	مستخدم	قطاع غير مهيكل	رب بيت	متقاعد	طالب / تلميذ	مهنة أخرى	بدون معلومة	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	151	205	43	314	122	187	221	6	69	10	20	119	1467
شبكة نساء متضامنات	274	421	183	471	378	427	418	47	45	35	75	294	3068
المجموع	425	626	226	785	500	614	639	53	114	45	95	413	4535
النسبة المئوية	9%	14%	5%	17%	11%	14%	14%	1%	3%	1%	2%	9%	100%

IV. الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف :

العدد / الخدمات	الاجتماعية	القانونية	المحامي	التوجيه الطبي	التوجيه	المرافقة	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	2147	1986	666	446	1181	263	6689
شبكة نساء متضامنات	3655	2026	861	846	1842	1172	10402
المجموع	5802	4012	1527	1292	3023	1435	17091
النسبة المئوية	34%	23%	9%	8%	18%	8%	100%

V - أثار العنف المبني على النوع على الضحايا واطفالهن :

1. الاثار على الصحة الجسدية:

الاثار	المجموع	النسبة المئوية
الكسور	178	6%
الجروح	1225	41%
الاجهاض	52	2%
الانتحار	0	0%
محاولة الانتحار	63	2%
اصابة بالتعفنات المنقولة جنسيا	87	3%
الزرقة	888	30%
العجز	70	2%
الادمان	52	2%
اثار اخرى	352	12%
المجموع	2967	100%

2. الاثار على الصحة النفسية:

الاثر	المجموع	النسبة المئوية
الانهيار عصبي	1096	7%
القلق	2542	15%
الارق	3979	23%
النسيان	548	3%
العصبية	1589	10%
الاحساس بالذنب	441	3%
الخوف	1574	10%
الحزن	2078	13%
التفكير في الانتحار	284	2%
الشعور بالاستحقار	1408	9%
فقدان الوعي	173	1%

الحرمان من الحياة الجنسية	214	1%
الانقطاع عن الدراسة	110	1%
اثار اخرى	368	2%
المجموع	16404	100%

3. الاثار الاقتصادية:

الاثار	المجموع	النسبة المئوية
فقدان السكن	716	15%
فقدان العمل	276	6%
عدم الاستقرار في العمل	394	8%
التسول	121	2%
انخفاض المردودية	795	16%
الدعارة	66	1%
تدهور مستوى العيش	2122	44%
آثار أخرى	383	8%
المجموع	4873	100%

4. الاثار الاجتماعية:

الاثار	المجموع	النسبة المئوية
العزلة	639	13%
بدون سكن قار	1245	26%
الرفض الاجتماعي	454	10%
اهمال الاطفال	959	20%
الحرمان من الابناء	126	3%
البطالة	475	10%
الرفض الاسري	368	8%
الحمل غير مرغوب فيه	182	4%
الانقطاع عن الدراسة	160	3%

آثار أخرى	129	3%
المجموع	4737	100%

5. الاثار على الابناء:

الاثار	المجموع	النسبة المئوية
الانقطاع عن الدراسة	317	6%
التأخر في المدرسة	531	9%
الحرمان من رعاية الاسرة	466	8%
التفكك الاسري	1108	19%
الاتجار بالأطفال	52	1%
الاستغلال في العمل	178	3%
الاجرام	83	1%
الادمان	96	2%
بدون سكن قار	909	16%
العدوانية	304	5%
الانحراف	134	2%
التشرد	105	2%
الهروب من البيت	224	4%
العزلة	243	4%
التبول	156	3%
كره الاب	458	8%
الحرمان من النسب	220	4%
آثار أخرى	178	3%
المجموع	5762	100%

الشهادات

منال (عنف الكتروني)

عمر منال 17 سنة هي سنوات تشهد على عنف مركب عاشته امها بمختلف انواعه كانت حدوده ذلك البيت الذي كان يجمعها واسرتها التي انهارت هذه المرة بسبب عنف اخر عنف غير محدود المكان والزمان عنف الإلكتروني امتدت خيوطه واثاره كالأغلال. كانت منال القاصر التي افتقدت الدفء الاسري قد ارتمت في حضن شاب يكبرها بسنوات غرر بها ليقدم على التقاط صور وفيديوهات استعملها لاحقا لابتزازها والضغط عليها وتهديدها امام اي امتناع للالتحاق به والاستجابة لطلباته ونزواته ,ظلت منال تكتم هذا السر بين ضلوعها وتستجيب كلما زاد الحاحه وتهديده الى ان طفح كيلها وزادت قساوة الشاب هذه المرة اقدم على تنفيد تهديده وارسال الفيديو الى الاخت الكبرى التي ما ان فتحت الهاتف حتى وقعت في حالة اغماء من وقع الصدمة التي لا زالت تعاني تبعاتها النفسية الى الان ,لينكشف سر منال ويكون الهروب من البيت سبيلها للنجاة. تقدمت السعدية الام الى الشرطة بشكاية التغرير وهتك العرض وكانت نتيجتها اعتقال الجاني والحكم عليه بثلاث سنوات نافدة. اعتقدت منال وامها ان الامر انتهى باعتقال الشاب لكن لان العنف الالكتروني ممتد في الزمان عاد شبح التهديد من جديد لكن هده المرة من اخيه الذي وزع الفيديو انتقاما لأخيه المسجون لتعود السعدية من جديد الى الضابطة القضائية بشأن البت في شكاية التهديد والابتزاز الالكتروني التي عادت لتقض مضجعها مرة اخرى وتعيد الجرح الدي لم يندمل بعد ليعكر لياليهم كأيامهم

فاطمة(التعصيب)

كان اب فاطمة يمني النفس بان تكون ابنا ذكرا ليمتنع لحظتها عن حفض حقها في التسجيل والاعتراف بها كابنة من نسبه فقط لاتها انثى. هكذا كان استقبال فاطمة الى هذا الوجود مات الوالد ولولا اقرار وجد صدفة في الرفوف لما كان لها الحق في الانتساب لأبيها. كبرت الانثى المنبوذة وكافحت واشتغلت رفقة امها وزاولت اعمال الخدمة بالبيوت لم تكتفي بضمان عيشهما فقط بل كان طموحها أكبر بتوسيع بيتهما وبناء طابقين اضافيين وبالفعل تحقق الحلم. لكن بعد وفاة الام حان وقت توزيع التركة ليمارس بنفس الحيف دون مراعاة لكل ذلك الجهد والعناء لفاطمة وامها فكان نصيب ابناء العم الحصة الاكبر تعصيبا ظلما وجورا.

ربيعة (التعدد/ اقتسام الممتلكات)

طال غيابه عن البيت لعقد ونصف من الزمن تاركا عشرة افواه دون ما يسد رمقها لا معيل لها الا سواعد ربيعة بكفاحها واحتضانها لصغارها الذين اعتادوا غياب الاب مع امنياتهم بعودته. كبر الصغار واختاروا مساعدة امهم بتوسيع البيت واصلاحه بل اضافة طابقين الى الطابق الارضي لينعموا جميعهم باستقرار لم يدم طويلا. كأنه كان يراقب الوضع من بعيد ظهر الاب رفقة زوجته الثانية وابناءهما ليختار الانضمام والاقامة بالطابق الثاني مستغلا فرحة الابناء بعودته لتبدأ سلسلة المعاناة من جديد كانت ضحيتها السعدية التي طالها كل اشكال الاهانة والتحقير من زوج يتربع على عرش ملكية كاملة لبيت لم يتعب يوما على ركن من اركانه وأصبح شبح الخوف يطارد السعدية التي تجاوزت الستين بثلاث سنوات كلما قررت الخروج من دائرة العنف الطويلة فلا منزل ولا مكان سيحفظ كرامتها

سميرة (اقتسام الممتلكات)

عشرينية كانت سميرة بداية زواجها انجبت أربع ابناء لتكرس كل وقتها لتربيتهم ومساعدة زوجها الذي اقام مشروع سياحيا بمدينة الاقامة افران كان لمجهود سميرة وابناءها الفضل الوفير لإنجاحه. مرت أربع وعشرين سنة على ايقاع الكفاح والعناء بتوسطها الكثير من العنف الذي طال جسدها كما روحها. فسميرة الشابة كبرت ولم يعد بخاطرها حيزا لتحمل اهانة الزوج وخياناته تهميشه وتحقيره وكل اشكال الاذلال التي ابدع فيها لما لا وهو من كبرت ثروته كما تطلعاته لم يتوانى على تهديدها بزوجة ثانية كل حين افقداها ما تبقى لديها من صبر لكن كيف الهروب من كل هده القسوة؟ تتساءل سميرة وهي المحاطة باهل يرفضون اي عصيان وجواب على لسانهم يطاردها «**صبري على ولادك وعلى دارك**». بقيت سميرة ولا زالت تحافظ على الصورة المثالية لزواج سعيد تسوقها لكل سائل عن احوالها من الجيران والاهل لكن وراء جدار البيت تعيش واقع القسوة والاذلال لم تنجح بالبوح به الا بفضاء مركز الاستماع الرابطة انجاد.

السعدية (النيابة القانونية على الابناء)

اهتزت اركان بيت السعدية وانهارت اجزاؤه بفعل زلزال الحوز الذي اصاب قرية اقامتها اسني. بيت كانت قد ساهمت في بناءه من عائداتها المتواضعة بعد عملها بإحدى التعاونيات لم تشفع مساهمتها تلك حتى في جرد اسمها من ضمن الاسماء المحصية لتحديد الاضرار والتعويض. انتقلت الى البيضاء رفقة زوجها وبناتها الثلاث طمعا في استقرارهن النفسي والدراسي بعد انهيار تام لمدرستهن، لكن شبح العنف الزوجي ظل يطاردها اذ لم تسلم من اهانات الزوج وتهديديه وسبه هي وبناتها مما عكر صفو مقامها لتقرر العودة الى الحوز بحثا عن مكان خالي من العنف لبناتها الثلاث اللواتي توقفت دراسة اثنين منهن لا لشي الا لان السعدية يعتبرها القانون لا اهلية لها لمباشرة اجراءات التسجيل والنقل ليتأرجح حالها بين ذهاب واياب بين محاكم ومدارس المدينتين مستعينة بليلة مبيت بمركز الايواء تليلا لاستكمال وثائق ملف طلاقها لعله يعجل بحق الصغيرات للالتحاق بالصف المدرسي الذي تجاوز ولوجه الشهرين.

ليلى (اغتصاب)

في طريقها الى بيت جدتها بإحدى القرى المجاورة لمكناس اعترض ليلى شبان ثلاث في واضح النهار اقتادوها تحت التهديد ليتناوبو على اغتصاب جسدها كما روحها بكل قسوة ووحشية لم تشفع استعطافها ومناجاتها ليستمر اعتدائهم الوحشي لثلاثة ايام، لم تفلح في الهروب الا بعد جرعة كبيرة من الخمور ممزوجة بالمخدرات تناوبوا على تعاطيها اوقعتهم نيام لتتسلل ليلى وتهرب في الثالثة صباح سالكة كل الطريق الوعر من غابة وسكة القطار غير مبالية بما قد يعترض طريقها من اخطار قبل ان تصل في انهيار تام لقواها. نجحت ليلى في النجاة وتوجهت للدرك الذين لم يفلحوا باعتقال الجناة لا اثناء تبليغ الام بالاختفاء او حتى بعد ظهور المختفية المغتصبة ووصفها الدقيق لأوصافهم ليضيع حقها سدا بحفض ملفها بسبب هروب الوحوش دون عقاب.

نزهة (اغتصاب)

لولا لطف الاقدار لكان اسم نزهة ضمن لائحة القتيلات بسبب العنف الذي طالها فقد نجت من موت محقق بعد أن ألقى بها من الطابق الثالث وقبلها اعتداءات عديدة كان قد الحقها الشخص ذاته بجسد نزهة الصغير فمنذ ثلاثة عشر سنة اغتصبت وعنفت واستغلت استغلالا جنسيا أنتج حملا بأحشائها فأنجبت ولد يذكرها كلما كبر بحجم المأساة بينما مرتكب كل هذه البشاعة من جرائم العنف حر طليق.

اروى (اجهاض)

اروى سلمت كما سلمت احشاؤها من إجهاض سري غير أمن فهي من امتنعت عن إكمال حبات ستة فرض عليها بلعها بالقوة وتحت التهديد كادت ان تقبر حياتها لولا الالطاف. قبل كل ذلك كانت أروى تمني النفس بترسيم زواجها من الشخص الذي أحبته لتعلنه للأقارب والاحباب تلك كانت وعود شريكها الدائمة لكن لمراوغاته المستمرة قررت الابتعاد وذات يوم وفي طريق عودتها من العمل استعطف ركوبها إلى جانبه في سيارته للحديث عن خلافهما ومحاولة حله فكان اللقاء الذي استهل حبا وشوقا وانتهى عنفا واغتصابا بعد أن غير مسار طريقهما المعتاد. مرت الايام وظهر حمل أروى الذي اختار شريكها إيقافه وطلب منها ابتلاع ست حبات قاتلة لم تتناول منها الا اثنين قبل أن تفر هاربة من عنفه وتنكيله.

N° 40, Rue Arabi Hakam, Quartier El Akkari – Rabat
Tél. : 05 37 29 35 95
Fax : 05 37 29 36 07
GSM : 06 61 32 24 55
E-mail : lddf.injad.rabat.2020@gmail.com